سلسلة المؤلفات العلمية (٢٠)

إصداراتنا الرقمية (١١٩)

المنهاج الوجيز في

فقه الزَّكاة والحجّ

للأستاذ الدكتور

صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان – الأردن



مركز أنوار العلماء للدراسات

المنهاج الوجيز في فقه........

..... الزّكاة والحجّ والعمرة



الطبعة الرقمية الأولى

١٤٤١ هـ - ٢٠٢٠ م

إصدار

مركز أنوار العلماء للدراسات

التابع

لرابطة علماء الحنفية العالمية

World League of Hanafi Scholars

جوال 00962781408764

البريد الإلكتروني anwar_center1995@yahoo.com

المنهاج الوجيز

في فقه الزّكاة والحجّ والعمرة

للأستاذ الدكتور صلاح محمد أبو الحاج

عميد كلية الفقه الحنفي

بجامعة العلوم الإسلامية العالمية

عمان، الأردن

مركز أنوار العلماء للدراسات



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام على سيدنا رسول الله، محمد بن عبد الله، النَّبيّ الأُمِّيّ، الصَّادق المصدوق، وعلى آله وصحبه، ومَن سار على دربه إلى يوم الدِّين.

أمّا بعد:

فقد يسر الله لي قبل سنوات عديدة أن أجمع كتاباً مُفَصَّلاً في أحكام الحجّ وغيره، سَمَّيته: «الجامع في أحكام الصِّيام والاعتكاف والحجّ والعمرة» اعتمدت فيه في مبحث الحجّ على كتاب لباب المناسك لرحمة الله السّندي؛ لأنَّه يعدُّ العمدة في الحجّ، حيث عوَّل عليه من جاء بعد السّندي من الفقهاء: كابن عابدين وغيره، وأفدت من شرحه الماتع لملا عليّ القارئ.

وأحببت أن أهذبه بكتاب سهل المأخذ للمبتدئين من الدَّارسين على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النُّعمان، وأن أضيف إليه مبحث الزَّكاة؛ لتغطي مادة عبادات (٢) التي تدّرس في الجامعات عادة، فكان الكتاب حاوياً لأحكام الزَّكاة والحجّ في حُلّةٍ مختصرةٍ موجزةٍ مرتبةٍ على أفضل هيئةٍ ونظام.

وسَمَّيتُه:

«المنهاج الوجيز في فقه الزَّكاة والحجّ والعمّرة»

ليكون ضمن السلسلة المباركة في خدمةِ الفقه الحنفي ضمن مناهج جامعية متيسرة المأخذ للدارسين في الجامعات، يتمكنون من خلالها فهم مسائل المذهب، والوصول إلى الكتب المعتمدة فيه: كالقدوري والاختيار وشرح الوقاية والهداية وغيرها، فتكون طريقاً لهم لذلك.

راجياً من المولى الكريم أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، ومنجياً لنا يوم نلقاه، وهادياً لنا إلى سبيل الرَّشاد، وأن يغفر لنا خطايانا ما ظهر منها وما بطن، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتبه

الدكتور صلاح أبو الحاج

في٣/ ٢/ ٢٠١٦م

في صويلح، عمان، الأردن

الفصل الأَوَّل
الزَّكاة

أهداف الفصل الأَوَّل:

أولاً: الأهداف المعرفية:

١. أن يُعَرِّف الزَّكاة، ويُبَيِّن حكمها، وسببها، وكيفية وجوبها.
٢. أن يُعَدِّد شروط وجوب الزَّكاة وشروط صحة أدائها.
٣. أن يذكر نصاب زكاة الذَّهب والفضة والعُروض، ويوضح أحكام زكاة المال.
٤. أن يُعَرِّف السَّوائم، ويبين ما يجب فيه الزَّكاة وما لا يجب فيه منها، ويوضح أحكام السَّوائم.
٥. أن يُوَضِّح أحكام زكاة الزُّروع والثِّمار.
٦. أن يُعَرِّف الرِّكاز، ويعدد أنواعه، ويُوَضِّح أحكام كل نوع منها.
٧. أن يُعَدِّد مصارف الزَّكاة، ويُبَيِّن أحكامها.
٨. أن يُعَرِّف العاشر، ويُوَضِّح أحكامه.

ثانياً: الأهداف المهارية:

١. أن يتقن تحديد ما يجب فيه الزَّكاة من الأموال وما لا يجب فيه.

٢. أن يتقن تحديد المقدار الواجب من الزَّكاة في السَّوائم من الإبل والبقر والغنم.

٣. أن يتقن التمييز بين من تجوز له الزَّكاة ومن لا تجوز له.

ثالثاً: الأهداف الوجدانية:

١. أن يحرص على أداء الزَّكاة طلباً لمرضاة الله.

٢. أن يستشعر معنى الطُّهر والبركة المراد من الزكاة.

٣. أن ينوي بزكاته إعانة الضَّعيف وإغاثة اللهيف وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله تعالى عليه.

٤. أن يميل إلى الجود والكرم ويترك الشُّحّ والضنّ ويعتاد السَّماحة، ويرتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقّيها.



تمهيد: تعريف الزَّكاة، وحكمها، وسبب وجوبها، وكيفية وجوبها:

أولاً: تعريفها:

لغةً: هي النَّماء، يُقال: زكى الزَّرع يزكو أي نما، قال تعالى: {وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ} سبأ: ٣٩، وهي الطَّهارة أيضاً، قال تعالى: {قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّى} الأعلى: ١٤، وسُمِّيت الزَّكاة زكاة؛ لأنَّه يزكو بها المال بالبركة، ويطهر بها المرء بالمغفرة[1].

واصطلاحاً: هي تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي بشرط قطع المنفعة عن المملك من كلِّ وجه لله تعالى[2]؛ لأنَّ الزَّكاةَ عبادةٌ، ولا بُدَّ فيها من الإخلاص لله تعالى؛ لقوله تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللهَّ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} البينة: ٥.

واشتراط تمليك المال؛ لأنَّ الإيتاء في قوله تعالى: {وَآتُواْ الزَّكَاةَ} البقرة: ٤٣، يقتضي التَّمليك، ولا تتأدى بالإباحة حتى لو كفل يتيماً فأنفق عليه ناوياً للزَّكاة لا يجزئه، ولو كساه تجزئه؛ لوجود التَّمليك.

وخرج بفقير مسلم غير هاشمي؛ لأنَّ دفع الزَّكاة إليهم مع العلم لا يجوز.

---

(١) ينظر: طلبة الطلبة ص١٦، والمغرب ص٢٠٩، والمبسوط٢: ١٤٩، وغيرها.

(٢) ينظر: كنز الدقائق ١: ٢٥١، والهدية العلائية ص١٩٧، وغيرها.

وخرج بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه: الدَّفع إلى فروعه وإن سفلوا وإلى أصوله وإن علوا ودفع أحد الزَّوجين إلى الآخر[1].

ثانياً: حكمها:

فريضة مكتوبة وجبت بإيجاب الله تعالى، يكفر جاحدها ويفسق تاركها، فإنَّها في **القرآن** ثالثة الإيمان، قال الله تعالى: {فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ} التوبة: ٥، وقال: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُوم. لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُوم} المعارج: ٢٤ – ٢٥، والحقُّ المعلومُ هو الزَّكاة، وقال: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ} التوبة: ٣٤، فكل مال لم تؤد زكاته فهو كنز.

وفي السُّنّة: هي من جملة أركان الدِّين الخمس قال ﷺ: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أنَّ لا إله إلا الله، وإقام الصَّلاة، وإيتاء الزَّكاة، والحج، وصوم رمضان»[2]، فأصل الوجوب ثابتٌ بإيجاب الله تعالى.

وأما الإجماع؛ فلأنَّ الأُمَّة أجمعت على فرضيتها.

وأمَّا المعقول؛ فإنَّ أداء الزَّكاة من باب إعانة الضَّعيف وإغاثة اللهيف وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله تعالى عليه من التَّوحيد والعبادات والوسيلة إلى أداء المفروض مفروض، ولأنَّ الزَّكاة تُطَهِّر نفس المؤدي عن أنجاس الذُّنوب، وتُزَكِّي أخلاقه بتخلق الجود والكرم وترك الشُّحّ والضنّ؛ إذ الأنفس

---

(١) ينظر: التبيين ١: ٢٥١-٢٥٢، والهدية العلائية ص١٩٧-١٩٨، وغيرها.

(٢) في صحيح البخاري١: ١١، وصحيح مسلم١: ٤٥.

مجبولةٌ على الضنّ بالمال فتتعوَّد السَّماحة، وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقّيها، وقد تَضَمَّن ذلك كلُّه قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا} التوبة: ١٠٣[١].

ثالثاً: سبب وجوبها:

ملك النِّصاب، حيث جعله الشَّرع سبباً، وهو المال؛ قال الله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} التوبة: ١٠٣، ولهذا يضاف الواجب إليه، فيقال: زكاة المال، والواجبات تضاف إلى أسبابها، ولكن المال سببٌ باعتبار غنى المالك، قال النَّبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «أخبرهم أن الله تعالى فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم»[٢].

والغنى لا يحصل إلا بمال مُقَدَّر، وذلك هو النِّصاب الثَّابت ببيان صاحب الشَّرع، والنِّصاب إنَّما يكون سبباً باعتبار صفة النَّماء[٣].

رابعاً: كيفية وجوبها:

يجب أداء الزَّكاة على التَّراخي، ومعنى التَّراخي أنَّها تجب مطلقاً عن الوقت غير عين، ففي أي وقت أدى يكون مؤدياً للواجب، ويتعيَّن ذلك الوقت للوجوب، وإذا لم يؤد إلى آخر عمره يتضيَّق عليه الوجوب، بأن بقي من الوقتِ

---

(١) ينظر: ينظر: المبسوط٢: ١٤٩، والبدائع٢: ٣، والبناية٣: ٧.

(٢) في صحيح البخاري٤: ١٥٨٠.

(٣) ينظر: المبسوط٢: ١٤٩.

قدر ما يُمكنه الأداء فيه وغلب على ظنِّه أنَّه لو لم يـؤدِّ فيـه يمـوت فيفـوت، فعنـد ذلك يتضيَّق عليه الوجوب حتى أنَّه لو لم يؤدِّ فيه حتى مات يأثم[1].



(١) ذكره الجصاص، وعليه عامة المشايخ، كما في بدائع الصنائع ٢: ٤، وصححه الباقاني عن التاتارخانية، كما في رد المحتار ٢: ٢٧١.
والقول الثَّاني: على الفور، وهو قول الكرخي، قال الطحطاوي في حاشيته على المراقي ٢: ٧١٣: «وهي واجبة على الفور، وعليه الفتوى فيأثم بتأخيرها بلا عذر وترد شهادته»، وعليه الفتوى في تنوير الأبصار ٢: ٢٧١ وكذلك في شرح الوهبانية. ينظر: الدر المختار ٢: ٢٧١.

المبحثُ الأَوَّل
شروط الزَّكاة

تنقســم شروط الزَّكــاة إلى شروط وجــوب وشروط أداء، ومعنــى شروط الوجوب أنَّها لا تجب على مَن لم تتوفَّر فيه كافـة الشُّروط، ومعنـى شروط الأداء: أنَّه لا يصحَّ أداؤها ما لم يراع أحد هذه الشُّروط.

المطلبُ الأَوَّل: شروط الوجوب:

١. **الإسلام**؛ فلا تجب على الكافر، حتى لا يخاطب بالأداء بعد الإسلام؛ لقوله ﷺ: «الإسلام يهدم ما كان قبله»(١).

٢. **العقل**؛ لأنَّ التَّكليف لا يتحقق بدون العقل، والمجنونُ الأصليُّ ـ وهو مَن بلغ وهو مجنون ـ لا زكاة عليه، ولكن إن أفاق من جنونه فتستحقُّ الزَّكاة عليه بعد مرور سنة من إفاقته إن كان مالكاً للنِّصاب.

وأمّا إذا أَصابه الجنون بعد البلوغ وهـو مـا يُسَـمّى بـالمجنون الطَّـارئ، فإنَّهـا تسقط عنه الزَّكاة إن استوعب جنونه سنة، وإن لم يمرَّ على جنونه سـنة كاملـة فـلا

---

(١) في صحيح مسلم١: ١١٢، وغيره.

تسقط الزَّكاة عنه ويجب عليه أداؤها في موعدها لعدم تأثير هـذا الجنـون مـا دام لم يصل إلى سنة كاملة[1]، ويعود وجوب الزَّكاة عليه إذا أفاق من جنونـه واسـتمرّت إفاقتُه سنة فعليه زكاتها.

٣. **البلوغ**؛ لأنَّها عبـادةٌ محضـة لكونهـا أحـد أركـان الـدِّين، والصَّـغير لـيس بمخاطب فلا تجب عليه، والصَّبيُّ إذا بلغ يعتبرُ ابتداء حوله مـن وقـت بلوغـه؛ فعن ابـن مسـعود رضي الله عنه: «لـيس في مـال اليتـيم زكـاة»[2]، ولأنَّ البلـوغ شرط صـحة العبادات كلّها.

والبلـوغ في الـذَّكر يُقَـدَّر بـالاحتلام، وفي الأنثـى بـالحيض، وإن لم تـرَ هـذه العلامات فيكون خمسة عشرة سنة هجرية على المفتى به.

٤. **الحرية**؛ ليتحقَّق التَّمليك؛ إذ الرَّقيق لا يَمْلِك ليُمَلِّكَ غيرَه.

٦. **العلم بكونها فريضة،** حتى أنَّ مـن يعـيش في دار الكفـر وأسـلم فيهـا ولم يهاجر إلينا ومكث هناك سنين وله سـوائم ولا علـم لـه بالشَّـرائع لا يجـب عليـه زكاتها حتى لا يخاطب بأدائها إذا خرج إلى دار الإسلام[3].

٧. **ملك النِّصاب**؛ لأنَّ الشَّرعَ قَدَّر السَّبب به، فلا تجب الزَّكاة على مَن لا يملك النِّصاب الشَّرعي، وهو عشرون ديناراً ذهباً، ودينار الذَّهب يساوي (٥)

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٢٥٢-٢٥٣، وغيرها.

(٢) في آثار محمد ص٤٦، عن إعلاء السنن ٩: ٦، وغيره.

(٣) ينظر: البدائع ٢: ٤.

غرامات، فيكون النِّصاب (١٠٠) غراماً ـ كما سيأتي ـ.

وكيفيّة معرفة ملكه للنِّصاب بأن يجمع كلّ ما معه من نقود وذهب وفضة وعروض ـ أي من السِّلع التي اشتراها للتِّجارة بها ـ، فإن كان مجموعها يساوي نصاباً أَصبح من الأغنياء الذين أوجب الله تعالى عليهم الزَّكاة.

٨. **كون النِّصاب فائضاً عن حاجته الأصلية**؛ إذ لا تجب الزَّكاة إلا على مَن مَلَكَ نصاباً زائداً على الحاجة الأصلية، والمقصود بالحاجة الأصلية: الأطعمة، والثِّياب، وأثاث المنزل، وسيارات الرُّكوب، ودور السُّكْنَى، وآلات المحترفة؛ لأنَّ المشغول بحاجته الأصلية كالمعدوم[1].

وأصحابُ المهنِ والحرفِ المختلفة لا يعتبرون أدواتهم وآلاتهم التي يستخدمونها من ضمن النِّصاب، بل نحتاج إلى نصاب فائضاً عنها؛ لأنَّها تعدُّ من الحاجة الأصلية، فمثلاً الطَّبيب لا يعدُّ الأدوات التي يستخدمها في عيادته، والمحامي لا يعتبر أثاث مكتبه، والمهندس لا يعتبر الآلات التي يستخدمها في البناء، والميكانيكي والحداد لا يعتبران أدواتهما، وصاحب سيارة الأجرة لا يعتبر سيارته.

وأصحابُ المصانع والمحاجر والمناشير والمخابز والمطاعم والمناجر لا يعتبرون الماكنات التي يستخدمونها، ولكنّ المواد الخام والمصنوعة تعتبر من نصاب الزَّكاة ويجب عليهم زكاتها ـ كما سيأتي ـ.

---

(١) ينظر: رد المحتار ٢: ٨، والبحر الرائق ٢: ٢٢٢، وغيرها.

وأصحاب البقالة والصَّيدلية والنُّوفتيه لا يعتبرون الأثاث من رفوف ومكاتب وثلاجات وأشباهها، ولكن المنتجات المعروضة للبيع تعتبر من نصاب الزَّكاة ويجب زكاتها ـ كما سيأتي ـ.

٨.**حولان الحول على المال**، وهذا تكملة لشرط النِّصاب والحاجة الأصلية؛ إذ لا تجب الزَّكاة إلا بمرورِ سنةٍ كاملةٍ على ملك النِّصاب الفائض عن الحاجة الأصلية(١)؛ لأنَّ سببَ الزَّكاة المال النَّامي لكون الواجب جزء من الفضل لا من رأس المال؛ لقوله تعالى: {وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ} البقرة: ٢١٩: أي الفضل، والنُّمو إنَّما يتحقَّق في الحول غالباً؛ لاختلاف الأسعار فيه غالباً عند اختلاف الفصول فأُقيم السَّبب الظَّاهر، وهو الحول مقام السَّبب وهو النُّمو(٢)، فعن علي رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: (فإذا كانت لك مئتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء، يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول، ففيها نصفُ دينار)(٣)، وعن القاسم رضي الله عنه: «إنَّ أبا بكر الصِّديق رضي الله عنه لم يكن يأخذ من مالِ زكاة حتى يحول عليه الحول»(٤)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: «لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»(٥).

---

(١) ينظر: فتح باب العناية ١: ٥٠٥.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق١: ٢٥٣، وغيرها.

(٣) في سنن أبي داود ٢: ١٠٠، والأحاديث المختارة ٢: ١٥٤، وغيره.

(٤) في موطأ مالك ١: ٢٤٥، وغيره.

(٥) في الموطأ ١: ٢٤٦، وغيرها.

ولا يُشترط حولان الحول على كلِّ المال، بل على النِّصاب فحسب؛ لذا لو مَلَكَ مسلم نصاباً في أَوّلِ حولِ الزَّكاة ثمّ في آخر الحول ملك أضعاف النِّصاب مثلاً، فإنَّه يزكي على كلِّ المال الموجود بين يديه مما يجب فيه الزَّكاة.

والمعتبرُ طرفي الحول في اشتراط حولان الحول، فتجب الزَّكاة وإن نقص النِّصاب في الحول؛ لأنَّ نقصان النِّصاب في الحَوْلِ هَدْرٌ، فلو كان معه في أَوَّل الحولِ (١٠٠) غرام ذهب، ثُمَّ نقصَ في أثناءِ الحول، ثُمَّ عادت (١٠٠) غرام ذهب في آخر الحولِ فإنَّها تجب عليه الزَّكاة.

فمَن مَلَكَ نصاباً في أَوّل حول الزَّكاة لا يشترط أن يستمرَّ معه ملك النصاب طوال السَّنة، فلو نقصَ في وسطِها لا يَضُرُّ ما لم يصل إلى الصِّفر، فحينئذٍ يبدأُ حولاً جَديداً إذا مَلَكَ نصاباً مَرّةً أُخرى.

٩. **الفراغ عن الدَّين من جهة العباد،** فكلُّ دين لآدميّ يمنعُ بقدره حالاً كان أو مؤجّلاً، فلا تجبُ على المديونِ بقدر ما يكون ماله مشغولاً بالدَّين؛ لأنَّ الزَّكاةَ تجب على الغني لإغناء الفقير، ولا يتحقق الغنى بالمال المستقرض ما لم يقضه؛ ولأنَّ ملكه ناقص، ولا فرق بين الدَّين المؤجل والحال.

والمراد بالدَّين، الدَّين الذي له مطالب من جهة العباد لا من جهة الله تعالى، حتى لا يمنع دين النَّذر والكفَّارة، ودين الزَّكاة مانع حال بقاء النِّصاب؛ لأنَّه ينتقص به النِّصاب[1]، فعن عثمان بن عفان ﷺ كان يقول: «هذا شهر زكاتكم، فمن

---

(١) والمعتبر عن الأئمة الثَّلاثة بخلاف زفر أن دين الزَّكاة يمنع حال بقاء النصاب وكذا بعد

كان عليه دين فليؤد دينه، حتى تحصل أموالكم فتؤدوا منها الزّكاة»[١].

فلو كان المسلم لم يدفع زكاةَ ماله لسنواتٍ فهي تبقى ديـنٌ لله تعـالى في ذمّتـه، فمثلاً لو كان مقدارُ الزَّكاة التـي اسـتحقّت دينـاً لله تعـالى عليـه (٥٠٠٠)، وهـو يملك (١٠٠٠٠)، فإنَّه يُزَكِّي العشرةَ كاملة، ولا يُنقص منها ديـنُ الله تعـالى؛ لأنَّ الذي ينقصُ من الزَّكاة هو الدَّين للآدمي فحسب.

ولا زكاة في مال الضِّمار: وهو ما لا يرجى رجوعه[٢] كمالٍ مفقود، وساقطٍ في بحر، ومغصوبٍ لا بيِّنةَ عليه، ومدفونٍ في مكان نسيه، ودين جحدَهُ المديونُ سنين ثُم أقرّ بعدها عند قوم، وما أُخِذَ مصادرةً[٣] ووصلَ إليه بعد سنين، بناءً على اشتراطِ الملكِ التَّام، فهو مملوكٌ رقبةً لا يداً[٤]، فعن أيوب: (إنَّ عمرَ بن عبد العزيز

الاستهلاك؛ لأن الإمام ونوابه يطالبونه في الأموال الظَّاهرة والباطنة. ينظر: الإيضاح ق٢٦/ ب، والدرر ١: ١٧٢، ورد المحتار٢: ٥، وعمدة الرِّعاية ١: ٢٦٩، وتبيين الحقائق ١: ٢٥٤، وغيرها.

(١) في موطأ مالك ١: ٢٥٣، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١٤٨، ومسند الشافعي ١: ٩٧، ومصنف ابن أبي شيبة ٢: ٤١٤، ومصنف عبد الرزاق ٤: ٩٢، وغيرها.

(٢) ينظر: اللسان٤: ٢٦٠٧.

(٣) مصادرة: وهو ما يأخذُهُ السُّلطانُ من رعيته من غيرِ حقّ، والفرقُ بينَهُ وبينَ الغصبِ أنَّ الغصبَ أخذُ المالِ مباشرةً قهراً، والمصادرةُ أن يأمرَهُ بأن يأتيَ به. ينظر: عمدة الرعاية ١: ٢٧٠.

(٤) وعند الشَّافعي رضي الله عنه: تجب الزَّكاة في الضِّمار بعد وصوله إلى مالكه. ينظر: التنبيه ص٣٧.

ﷺ كتبَ في مالٍ قبضَهُ بعضُ الولاةِ ظلماً يأمر بردِّه إلى أهله، ويؤخذ زكاته لما مضى من السِّنين، ثم عقب بعد ذلك بكتاب أن لا يؤخذ منه إلا زكاة سنةٍ واحدة، فإنه كان ضماراً)[1].

وأَمّا الدَّينُ إن كان يُرجى رجوعُه بأن كان مُقرٍّ مليء، أو معسر، أو مفلس، أو جاحد عليه ببيِّنة، فإنَّها إذا وَصَلَت هذه الأموالُ إلى مالكِها **تجبُ زكاةُ الأيَّامِ الماضيَّة**[2].

ولو كان لتاجرٍ ديونٌ في السُّوقِ على زبائنِهم فعليهم أن يقسموها على ما سبق إلى دين يرجى رجوعه ودين لا يرجى رجوعه، فكلُّ ما ظنُّوا أنَّه يمكن أن يرجع بسبب صدق صاحبه أو وجود إثبات عليه فعند قبضه من صاحبه يزكيه عن السَّنوات السَّابقة، وأمّا إن ظَنُّوا عدمَ إمكانيةِ رجوعه بسبب إنكار صاحبه أو عدم وجود إثبات لهم على صاحب الدَّين ثمّ دفعه صاحب الدَّين بعد سنوات فلا تجب عليهم زكاته إلا في السَّنة التي دفعه لهم فيها.

ولو أضاع واحد ماله ولا يعرف أين وضعه ثم وجده بعد سنين فلا يزكيه إلا عن السَّنة التي وجده فيها.

ولو سُرِق مال واحد ثُمَّ أعاده سارقه بعد سنين فلا يجب زكاته إلا عن سنة رجوعه.

---

(١) في الموطأ١: ٢٥٣.

(٢) ينظر: شرح الوقاية ص٢٠٨.

١٠.أن يكون مملوكاً له ذاتاً وتصرفاً، بحيث يقدرُ على التَّصرُّفِ فيه، وعلى انتقالاتِ الملكيّةِ فيه[١]، بأن تكون عينُه له ويقدرُ على التَّصرُّفِ فيه، فلا تجب في الملك النَّاقص حيث لا تجب زكاة في المبيع قبل القبض، وثمن المتاع إذا كان ديناً[٢]، ومرَّ بيان هذا الشَّرط في الكلام عن الشَّرط السّابق.

١١.نماء المال، و**النَّماء على ثلاثة صور**:

أ.**الذَّهب والفضة وما يلحق بهما من النُّقود نماؤها هو الثَّمنية**: أي كونها أثماناً للأشياء، فالذَّهبُ والفضّةُ خلقاً ثمناً للعروض، وهم في أنفسِهم قابلين للزِّيادة، فكانت فرصة حول كامل من أجل تنميتهما، فسواء حصل لهما نماءٌ حقيقي بأن زادا أو لم يحصل تجب زكاتها؛ لأنَّهما أثمان قابلة للنَّماء.

فيجب على المسلم تزكية ما يملك من ذهب وفضة وإن لم يقم بتشغيلها وتنميتها حقيقة؛ لأنَّها كما سبق نامية بذاتها، فعدم تنميتها من مالكها تقصيرٌ منه فلا يُكافئ عليه بعدم أداء زكاتها.

ويلحق بها في الحكم النُّقود والعملات المختلفة؛ لأنَّ لها حكم الذَّهب والفضَّة فتجب تزكيتُها مُطلقاً شغّلها مالكها أو لم يشغّلها.

ب.**السَّوائم من الإبل والبقر والغنم نماؤها هو السَّوم**[٣]: أي تكتفي بالرَّعي

---

(١) ينظر: رد المحتار ٢: ٤-٥، وعمدة الرعاية١: ٢٦٩، وغيرها.

(٢) ينظر: منحة السلوك٢: ١٢٠.

(٣) السَّوم: من سامت تسوم سوماً: أي رعت. ينظر : طلبة الطلبة ص٣٤.

في أكثر الحول، فإن عُلفت فهي علوفةٌ، فلا يجب زكاتها، والعبرة في ذلك لأكثر السَّنة[١].

وأما ما عدا هذه الأنواع الثَّلاثة فلا تجب فيها الزَّكاة بذاتها إلا إذا كانت عُروضاً للتِّجارة، ويشترط فيها شرط النَّماء في عُروض التِّجارة الآتي.

جـ.عروض[٢] التِّجارة نماؤها هو نية التِّجارة المقارنة لدخول الملك الاختياري.

ويقصد بالعُروض كلّ متاع منقول وغير منقول ما عدا الذَّهب والفضة والنُّقود والأبقار والأغنام والإبل.

وليس المقصود حقيقة النَّماء؛ لأنَّ ذلك غير معتبر، وإنَّما يعتبر به كون المال معدّاً للاستنماء بالتِّجارة أو بالإسامة؛ لأنَّ الإسامة سبب لحصول الدَّرِّ والنَّسل والسِّمَن، والتِّجارة سبب لحصول الرِّبح فيقام السَّبب مقام المسبب[٣].

وكلُّ ما يدخل الملك بغير نيّة التِّجارة بحيث يكون للقُنية لا تجب فيه الزَّكاة: كدار لا يريد سكناها إن لم ينوِ التِّجارةَ بها، وإن حالَ عليهما الحول[٤]، ومعنى نيّة

---

(١) ينظر: الخانية ١: ٢٤٥.

(٢) عَرْض التِّجارة؛ العَرْض: المتاعُ، وكلُّ شيء فهو عَرْضٌ سوى الدراهم والدنانير فإنهما عين، قال أبو عبيدة: العُروض: متاعٌ لا يدخلُهُ كيلٌ ولا وزن، ولا يكون حيواناً ولا عقاراً. ينظر: الصِّحاح ٢: ٩٨.

(٣) ينظر: البدائع٢: ١١.

(٤) ينظر: شرح الوقاية ص٢٠٦، والمحيط(حيل) ص٨٣-٨٤، والهداية ١: ٩٦، وعمدة

التِّجارة: أي اشتراه من أجل أن يبيعه، بخلاف ما إذا اشتراها لأجل إجارتها أو اقتنائها ثُمَّ بيعها في المستقبل، فإنَّها ليست نيّة التِّجارة.

وهذه النِّيّة إنَّما تعتبر إذا وجدت زمان حدوثِ سببِ الملك، حتى لو نَوَى التِّجارة بعد حدوث سببِ الملك لا تجبُ فيه الزَّكاة بنية التِّجارة ما لم يبعه، فإذا أخرجَ سيارة وغيرها عن التِّجارةِ ونوى اقتناءها فلا تكون للتِّجارة وإن نواه لها، إلا أن يبيعها فيكون ثمنها مالاً فيزكى[1].

ولا بُدَّ أن يكون سببُ الملك سبباً اختيارياً، حتى لو نوى التِّجارة زمان تملُّكِهِ بالإرث لا تجب فيه الزَّكاة؛ لأنَّ الملك فيه جبري، وليس السَّبب الاختياري خاصّ بالشِّراء، بل كلُّ عملٍ موجبٍ للملك إذا اقترنت به نيَّة التِّجارةِ يكفي، كملك مال الهبة أو الوصية أو المهر في النِّكاح أو بدل الخلع أو بدل الصُّلح عن قتل عمد[2].

وتكون الزَّكاة لكلّ ما توفّر فيه شرط النَّماء من عُروض التِّجارة إذا بقي في يد مالكه ولم يبعه حتى جاء موعد استحقاق الزَّكاة على الموظف أو صاحب المهنة، ففي تاريخ حولان الحول عند كلّ واحد منهم ممن مَلَكَ نصاباً يقوم بجمع قيمة ما لديه من ذهب أو فضة أو نقود أو عروض تجارة ويخرج عنها الزَّكاة.

الرعاية ١: ٢٦٧.

(١) ينظر: الدر المختار ٢: ١٠.

(٢) القَوَد: القِصاص. ينظر: القاموس ١: ٣٤٣.

المطلبُ الثَّاني: شروط صحة الأداء:

يشترط لصحة أداء الزَّكاة إحدى ثلاثة أمور:

١ .**نية مقارنة للأداء**؛ لأنَّها عبادة فلا تصح بدون النِّيةِ والأصل فيه الاقتران بالأداء كسائر العبادات.

فلو دفع أحدُهم الزَّكاةَ إلى فقيرٍ ولم ينوِ أو نسي النِّية عند الدَّفعِ فيجزئه عن الزَّكاةِ إن نَوَى ما دام المالُ في يد الفقير بحيث لم يستهلكه، وأمّا إذا تصرّف فيه فلا تصحّ نيته بعدها.

ولو دفع جميع النِّصاب إلى الفقير ينوي به عن النَّذر أو عن واجب آخر يقع عما نوى لا عن الزَّكاة، ويبقى لازماً عليه قدر الواجب من الزَّكاة.

٢ .**عزل مقدار الواجب**؛ لأنَّ الدَّفعَ يتفرّق فيحرج باستحضار النِّية عند كلّ دفع فاكتفي بوجودها حالة العزل دفعاً للحرج؛ لأنَّ العزل فعل منه فجازت النِّية عنده.

فلو نوى أن يؤدي الزَّكاة ولم يعزل شيئاً وجعل يتصدق شيئاً فشيئاً إلى آخر السَّنة ولم تحضره النِّية حيث لم يجزه عن الزَّكاة؛ لأنَّ نيته لم تقترن بفعل ما فلا تعتبر[1].

٣.**تصدَّق بجميع نصاب الزَّكاة**؛ لأنَّه إذا تصدَّق بجميع ماله فقد دخل

(١) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٢٥٧، والوقاية ص٢٠٧، وغيرها.

الجزء الواجب فلا حاجة إلى التَّعيين.

فلو تصدَّقَ بجميعِ مالِهِ بلا نيّة تسقط الزَّكاة، وإن تصدَّقَ ببعضِ مالِهِ تسقطُ زكاةُ المؤدَّى عند محمَّد رضي الله عنه خلافاً لأبي يوسف رضي الله عنه، حتَّى لو كان له (١٠٠٠٠) ديناراً، فتصدَّقَ بـ(٥٠٠٠)، تسقط عند محمَّد رضي الله عنه زكاتها المؤدَّاة، وعند أبي يوسفَ رضي الله عنه لا تسقط عنه زكاةُ شيءٍ أصلاً[1].



(١) ينظر: الوقاية وشرحها ص٢٠٩، وعمدة الرِّعاية ١: ٢٧٢، وغيرها.

مناقشة التَّمهيد والمبحث الأول:

أَوَّلاً: وضِّح معاني المصطلحات الآتية:

الزَّكاة، شروط أداء الزَّكاة، الحاجة الأصلية، عروض التِّجارة.

ثانياً: أجب عن الأسئلة الآتية:

١. بَيِّن حكم الزَّكاة مع الاستدلال لذلك من الكتاب والسُّنة والمعقول.

٢. يشترط لوجوب الزَّكاة الفراغ عن الدَّين بين المراد بهذا الشَّرط مع التَّعليل.

٣. لنماء المال ثلاثة صور، بينها بالتَّفصيل.

٤. يشترط لصحة أداء الزَّكاة إحدى ثلاثة أمور، بينها بالتَّفصيل.

ثالثاً: بين الحكم الشَّرعي في المسائل الآتية، مع التَّعليل والتَّدليل كلما أمكن:

١. أصابه الجنون بعد البلوغ وهو مالك لنصاب الزِّكاة.

٢. أسلم في دار الكفر وعاش فيها وبقي فيها سنين ولم يهاجر إلى دار الإسلام وله أموال كثيرة تبلغ النِّصاب.

٣. له دين على شخص ويظن عدم إمكانية رجوعه بسبب إنكار صاحبه وعدم وجود إثبات له على صاحب الدَّين.

٤. دَفَع الزَّكاةَ إلى فقيرٍ ولم ينوِ عند الدَّفعِ.

رابعاً: ضع هذه العلامة (√) أمام كل عبارة صحيحة مما يأتي:

١. يجب أداء الزَّكاة على الفور ويأثم بالتأخير.

٢. الصَّبيُّ إذا بلغ يعتبرُ ابتداء حوله من وقت بلوغه في حق الزَّكاة.

٣. يشترط حولان الحول على كلِّ المال حتى تجب فيه الزَّكاة.

٤. لو أضاع واحد ماله ولم يعرف أين وضعه ثم وجده بعد سنين يزكي عن السَّنوات السَّابقة.

خامساً: أكمل الفراغ في العبارات الآتية بالكلمة المناسبة:

١. في تعريف الزَّكاة قيد: «قطع المنفعة عن المملك من كل وجه» وهذا شرط خرج به: ....

٢. سبب وجوب الزَّكاة هو: ....

٣. كيفيّة معرفة ملكه للنِّصاب بأن ....

٤. لا تجب الزَّكاة إلا بمرورِ سنةٍ كاملةٍ على ملك النّصاب؛ لأنَّ ....

*** *** ***

المبحث الثَّاني

زكاة المال

المطلبُ الأَوَّل: نصاب زكاة الذَّهب والفضَّة والعروض:

١. **نصاب الذَّهب: وهو عشرونَ ديناراً**، والدِّينار يساوي مثقالاً، والمثقال (٥) غرامات، فيكون النِّصاب (١٠٠) غرام ذهب[١]؛ فعن علي ﵁ قال ﷺ: (ليس عليك شيء يعني في الذَّهب حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول ففيها نصف دينار)[٢].

٢. **نصاب الفضة: وهو مئتا درهمٍ**، والدِّرهمُ يساوي (٣,٥) غرام، فالنِّصاب يساوي(٧٠٠) غرام[٣]، وهذا الوزن يُسَمَّى وزن سبعة: أي كل عشرة دراهم تساوي وزن سبعة دنانير؛ فعن علي ﵁ قال ﷺ: (هاتوا صدقة الرقة ـ أي الفضة ـ من كلِّ أربعين درهماً درهماً، وليس في تسعين ومئة شيء، فإذا بلغت

---

(١) هذا ما حرره الشيخ عبد العزيز العيون السود، كما في هامش اللباب ٢: ٣٤١.

(٢) في سنن أبي داود ٢: ١٠٠، وسكت عنه، والأحاديث المختارة٢: ١٥٤، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١٣٧.

(٣) هذا ما حرَّره الشيخ عبد العزيز العيون السود، كما في هامش اللباب ٢: ٣٣٨.

مئتين، ففيها خمسة الدراهم)[١]، وعنه ﷺ قال ﷺ: (فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول، ففيها خمسة دراهم)[٢].

٣.مَعْمول الذَّهب والفضة وتِبْرِهم يُزَكَّى إن بلغ نصاباً، والمعمول هو ما عُمِل وصنع من الذَّهب والفضَّة، والتّبرُ[٣]: الذَّهب والفضَّة قبل أن يُصاغ ويستعمل[٤].

٤.العملات المختلفة من الدِّينار الأردني وغيره تُزَكَّى إن بلغت قيمتها (١٠٠) غرام ذهباً؛ لاشتداد الحاجة لها، ولأنَّ التَّعامل بها قد شاع في سائر البلدان[٥]، فتلحق بالذَّهب والفضَّة.

٥.الحليُّ المصنوعة من الذَّهب والفضّة تُزَكَّى إن بلغت نصاباً[٦]؛ لأنَّ علَّة نمائها الثَّمنية وهي متوفرة فيها، وهي من المال المكنوز إن لم تؤد زكاته فيلحقه الوعيد: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ...} التوبة: ٣٤، ولأنَّ الحليَّ مالٌ فاضل

---

(١) في سنن الترمذي ٣: ١٦، وصححه، وسنن الدارمي ١: ٤٦٧، وسنن أبي داود ٢: ١٠١، ومسند أحمد ١: ٩٢.

(٢) في سنن أبي داود ٢: ١٠٠، وسكت عنه، والأحاديث المختارة٢: ١٥٤، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١٣٧.

(٣) ينظر: الوقاية ص٢١٧، وعمدة الرعاية ١: ٢٨٦، وغيرها.

(٤) ينظر: اللسان ١: ٤١٦، ومختار الصحاح ص٧٤.، وغيرها.

(٥) ينظر: تفصيل الكلام في دفع زكاة العملة: تكملة فتح الملهم ١: ٥٢٠، وغيره.

(٦) ينظر: تبيين الحقائق ١: ٢٧٧، وغيرها.

عن الحاجة الأصلية؛ إذ الإعداد للتَّجمل والتَّزيّن دليل الفضل عن الحاجة الأصلية فكان نعمة لحصول التنعم به، فيلزمه شكرها بإخراج جزء منها للفقراء، فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﷺ: (إنَّ امرأة أتت رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها: أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار، قال: فخلعتهما فألقتهما إلى النَّبي ﷺ، وقالت: هما لله ﷻ ولرسوله)[1].

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: (دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ينوي فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: أتؤدين زكاتهن، قلت: لا أو ما شاء الله، قال: هو حسبك من النار)[2]، وعن أم سلمة رضي الله عنها، قالت: (كنت ألبس أوضاحاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله أكنز هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكي فليس بكنز)[3].

---

(١) في سنن أبي داود ٢: ٩٥، وسنن النسائي الكبرى ٢: ١٩، ومسند إسحاق بن راهويه ١: ١٧٧، ومسند أحمد ٦: ٤٥٥، والمعجم الكبير ٢٤: ١٦١، وصححه ابن القطان، وقال النووي: إسناده حسن. ينظر: الدراية ١: ٢٥٨، والتبيين ١: ٢٧٧، وغيرها.

(٢) في سنن أبي داود ٢: ٩٥، والمستدرك ١: ٥٤٧، وقال الحاكم: إسناده صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٣) في سنن أبي داود ٢: ٩٥، والمستدرك ١: ٥٤٧، وصححه الحاكم، والمعجم الكبير ٢٣: ٢٨١، وغيرها.

وعليه فتجب الزَّكاة على المرأةِ التي تملك حُليّاً يزيد على (١٠٠) غراماً وزناً، أو كان أقل من (١٠٠) غراماً ومعها نقودٌ أُخرى لو جُمِعت معه تبلغ قيمته (١٠٠) غراماً ذهباً فأكثر، فيعتبر التَّقدير بالوزن لا بالقيمة؛ لأنَّ الصِّياغة لا تعتبر، والله أعلم.

٦.**عروضُ التِّجارة**: إذا بلغت قيمتُها نصاباً من ذهبٍ أو فضّةٍ مُقوَّماً بالأنفعِ للفقير، فإن كان التَّقويم بالدَّراهم أنفع للفقير قُوِّمت عروض التِّجارة بالدِّراهم، وإن كان بالدَّنانير أنفع قُوِّمت بها[1]؛ فعن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال ﷺ: (كان يأمرنا أن نخرج الصَّدقة عن الذي يعد للبيع)[2]، وعن أبي ذر رضي الله عنه قال ﷺ: (في البَزّ صدقة)[3]، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (ليس في العُروض زكاة إلا ما كان للتِّجارة)[4].

وفي هذا الزَّمان نُقَوِّم بالذَّهب؛ لأنَّه الأنفع للفقراء لرخص الفضّة الشَّديد، فلو قَدَّرنا به لأصبح كل مَن يملك مبلغاً يسيراً غنياً لا يجوز له أخذ الزَّكاة بل يجب عليه دفع الزَّكاة.

---

(١) ينظر: شرح الوقاية ص٢١٧-٢١٨، وغيرها.

(٢) في سنن أبي داود ٢: ٩٥، وسكت عنه، والمعجم الكبير ٧: ٢٥٣، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١٤٦، وغيرها.

(٣) أخرجه أحمد والدارقطني والحاكم، وإسناده حسن. ينظر: الدراية ١: ٢٦١، وغيره.

(٤) في سنن البيهقي الكبير ٤: ١٤٧، وصححه، ومصنف ابن أبي شيبة ٢: ٤٠٦، وغيرها.

فمثلاً قيمة غرام الفضَّة في الأردن (٠,٤٨) ديناراً، ونصاب الفضَّة (٧٠٠) غرام، فيكون نصابها (٣٣٦) ديناراً أردنياً.

وقيمة غرام الذَّهب عيار (٢١) في الأردن (٢٥,٢٨) ديناراً، ونصاب الذَّهب (١٠٠) غرام، فيكون نصابها (٢٥٢٨) ديناراً أردنياً.

المطلبُ الثَّاني: أحكام زكاة المال:

١. يجب في الذَّهب والفضة والعُروض وغيرها ربع العشر (٢,٥٪)؛ للأحاديث المشهورة التي سبق ذكرها.

٢. يجب في كلِّ خُمْسٍ (٢٠٪) زادَ على النِّصابِ بحسابِهِ؛ لأنَّ الزَّكاةَ لا تجبُ في الكسورِ إلا إذا بلغ خُمْس النِّصاب، فإذا زادَ على مئتي درهم أربعونَ درهماً، زادَ في الزكاة درهم، وإن زادَ ثمانونَ درهماً زادَ درهمان، ولا شيءَ فيما قلَّ عن الأربعين؛ فعن عمرو بن حزم ﵁، قال ﷺ: (في كلّ خمس أواق من الورق خمسة دراهم، وما زاد ففي كلّ أربعين درهما درهم)[1].

وفي الذَّهب لا تجب الزَّكاة في الزَّائد على النِّصاب إلا إذا بلغ خُمس النِّصاب، وهو أربعة مثاقيل: أي بما يساوي (٢٠) غراماً.

وفي النُّقود يكون الحكم كذلك أيضاً، فلو فرضنا أنَّ النِّصاب فيها (٢٥٠٠) ديناراً أردنيّاً، فلا يُزَكَّى الزَّائد على النِّصاب إلا إذا بلغ خُمس النِّصاب وهو يساوي

---

(١) في المستدرك ١: ٥٥٣، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٨٩، وصححه أحمد. ينظر: مجمع الزوائد ٣: ٧٢، وغيرها.

(٥٠٠) ديناراً أردنياً، فمن ملك (٢٧٠٠) ديناراً أردنياً يُزَكِّي (٢٥٠٠) ديناراً، ولا يزكي (٢٠٠) ديناراً؛ لأنَّها أقل من خُمس النِّصاب.

وكذلك مَن مَلَكَ (١٠٤٠٠) ديناراً فيُزَكِّي (١٠٠٠٠) ديناراً فقط، ولا يُزَكِّي (٤٠٠) ديناراً؛ لأنَّها كسر؛ إذ هي أقل من خُمس النِّصاب الذي يساوي (٢٥٠٠) ديناراً ـ كما سبق ـ.

٣. **إن غلبت فضّة الوَرِق[١] أخذ حكم الفضّة**، وإن غلبَ غشُّهُ بحيث كانت الفضة أقل من (٥٠٪) فإنَّه يعامل معاملة العُروض، فيُقَوَّم بالأنفع للفقراء، واختلف في الغشّ المساوي، والمختار لزومها احتياطاً[٢].

٤. **جميع هيئات الذَّهب والفضة من حُليٍّ أو آنيةٍ أو تِبْرٍ إن غلب عليها الذَّهب والفضة تجب فيها زكاة الذَّهب الخالص، وإن غلب عليها غير الذَّهب والفضة تُزَكَّى على قدر نسبة الذَّهب والفضة فيها، وإن لم يكن يخلص منها الذَّهب والفضة تُعامل معاملة عُروض التِّجارة**[٣]؛ لأنَّ ما غلب من الذَّهب والفضة فيه الغش يُعامل معاملة العُروض، فلا تجب فيه الزَّكاة من غير نيّةِ التِّجارة؛ وذلك بأنَّها لا تنطبع بلا غش فمَسَّت الضَّرورة إلى إهدار القليل، ولا ضرورة في الكثير، ففصلنا بالغلبة بأن يزيد على النِّصاب؛ إذ المغلوب في مقابلة الغالب كالمعدوم[٤].

---

(١) وَرِق: بِكَسْرِ الرَّاء، المَضْرُوبُ مِنْ الْفِضَّةِ. ينظر: المغرب ص٤٨٣.

(٢) ينظر: تنوير الأبصار ٢: ٣٢.

(٣) ينظر: شرح الوقاية لابن ملك ق٦١/ أ، وتنوير الأبصار ٢: ٣٢.

(٤) ينظر: شرح الوقاية لابن ملك ق٦١/ أ.

فلو فرضنا أنَّ مسلماً ملك إناءً مصنوعاً من الذَّهب الخالص (١٠٠٪) وزنه (١٠٠٠) غراماً وأردنا زكاته تكون الزَّكاةُ على الوزن كاملاً، وإن كانت نسبةُ الذَّهب فيه (٦٠٪) تكون الزَّكاةُ على الوزن كاملاً أَيضاً؛ لأنَّ للأكثر حكم الكل، وإن كانت نسبة الذَّهب فيه (٤٠٪) تكون الزَّكاة على مقدار الذَّهب فيه وهي (٤٠٠) غراماً لإمكانية خلوصه منه، وهو أكثر من النِّصاب الشرعيّ، وأما إن كانت نسبة الذَّهب (٥٪) فيُزَكِّي (٥٠) غراماً من الإناءِ بشرط أن يوجد عنده مالاً آخر من ذهبٍ أو فضةٍ أو ذهبٍ يبلغ مع هذه الخمسين نصاباً، وإن لم يوجد إلا هذه الخمسين فلا تُزَكَّى، وأمّا إذا كان الذَّهب مغلوباً أي أقل من (٥٠٪) كما في الأمثلة السَّابقة وكان الإناء معروضاً للبيع بشرطها السَّابق فإنَّ الزَّكاة تكون على قيمته الإجمالية التي يُباع فيها في السُّوق ولا تكون الزَّكاة خاصّة بالذَّهب الموجود في داخله.

٥.**يُضَمُّ الذَّهب إلى الفضَّةِ، والعُروض إليهما بالقيمة**[1]، فتضمُّ قيمة العُروض إلى الذَّهب والفضة، ويضم الذَّهب إلى الفضة بالقيمة فيكمل به النِّصاب؛ لأنَّ الكل جنس واحد؛ لأنَّها للتِّجارة[2].

---

(١) ولا تجب الزَّكاة عندنا في نصاب مشترك من سائمة ومال تجارة، وإن صحت الخلطة. ينظر: الدر المختار ص٣٤.

(٢) هذا عند أبي حنيفة ﷺ، وعندهما يضمُّ الذَّهب إلى الفضَّةِ بالأجزاء حتى إذا كان له عشرة دنانير وتسعون درهماً قيمتها عشرة دنانير تجبُ عنده لا عندهما. ينظر: شرح الوقاية ص٢١٨، وغيره.

فلو كان يملك أقلّ من (١٠٠) غراماً ذهباً ومعه نقود أخرى لو جمع معها يبلغ نصاباً يجب عليه الزكاة.

ولو كان يملك عرضاً للتِّجارة ككمبيوتر للبيع وهو أقل من قيمة النصاب ويملك معه نقوداً أخرى بحيث يبلغان مع بعضهما البعض نصاباً يجب عليه زكاة الكلّ.

ولو كان يملك عرضاً للتِّجارة وذهباً وفضةً ونقوداً لو جُمِعت مع بعضِها البعض تبلغ نصاباً فإنَّها تُجمعُ ويجب عليه الزكاة وإن كان كلُّ واحدٍ منها أقلّ من النصاب بوحده.

٦. **يُضمُّ الأقلُّ من الخمسِ من الذَّهب إلى الأقلّ من الخمس من الفضّة إلى الأقل من الخمس العروض ويزكى**، إلا ما بقي بعد الضمّ أقلّ من خمس نصاب الأنفع للفقراء فلا يُزَكَّى، فيضم ما دون الأربعين درهماً إلى ما دون الأربعة مثاقيل التي يمثل كل منها خُمس النِّصاب فيهما؛ ليكمل الخمس من أحدهما اعتباراً للمجانسة من حيث الثَّمنية[1].

٧. **يصحُّ التَّعجيل لسنين ولنُصب أيضاً بعد ملك النِّصاب**، فيجوز تعجيل زكاة مَن مَلَكَ نصاباً سواء كان لحول أو أكثر، أم كان لنصاب واحد أو أكثر؛ لأنَّ السَّببَ هو المال النَّامي، فالمالُ أصلٌ والنَّماءُ وصفٌ له، فجاز تأديته بعد وجود أصله، ولأنَّ المالَ النَّامي سببٌ لوجوبِ الزَّكاة، والحولُ شرطٌ لوجوب الأداء،

---

(١) ينظر: شرح ابن ملك على التحفة ق٦١/ ب.

فإذا وُجِدَ السَّبب يصحُّ الأداءُ مع أنَّه لم يجب، فإذا وجدَ النِّصاب يصحّ الأداءُ قبل الحول، وكذا إذا كان له نصابٌ واحدٌ كمئتي درهمٍ مثلاً، فيؤدِّي لأكثر من نصاب واحد؛ لأنَّ النِّصاب الأول أصل السَّببية وما زاد عليه تبع، حتى إذا مَلَكَ الأكثرَ بعد الأداء أجزأهُ ما أدَّى من قبل، أَمَّا إذا لم يملكْ نصاباً أصلاً لم يصحّ الأداء(١)؛ فعن عليّ ﵁: (إنَّ العبّاسَ ﵁ سأل رسولَ الله ﷺ عن تعجيل صدقة قبل أن تحلّ، فَرَخَّصَ في ذلك)(٢).

فيجوز له دفع الزَّكاة في أي وقت شاء بدون تقيد بتاريخ بعينه، ويصحّ تقديمه قبل مرور سنة على النِّصاب بشرط أن يكون مالكاً للنِّصاب فحسب.

ويجوز دفعُ الزَّكاةِ عن عدّةِ أنصبةٍ وإن لم يكن مالكاً إلا لنصابٍ واحد، فمن كان يملك (٢٥٠٠) ديناراً وهو النصاب مثلاً، ودفع الزكاة عن (١٠٠٠٠) دينارٍ جاز له ذلك، ويكون ما يدفعه عن زكاة تجب عليه المستقبل، فلو كان يملك في آخر السنة (١٥٠٠٠) ديناراً يكون قد دفع عن (١٠٠٠٠) دينارٍ منها، وإن لم يكن يملك في آخر السَّنة إلا (٥٠٠٠) ديناراً فإنَّه يكون دفع عن السَّنوات القادمة زكاة (٥٠٠٠) ديناراً، وهكذا.

***

(١) ينظر: شرح الوقاية ص٢١٧، وعمدة الرعاية١: ٢٨٤، والتبيين١: ٢٧٥-٢٧٦.

(٢) في سنن الدارمي١: ٤٧٠، وصحيح ابن خزيمة٤: ٤٨، والمستدرك ٣: ٣٧٥.

مناقشة المبحث الثَّاني:

أَوَّلاً: أجب عن الأسئلة الآتية:

١. الحُليُّ المصنوعة من الذَّهب والفضّة تُزَكَّى إن بلغت نصاباً، وضِّح ذلك مع الاستدلال.

٢. يصحُّ تعجيل الزكاة لسنين ولنُصب أيضاً بعد ملك النِّصاب، وضِّح ذلك مع الاستدلال.

٣. بيِّن أحكام زكاة المال من الذَّهب والفضة والعُروض.

ثانياً: بيِّن الحكم الشَّرعي في المسائل الآتية، مع التَّعليل والتَّدليل كلما أمكن:

١. ملك إناءً مصنوعاً من الذَّهب وزنه (١٠٠٠) غراماً وكانت نسبةُ الذَّهب فيه (٦٠٪).

٢. ملك إناءً مصنوعاً من الفضة وزنه (١٢٠٠٠) غراماً وكانت نسبةُ الفضة فيه (٥٪).

٣. ملك من الذَّهب (٨٠) غراماً ذهباً ومعه نقود أخرى لو جمعت تبلغ نصاباً.

٤. دفعُ الزَّكاةِ عن عدّةِ أنصبةٍ و لم يكن مالكاً إلا لنصابٍ واحد.

ثالثاً: ضع هذه العلامة (√) أمام كل عبارة صحيحة مما يأتي:

١. في زماننا تقويم عُروض التِّجارة بالفضة هو الأنفع للفقير؛ لرخص الفضة.

٢. الزَّكاةَ لا تجبُ في الكسورِ إلا إذا بلغ خُمْس النِّصاب.

٣. لو كان يملك عَرْضاً للتِّجارة وذهباً وفضةً ونقوداً لو جُمِعت مع بعضِها البعض تبلغ نصاباً، فإنَّه يجب عليه الزَّكاة وإن كان كلُّ واحدٍ منها أقلّ من النِّصاب.

رابعاً: أكمل الفراغ في العبارات الآتية بالكلمة المناسبة:

١. نصاب الذَّهب يساوي: ....، ونصاب الفضة يساوي: ....

٢. العملات المختلفة من الدِّينار الأردني وغيره تُزَكَّى إن بلغت قيمتها..........

٣. إن غلبت فضة الوَرِق ....، وإن غلب غشه ....



المبحثُ الثَّالث
زكاة السَّوائم

السَّوائم جمع سائمة، يقال: سامت الماشية سوماً: أي رعت، والمراد التي تُسام للدَّر والنَّسل، فإن أسامها للحمل والرُّكوب فلا زكاة فيها، وإن أسامها للبيع والتِّجارة ففيها زكاة التِّجارة لا زكاة السَّائمة؛ لأنَّهما مختلفان قدراً وسبباً، فلا يُجعل أحدُهما من الآخر، ولا يُبنى حول أحدهما على حول الآخر[1].

المطلبُ الأَوَّل: ما يجب فيه الزَّكاة:

أولاً: زكاة الإبل:

يبدأ العدُّ في الإبل من البُخت والعِراب من جديد ثلاث مرَّات كالآتي:

أوَّلها: من (٥ ـ ١٢٠) من الإبل على النَّحو الآتي:

---

(١) تبيين الحقائق ١: ٢٥٩، والبحر الرائق ١: ٢٢٩، والوقاية ص٢١٤، وغيرها.

من (٥ ـ ٩) يجب (١) شاة.

ومن (١٠ ـ ١٤) يجب (٢) شاة.

ومن (١٥ ـ ١٩) يجب (٣) شاة.

ومن (٢٠ ـ ٢٤) يجب (٤) شاة.

ومن (٢٥ ـ ٣٥) يجب (١) بنت مخاض (وهي إبل جاوزت السَّنة).

ومن (٣٦ ـ ٤٥) يجب (١) بنت لبون (وهي إبل جاوزت سنتان).

ومن (٤٦ ـ ٦٠) يجب (١) حقة (وهي إبل جاوزت ثلاث سنوات).

ومن (٦١ ـ ٧٥) يجب (١) جذعة (وهي إبل جاوزت أربع سنوات).

ومن (٧٦ ـ ٩٠) يجب (٢) بنت لبون، ومن (٩١ ـ ١٢٠) يجب (٢) حقة.

عدد الإبل	ما يجب فيها
٥-٩	١ شاة
١٠-١٤	٢ شاة
١٥-١٩	٣ شاة
٢٠-٢٤	٤ شاة
٢٥-٣٥	١ بنت مخاض
٣٦-٤٥	١ بنت لبون
٤٦-٦٠	١ حقة
٦١-٧٥	١ جذعة
٧٦-٩٠	٢ بنت لبون
٩١-١٢٠	٢ حقة

وثانيهما: من (١٢١ ـ ١٥٠) من الإبل على النَّحو الآتي:

من (١٢٥ـ ١٢٩) يجب (٢) حقة و(١) شاة.

ومن (١٣٠ ـ ١٣٤) يجب (٢) حقة و(٢) شاة.

ومن (١٣٥ ـ ١٣٩) يجب (٢) حقة و(٣) شاة.

ومن (١٤٠ ـ ١٤٤) يجب (٢) حقة و(٤) شاة.

عدد الإبل	ما يجب فيها
١٢٥-١٢٩	٢ حقة + ١ شاة
١٣٠-١٣٤	٢ حقة + ٢ شاة
١٣٥-١٣٩	٢ حقة +٣ شاة
١٤٠-١٤٤	٢ حقة + ٤ شاة
١٤٥-١٤٩	٢ حقة + ١ بنت مخاض
١٥٠	٣ حقة

ومن (١٤٥ ـ ١٤٩) يجب (٢) حقة و(١) بنت مخاض.

وفي (١٥٠) يجب (٣) حقة.

وثالثها: من (١٥٥ ـ ٢٠٠) من الإبل على النَّحو الآتي:

من (١٥٥ ـ ١٥٩) يجب (٣) حقة و(١) شاة.

ومن (١٦٠ـ ١٦٤) يجب (٣) حقة و(٢) شاة.

ومن (١٦٥ـ ١٦٩) يجب (٣) حقة و(٣) شاة.

ومن (١٧٠ـ ١٧٤) يجب (٣) حقة و(٤) شاة.

ومن (١٧٥ـ١٨٥) يجب (٣) حقة و(١) بنت مخاض.

عدد الإبل	ما يجب فيها
١٥٥-١٥٩	٣ حقة + ١ شاة
١٦٠-١٦٤	٣ حقة + ٢ شاة
١٦٥-١٦٩	٣ حقة + ٣ شاة
١٧٠-١٧٤	٣ حقة + ٤ شاة
١٧٥-١٨٥	٣ حقة + ١ بنت مخاض
١٨٦-١٩٥	٣ حقة + ١ بنت لبون
١٩٦-٢٠٠	٤ حقة

ومن (١٨٦ـ ١٩٥) يجب (٣) حقة و(١) بنت لبون.

ومن (١٩٦ـ ٢٠٠) يجب (٤) حقة.

وهكذا يكون الحساب في كل خمسين بعد المئتين، كما في الخمسين بعد المئة والخمسين، فمثلاً في (٧٣٠) إبل يجب (١٤) حقة و(١) بنت مخاض، وفي (٩٢٠) إبل يجب (١٨) حقة و(٤) شاة.

ويشهد لما سبق:

عن ابن عمر ﵄: (إنَّ رسول الله ﷺ كتب كتاب الصَّدقة، فلم يخرجه إلى عماله حتى قبض، فقرنه بسيفه، فلما قبض عمل به أبو بكر حتى قبض، وعمر حتى قبض، وكان فيه في خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين، فإذا زادت ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين، فإذا زادت ففيها حقّة إلي ستين، فإذا زادت فجذعة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإذا زادت ففيها حقتان إلى عشرين ومئة، فإذا زادت على عشرين ومئة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين ابنة لبون)[١].

وعن عمرو بن حزم ﵁ أنَّ النبي ﷺ كتبه له فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الإبل فقصَّ الحديث إلى أن تبلغ عشرين ومائة: (فإذا كانت أكثر من ذلك فعد في كل خمسين حقة، وما فضل فإنَّه يعاد إلى أول فريضة الإبل، وما كان أقل من خمس وعشرين، ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة ليس فيها ذكر ولا هرمة ولا ذات عوار من الغنم)[٢].

---

(١) في سنن الترمذي ٣: ١٧، وحسَّنه، والمستدرك ١: ٥٤٩، وسنن أبي داود ٢: ٩٨.

(٢) في شرح معاني الآثار ٤: ٣٧٥، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٩٤، ومراسيل أبي داود ١: ١٢٨، وغيرها.

ثانياً: زكاة البقر:

عدد البقر	ما يجب فيها
٣٠-٣٩	١ تبيع أو تبيعة
٤٠	١ مسن أو مسنة
٤١-٥٩	بحسابه
٦٠-٦٩	٢ تبيع
٧٠-٧٩	١ تبيع + ١ مسن
٨٠-٨٩	٢ مسن
٩٠-٩٩	٣ تبيع
١٠٠-١٠٩	٢ تبيع + ١ مسن

لا تجب الزَّكاة على مَن ملك أقلّ من ثلاثين بقرةٍ أو جاموسة، فإن بَلَغَت ثلاثين يجب تَبيعٌ أو تبيعة (وهو بقر جاوز سَنة)، ويبقى هذا حتى تبلغ تسعاً وثلاثين.

وفي ستين إلى سبعين تبيعان: أي يتغيَّرُ المقدار إذا بلغت ستين، ويبقى هذا حتى تبلغ تسعاً وستين.

وفي سبعين إلى ثمانين تبيعة ومسنة، وفي ثمانين إلى تسعين مُسنَّتان، وفي ثمانين إلى مئة ثلاثة أتبعة، وفي مئة إلى مئة وعشرة تبيعان ومسنة، وهكذا أبداً في كل ثلاثين تبيع وكل أربعين مسنة.

وهكذا يتغيّر مقدار الزَّكاة في كلّ عشرةٍ إلى ما لا نهاية؛ فعن معاذ بن جبل ﵁ قال: (بعثني النَّبي ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة)[1].

---

(١) في سنن الترمذي٣: ٢٠، وحسنه، والمستدرك١: ٥٥٥، وصحيح ابن خزيمة٤: ١٩.

ثالثاً: زكاة الغنم:

في الأَربعين من الغنم إلى مئة وإحدى وعشرين يجب شاةٌ، ومن مئة وإحدى وعشرين إلى مئتين وواحد يجب شاتان، ومن مئتين وواحد إلى أربعمئة يجب ثلاثُ شياه، ثُمَّ في كلِّ مئةٍ شاةٌ[1].

عدد الغنم	ما يجب فيها
٤٠-١٢٠	١ شاة
١٢١-٢٠٠	٢ شاة
٢٠١-٣٩٩	٣ شياه
٤٠٠-٤٩٩	٤ شاة
٥٠٠-٥٩٩	٥ شاة
٦٠٠-٦٩٩	٦ شاة
٧٠٠-٧٩٩	٧ شاة

وبعبارة أخرى لا تجب الزَّكاة في الغنم والماعز إلا إذا بلغت أربعين شاة، فتكون زكاتُها (١) شاة عمرُها سنة فأكثر، ويبقى هذا إلى أن تبلغ (١٢٠) شاة، ثُمَّ من (١٢١-٢٠٠) يجب (٢) شاة، ثُمَّ من (٢٠١-٣٩٩) يجب (٣) شاة، ثُمَّ من (٤٠٠-٤٩٩) يجب (٤) شاة، وهكذا نزيد شاةً في كلِّ مئةٍ جديدة، فيجب في (٥٠٠)، (٥) شاة، وفي (٦٠٠)، (٦) شاة، وهكذا.

ويشهد لذلك: عن ابن عمر ﵄ في تكملة كتاب رسول الله ﷺ السَّابق: (وفي الشَّاة في كلّ أربعين شاة شاة إلى عشرين ومئة، فإذا زادت فشاتان إلى مئتين، فإذا زادت فثلاث شياه إلى ثلاث مئة شاة، فإذا زادت على ثلاث مئة شاة ففي كل مئة شاة شاة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ أربعمائة...)[2]، وعن أنس ﵁: (إنَّ أبا بكر

---

(١) ينظر: منحة السلوك٢: ١٣٣.

(٢) في سنن الترمذي ٣: ١٧، وحسنه، والمستدرك ١: ٥٤٩، وسنن أبي داود ٢: ٩٨.

ﷺ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ملكاً أمر الله بها رسوله فمَن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط.. في صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومئة إلى مئتين شاتان، فإذا زادت على مئتين إلى ثلاثمائة، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمئة ففي كل مئة شاة...)[1].

رابعاً: زكاة الخيل:

نصابها ذكر وأُنثى من الخيل مختلطة، فلا تجب في الذُّكور مفردة، ولا تجب في الإناث مفردة.

وتكون زكاتُها في كلِّ فرسٍ دينار ذهب: (٥) غرامات، أو رُبعُ عشرِ قيمة الفرس، فصاحبها بالخيار: إن شاء أعطى عن كلِّ فرس ديناراً، وإن شاء قوَّم الفرس وأَعطى (٢,٥٪) من قيمتها[2]، فعن السَّائب بن يزيد ﷺ، قال: (رأيت أبي يُقَيِّم الخيل ثمّ يدفع صدقتها إلى عمر)[3]، وعن جابر ﷺ قال ﷺ: (في الخيل

---

(١) في صحيح البخاري ٢: ٥٧٣، وغيره.

(٢) هذا على رأي الإمام، وهو اختيار أصحاب المتون كالوقاية ص٢١٢، وأما على رأي الصَّاحبين فلا زكاة في الخيل مطلقاً، وفي الخانية ١: ٢٤٩، والبزازية ٤: ٨٣: والفتوى على قولهما. وفي المواهب ق (٥٠/ ب): وهو أصح ما يفتى به.

(٣) رواه الدَّارقطني في غرائب مالك بإسناد صحيح. ينظر: إعلاء السنن ٩: ٣٧، وغيرها.

السّائمة في كلِّ فرس دينارٌ تؤدِّيه)[١].

ولا يُجمع كلّ جنس مع غيره، فمثلاً: لا يجمع البقر مع غيره من الأنصبة، سواء أكان ذهباً أو فضّة أو نقوداً أو غنماً، وإنَّما لها نصابٌ خاصٌّ بها إن بلغته أُخرجت زكاتُها وإلاّ فلا زكاة فيه، إلاّ إذا ملك بقراً للتِّجارة فإنَّها تُعامل معاملة عروض التِّجارة، وتُزكَّى مع عروض التِّجارة، وتُدفع زكاتُها كما تُدفع زكاةُ عروض التِّجارة.

المطلبُ الثَّاني: ما لا يجب فيه الزَّكاة:

تجب الزَّكاة فيما سبق ذِكرُه من الحيوانات، وما عداها لا تجب فيها، ومنها:

١. **البغل** إن لم يكن للتِّجارة.

٢. **الحمار** إن لم يكن للتِّجارة.

٣. **العوامل**: وهي التي أُعِدَّتْ للعمل، كإثارةِ الأرض، وهذا إن لم تكن للتِّجارة؛ فعن علي رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: (ليس على العوامل شيء)[٢].

٤. **الحوامل**: وهي التي أُعِدَّتْ لحملِ الأثقال، وهذا إن لم تكن للتِّجارة.

٥. **العلوفة**: وهي التي تُعْطَى العلف، وهي ضدُّ السَّائمة، وهذا إن لم تكن للتِّجارة[٣].

---

(١) في سنن الدَّارقطني ٢: ١٢٥، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١١٩، وقالا: تفرد به فورك عن جعفر وهو ضعيف جداً ومَن دونه ضعفاء، وفي فتح باب العناية ١: ٤٩٣ رد على كلامهما.

(٢) في صحيح ابن خزيمة ٤: ٢٠، وسنن أبي داود ٢: ٩٩، وغيرها.

(٣) ينظر: عمدة الرعاية ١: ٢٧٥، وغيرها.

٦. **الحَمَل**: وهو ولد الضأن في السنة الأولى[1]، إلا إن كان تبعاً للكبير.

٧. **الفصيل**: هو ولد النَّاقة إذا فصل من أمِّه ولم يبلغ الحول[2]، إلا إذا كان تبعاً للكبير.

٨. **العجل**: وهو ولد البقر[3] إلا إذا كان تبعاً للكبير[4].

٩. **ذكورِ الخيلِ منفردة بأن لم يكن معها أنثى؛ لأنَّها لا تتناسل**[5]، وكذا في إناثِها منفردة في رواية[6].

* * *

(١) ينظر: كنز البيان ص٢٥، وغيرها.

(٢) ينظر: اللباب ١: ١٤٤، وغيرها.

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة ١: ١١٩، وغيرها.

(٤) ينظر: الوقاية ص٢١١، وغيرها.

(٥) وفي الذكور روايتان، قال صاحب الاختيار ١: ١٤١: الأصح عدم الوجوب، وهو ما رجحه صاحب الفتح ٢: ١٣٩، ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٠١، وغيرها.

(٦) هذا ما صرح به صاحب الوقاية ص٢١٢، ويدل عليه ظاهر عبارة الكنز ١: ٢٦٤، وغيرها.

والرِّواية الثَّانية: هي وجوب الزكاة فيها؛ لأنَّها تتناسل بالفحل المستعار، وقد صححها صاحب الاختيار ١: ١٤١، والدر المنتقى ١: ٢٠١، وهو ما رجح صاحب الفتح ٢: ١٣٩، وفي التبيين ١: ٢٦٥-٢٦٦: والأشبه أن يجب في الإناث.

المطلبُ الثَّالث: أحكام السَّوائم:

١. **إنَّ آخذ الزَّكاة لا يأخذ إلاَّ الوَسَط**، فالمسؤول من الدَّولة عن أخذ الزَّكاة، ويُسمَّى السَّاعي، يأخذ الوَسَط من السَّائمة التي وجبت في الزَّكاة، فمثلاً: إذا كانوا عشرين من الضَّأن وعشرين من المعز يأخذ الوسط، ومعرفته: أن يُقَوِّم الوسط من المعزّ والضَّأن فتؤخذ شاة تساوي نصف القيمة عن كل واحد منهما[1].

٢. **إن لم يجدْ السِّنَّ الواجبَ يأخذُ الأَدْنَى مع الفضلِ أو الأعلَى ويَرُدُّ الفضل**.

فلو كانت ثلاثين بقرةً مسنةً يكون الواجب فيها تبيعٌ، ولا يوجد عنده تبيعٌ، فيأخذ السَّاعي مسنةً ويَردُّ الزَّائد من قيمتِها عن التَّبيع إلى المالك.

ولو كانت أربعين بقرةً أتبعةً فالواجبُ فيها مسنةً، ولا يوجد عنده مسنةً، فيأخذ السَّاعي تبيع مع مطالبةِ المالك بالزِّيادة ما بين التَّبيع والمسنّة.

٣. **يُضَمُّ المُسْتَفاد من السَّائمة في أثناء الحولِ إلى نصابٍ من جنسِه**؛ لأنَّ وجوب الزَّكاة يُعْتَبَرُ في المستفادِ بالحول الذي مرَّ على الأصل.

فلو كانت عنده ثلاثين بقرة وولدت أو ربح أثناء الحول عشرة أُخرى فأصبحت أربعين فتكون الزَّكاة على الأربعين.

---

(١) وقيل: الوَسَطُ: وهو أعلى الأدنى، وأدنى الأعلى. ينظر: غنية ذوي الأحكام ١: ١٧٨، والدر المختار ٢: ٢٢.

٤.الزَّكاة واجبة في النِّصاب دون العفو، فلا يسقط شيء بهلاك العفو؛ والمقصود بالعفو ما بين النِّصابين، فإنَّه إذا مَلَكَ ثمانين شاة، فالواجبُ وهو شاة واحدة إنَّما هو في الأربعين لا في المجموع، حتى لو هَلَكَ أربعين بعد الحولِ كان الواجبُ على حاله، وإنَّما سُمِّي عفواً لوجوب الزَّكاة قبل وجوده(١)، وهذا العفوُ خاصٌّ بأنصبةِ الحيوانات لتعلّق الزَّكاة بأعدادٍ معيّنةٍ كلّما زادت زاد زكاتُها لا بنسبة شائعة تدفع مهما زاد العدد كما هو الحال في الذَّهب والفضة والعروض والنُّقود.

فمَن كان يملك بقراً أو غنماً وهلك شيءٌ من العفو مما بين كلّ نصابين ولو بعد حولان الحول فإنَّه لا يسقط شيءٌ من الزَّكاة، فمَن كان يملك ثمانين شاة فإنَّه يدفع زكاتها شاة، ولا يختلف الحكم لو هلك بعد الحول أربعين شاة طالما أنَّ الباقي معه نصاب فيه شاة.

٥.هلاكُ النِّصاب بعد وجوب الزَّكاة بحولان الحول يُسقطُها، ولو هَلَكَ بعض النِّصاب تسقط الزَّكاة بقدره، بخلاف لو استهلكه المالكُ فإنَّها لا تسقط، والتقييدُ بالهلاك؛ لأنَّ واجب الزَّكاة لا يسقط باستهلاك النِّصاب بفعل ربّ المال، أما لو استهلكه قبل تمام الحول فلا زكاة عليه؛ لعدم الشَّرط(٢).

فمَن ملك نصاباً سواء أكان نصاب ذهب أو فضة أو نقوداً أو عُروضاً أو بقراً أو غنماً ثم هلك بعد حولان الحول ووجوب الزَّكاة بآفة سماوية من غير فعله

---

(١) وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﷺ، وقال محمد وزفر ﷺ: في مجموع النصاب والعفو.ينظر: فتح باب العناية ١: ٥٠٥.

(٢) ينظر: رد المحتار٢: ٢١، وشرح الوقاية لابن ملك ق٥٤/ أ-ب.

فإنَّ الزكاة تسقط عنه فلا يجب عليه شيء.

وأمّا إذا هَلَكَ بعضُ النِّصاب بعد حولان الحول فإنَّه يسقط عنه زكاةُ الهالك، فمَن كان يملك (١٠٠٠٠) ديناراً وهلك منها بعد الحول (٤٠٠٠) ديناراً فيجب عليه زكاة الباقي وهو (٦٠٠٠) ديناراً فحسب.

وأمّا إذا حال الحول على (١٠٠٠٠) ديناراً ثم استهلكها بزواجٍ أو شراءٍ أو أكلٍ فلا يسقط عنه شيءٌ من زكاتها وعليه زكاتُها كاملة.

٦.**يجوز دفعُ القيمةِ في الزَّكاة**؛ لأنَّ الأمرُ بأداء الزَّكاةِ إلى الفقير؛ لأجل إيصال الرِّزقِ إلى الفقراء، ويستوي فيه العين وقيمته، ولم يوجد دليلٌ يمنعُ أداء القيمة[1]، ويستدل لذلك بقول النبي ﷺ لمعاذ ﷺ عند بعثه إلى اليمن: (خذ الحب من الحب والشَّاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر)[2]، ومع هذا التَّعيين الصَّريح منه ﷺ، إلا أنَّ معاذاً ﷺ قال لأهل اليمن: «ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصَّدقة مكان الشعير»[3]، لعلمه ﷺ أنّ المرادَ سَدّ حاجة الفقراء لا خصوص هذه الأعيان، ولذلك قال ﷺ: «فإنَّه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة»[4]، وأقرَّه النبي ﷺ على ذلك، ولو كان خلاف الشَّرع المفترض لما أقرَّه،

---

(١) ينظر: عمدة الرعاية١: ٢٧٦.

(٢) في المستدرك١: ٥٤٦، وصحَّحه، وسنن أبي داود٢: ١٠٩، وسنن ابن ماجه١: ٥٠٨.

(٣) في صحيح البخاري٢: ٥٢٥.

(٤) في سنن الدَّارَقُطْنِي٢: ١٠٠.

ولأمره برد ذلك إلى أهله ونهاه عنه، وعن عمر ﷺ: «كان يأخذ العروض في الصَّدقة من الورق وغيرها»[١]، والوَرِق: أي الفضة؛ إذ كان ﷺ يأخذ قيمة صدقة الفضة عُروضاً. وعن عليّ ﷺ: «كان يأخذ العُروض في الجزية من أهل الإبر الإبر، ومن أهل المال المال، ومن أهل الحبال الحبال»[٢]؛ إذ أنَّه ﷺ كان يأخذ قيمة الجزية من كل قوم بما يناسبهم.

فمَن أَراد أن يُخرج زكاته فلا يجب عليه إخراجها من الجنس الذي هي منه فحسب أو من النُّقود فقط، وإنَّما يجوز أن يخرجَها من أي شيءٍ له قيمة، فمن وجب عليه إبلاً أو بقراً أو شاةً أخرج قيمتها سواء بالنُّقود أو أمتعة أخرى من كلّ ما له قيمة معتبرة بين النَّاس وفي الشَّرع.



---

(١) في مصنف ابن أبي شيبة٢: ٤٠٤.

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة٢: ٤٠٤.

مناقشة المبحث الثَّالث:

أولاً: وضِّح معاني المصطلحات الآتية:

العوامل، الحوامل، العلوفة، السَّائمة، الجذعة، بنت المخاض، المسنة.

ثانياً: أجب عن الأسئلة الآتية:

١. ما هي أدلة وجوب الزَّكاة في الإبل.

٢. ماذا يفعل السَّاعي إذا لم يجد السِّن الواجب من السَّوائم؟

٣. هل يجوز إخراج القيمة في الزَّكاة، بيِّن ذلك مع الاستدلال.

ثالثاً: بين الحكم الشَّرعي في المسائل الآتية، مع التَّعليل والتَّدليل كلما أمكن:

١. عنده ثلاثين بقرة وولدت أثناء الحول عشرة أُخرى فأصبحت أربعين.

٢. ملك (٣٠٠٠٠) ديناراً وهلك منها بعد الحول (٥٠٠٠) ديناراً.

٣. ملك غنماً وبقراً للتِّجارة.

رابعاً: ضع هذه العلامة (√) أمام كل عبارة صحيحة مما يأتي:

١. لا تجب الزَّكاة على مَن ملك أقلّ من ثلاثين بقرةٍ أو جاموسة.

٢. نصاب زكاة الخيل ذكر وأُنثى من الخيل مختلطة.

٣. هلاكُ النِّصاب بعد وجوب الزَّكاة بحولان الحول لا يُسقطُها.

خامساً: بيِّن ما يجب في هذه الحيوانات من الزَّكاة في الجدول الآتي:

الحيوان	ما يجب فيه
(٧) من الإبل	
(١٠٩) من الغنم	
(١٣) بقر علوفة	
(٥) من الخيل	
(١٤٨) من الإبل	
(٩) من الحمير	



المبحث الرَّابع
زكاة الزُّروع والثِّمار والرِّكاز
المطلبُ الأَوَّل: زكاة الزُّروع والثِّمار:

وتتعلق بها الأحكام الآتية:

١. يجب زكاة كلّ ما ينبت من الأرض، إلا ما لا ينتفع به؛ فلا يُشترطُ في زكاة الأرض نصاب[١] أو حولٍ أو عقل أو بلوغ، فإنَّها تجب على المجنون والصَّبيّ؛ لأنَّها مؤنةُ الأرض النَّامية كالخراج، بخلاف الزَّكاة؛ لأنَّها عبادة[٢]، ويتفرَّعُ عليه:

لا يجب في الحطب والقصب والحشيش زكاة؛ لأنَّ الأراضي لا تُستنمى بهذه الأشياء، فإن جَعل أرضَه محطبةً أو مقصبةً أو مُحتشاً وَجَبَ العشر؛ لوجود الاستنماء[٣].

فلو وَرِثَ صغيرٌ أرضاً، وجبَ إخراج زكاتها.

---

(١) أي من غير تقدير بقدر كخمسة أوسق كما عند الشافعية. ينظر: الأم٢: ٣٨، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية٢: ١٤٩، نهاية المحتاج ٣: ٧٤.

(٢) ينظر: شرح الوقاية لابن ملك ق٦٦/ ب.

(٣) ينظر: شرح الوقاية لابن ملك ق٦٧/ أ.

ولو جُنّ مزارعٌ، لا تسقط زكاة أرضه.

ولو نَبَتَ في الأرض ما لا يُنتفعُ به من الحشيسِ وغيره، فلا تجب الزَّكاة فيه.

٢. يجب عشرُ نابت سُقي بغيرِ فعل البشر، ونصف عشر سُقي بفعل البشر؛ أي يجب (١٠٪) من الزُّروعِ والثِّمارِ التي سُقيت من ماءِ السَّماءِ مباشرةً أو من سيل بدون تَحمُّل جهدٍ أو مال في سقيها من المزارع، أو تكلّف نفقات مُعيّنة بسببِ ذلك، فإن سقاها بيده أو أنفق على سقيها: كأنَّ وضع أنابيب لسقي الخضار والأشجار، كانت زكاتها (٥٪)؛ فعن ابن عمر ﷺ، قال ﷺ: «فيما سقت السَّماء والعيون أو كان عشرياً العشر، وما سقي بالنَّضح نصف العُشر»[١].

فلو حرث المزارع الأرضَ وزرعها تكون زكاتُه (١٠٪).

٣. إن سُقِي بفعل البشر أو بغير فعل البشر فالحكم لأكثر الحول: أي إن سُقي الزَّرعُ في أكثرِ السنّة بالسَّيل ففيه العشر، وإن سُقِي أكثر السَّنة بآلةٍ ففيه نصف العشر، وإن سقي نصف السَّنة بآلة ونصفها بغير آلة، ففيه نصفه أيضاً مراعاة لمصلحة المالك[٢].

فلو كان الزَّرع يبقى في الأرض أربعة أشهر، فسقاه ثلاثة يجب عليه نصف العشر، ولو سقاه شهراً واحداً وَجَب عليه العشر، ولو سقاه اثنين وجب عليه نصفُ العشر؛ مراعاة لحقّ المزارع.

---

(١) صحيح البخاري٢: ٥٤٠.

(٢) ينظر: هدية الصعلوك ص١٣٠.

٤. **يجب في العسل العشر وإن كان في الجبل**: أي تجب زكاة العسل كما هو الحال في الأرض، وتكون زكاته (١٠٪) دائماً؛ لعدم وجود نفقة للسقي كما في الأرض، ولو كان نحل العسل يعيش في الجبال؛ فعن أبي سيّارة المتقي ﷺ قال: قلت: «يا رسول الله، إن لي نحلاً، قال: أدّ العشر، قلت: يا رسول الله، احمها لي فحماها لي»[1].

وعليه: مَن كان صاحب نحلٍ يُزكِّي (١٠٪) ممّا يُخرج نحله، سواء كان يعيش في بيته أو مزرعته أو الجبل، ولا فرق في ذلك بين أرض وأرض.

٦. **تُخرج زكاةُ الخارج قبل إخراج المصاريف والنَّفقات**: أي لا تُرفع مؤنة الزَّرع، فلا يخرج ما صرف للزَّرع من نفقةِ العمّال والحرث وكري الأنهار وغيرها ممَّا يحتاج إليه في الزَّرع[2].

فيجب على المزارع أن يحصر ما أنتجته أرضه من زرع أو خضار أو شجر، ويدفع زكاته (١٠٪) أو (٥٪) بحسب الشَّرط السَّابق قبل أن يُنقص مصاريف العمال والبقر والحصاد والحراثة وغيرها، فالزَّكاةُ تخرج عن كلِّ ما أَخرجت الأرض.

٦. **يجب الخراج**: وهو ما يأخذه السُّلطان من الأرض[3]، ويكون فيما يلي:

---

(١) سنن ابن ماجه١: ٥٨٤، ومصنف ابن أبي شيبة٢: ٣٧٣، ومسند أحمد٤: ٢٦٣.

(٢) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢١٦.

(٣) ينظر: كشف رموز غرر الأحكام وتنوير درر الحكام ١: ١٢٣، وغيرها.

١) الأرض العشرية لمسلم إن اشتراها ذمي، وإن رُدَّت على المسلم لفسادِ البيع، عادَتْ عشريَّة كما كانت.

٢) البستان[١] إن كان لذميّ.

٣) البستان إن كان لمسلمٍ وسقاه بماء الخراج، أمّا إن سقاه بماءِ العُشْر، فإنَّه يعشّر[٢]، والمياه العشرية: ماءُ السَّماء، والبئر، والعين، والمياه الخراجية: ماء أنهارٍ حفرَها بعض ملوك الأعاجم[٣]: كنهر يَزْدَجِرد[٤]، وسَيْحُون[٥]، وجَيْحُون[٦]،

---

(١) البستان: كل أرض تحوط عليها حائط وفيها أشجار متفرقة. ينظر: حاشية الشلبي ١: ٢٩٥.

(٢) ينظر: الوقاية ص٢٢٤، وغيرها.

(٣) كشداد وساسان وآخرهم يزدجرد المقتول في خلافة عثمان ﵁. ينظر: الدر المنتقى ١: ٢١٨، وغيره.

(٤) نسبةً إلى يَزْدَجِرد بن كسرى من ملوك فارس، وهو آخر ملوكهم، فرَّ من بين يدي ابن عامر عندما افتتح فارس، وقد قتله أهل مرو سنة (٣١هـ). ينظر: معجم البلدان ٢: ٣٥٢، العبر ١: ٣٠، ٣٢، الجوهر النيرة ٢: ٢٧٣.

(٥) سَيْحون: نهرٌ مشهورٌ كبيرٌ بما وراءِ النَّهر، قرب خجندة بعد سمرقند يجمدُ في الشتاء حتى تجوز على جمده القوافل، وهو في حدود بلاد الترك. ينظر: معجم البلدان ٣: ٢٩٤، والدر المنتقى ١: ٢١٨.

(٦) جيحون: نهر بلخ أو ترمذ. ينظر: معجم البلدان ٢: ١٩٦-١٩٧، ومجمع الأنهر ١: ٢١٨.

ودِجلة، والفُرات[1]، والحاصل أنَّ ماء الخراج ما كان للكفرة يدٌ عليه ثم حويناه قهراً، وما سواه عشريّ؛ لعدم ثبوت اليد عليه، فلم يكن غنيمة[2].

المطلبُ الثَّاني: زكاة الرّكاز (الكنز والمعادن):

أولاً: تعريف الرِّكاز وأنواعه:

الرّكاز: هو المالُ المركوزُ في الأرضِ، مَخلوقاً كان أو موضوعاً.

وهو نوعان:

١ .المَعْدِن: وهوما كان مخلوقاً في الأرضِ، بأن خلقه الله ﷻ في الأرض، وبقي على خلقته فلم تغيره يد البشر، وهو على ثلاثةِ أقسام:

أ.ما كان جامداً منطبعاً بالنَّار: كالذَّهب، والفضَّة، والرَّصاص، والحديد، وهو الذي يُخمَّس لا غير.

ب.مائعٌ: كالماء، والملح، والنفط، والقير، فلا تخمّس.

ج.ما ليس منهما: كاللؤلؤ، والفيروزج، والزاج، والكحل، وغير ذلك، فلا يخمَّس[3].

---

(١) وهذا عند أبي يوسف، وفي الدر المنتقى ١: ٢١٨ صرح أن أبا حنيفة مع أبي يوسف ﷺ، ولهما أنَّها تتخذ عليها القناطر من السفن، وهو يدل عليها خلافاً لمحمد ﷺ فإنَّه عشّرها؛ لأنَّه لا يحميها أحد.

(٢) وتمامه في رد المحتار ٢: ٥٢، وغيرها.

(٣) ينظر: جامع الرموز ١: ١٩٧، ورد المحتار ٢: ٤٤، وغيرها.

٢.**الكنز**: وهو ما كان موضوعاً في الأرضِ، بأن لم يبقَ على أصل خلقته، بل غيرته يد البشر بصناعة وغيرها ودفنوه في الأرض.

ثانياً: أحكام المَعْدِن؛ فالخارج منه في الأصل نوعان:

الأول: مستجسد، وهو نوعان:

١.نوع يذوب بالإذابة، وينطبع بالحلية: كالذَّهب والفضة والحديد والرَّصاص والنُّحاس ونحو ذلك، وله صورتان:

أ.إن وجد في أرض مباحة، يجب فيه الخمس سواء كان ذلك من الذَّهب والفضة أو غيرهما مما يذوب بالإذابة، وسواء كان قليلاً أو كثيراً، فأربعة أخماسه للواجد؛ لأنَّه مباح أثبت اليد عليه كالصَّيد؛ فعن أبي هريرة ﵁ قال ﷺ: «في الرِّكاز الخُمس»[1].

ب.إن وجده في داره وأرضه، فكله للواجد ولا يخرج الخمس[2].

٢.نوع لا يذوب بالإذابة: كالياقوت والبلور والعقيق والزُّمرد والفَيْرُوزَج[3]

---

(١) في صحيح مسلم ٣: ١٣٣٤، وصحيح البخاري ٢: ٥٤٤.

(٢) إن وجده في أرضه روايتان: الأولى: لا يجب أن يعطي الخمس، وهذا عند أبي حنيفة في رواية الأصل ٢: ١١٦، واختار ها صاحب الكنْز ص٢٩، والتنوير ٢: ٤٦.
والثانية: يجب في الأرض، وهذا عند أبي حنيفة وفي رواية الجامع الصغير ص١٣٤: يجب، وهو ما قاله الصاحبان.

(٣) وهو حجر مضيء يوجد في الجبال. ينظر: شرح ابن ملك ق٦٦/ أ، والتبيين ١: ٢٩١.

والكحل والمغرة والزّرنيخ والجص والنورة ونحوها، فلا خمس فيه وكلُّه للواجد.

الثَّاني: مائع: كالنَّفط والقار ونحو ذلك، فلا خمس فيه وكله للواجد.

ثالثاً: أحكام الكنز:

الأوَّل: في دار الإسلام، له حالتان:

١. **إن وُجد في أرض مملوكة يجب فيه الخمس**؛ لأنَّه مال الكفرة استولى عليه على طريق القهر فيخمَّس، واختلف في الأربعة الأخماس:

قال أبو حنيفة ومحمد: هي لصاحب الخطّة إن كان حيّاً، وإن كان ميتاً، فلورثته إن عُرفوا، وإن كان لا يُعرف صاحب الخطّة ولا ورثتُه، تكون لأقصى مالك للأرض أو لورثته؛ لأنَّ صاحب الخطّة ملك الأرض بما فيها؛ لأنَّه إنَّما ملكها بتمليك الإمام، والإمام إنَّما ملك الأرض بما وجد منه ومن سائر الغانمين من الاستيلاء، والاستيلاء كما ورد على ظاهر الأرض ورد على ما فيها، فملك ما فيها، وبالبيع لا يزول ما فيها؛ لأنَّ البيعَ يوجب زوال ما ورد عليه البيع، والبيعُ ورد على ظاهر الأرض لا على ما فيها، وإذا لم يكن ما فيها تبعاً لها، فبقي على ملك صاحب الخطّة.

وقال أبو يوسف: أربعةُ أخماسه للواجد؛ لأنَّ هذا غنيمة ما وصلت إليها يد الغانمين، وإنَّما وصلت إليه يد الواجد لا غير، فيكون غنيمةً يوجب الخمس، واختصاصه بإثبات اليد عليه يوجب اختصاصه به، وهو تفسير الملك.

٢. **إن وُجد في أرض غير مملوكة: كالجبال والمفاوز وغيرها**، وله حالات:

أ. **عليه علامة الإسلام**: كالمصحف والدَّراهم المكتوب عليها لا إله إلا الله محمد رسول الله، أو غير ذلك من علامات الإسلام، فهو بمنزلة اللقطة، يصنع به ما يصنع باللقطة ـ يعرف ذلك في كتاب اللقطة ـ؛ لأنَّه إذا كان به علامة الإسلام، كان مال المسلمين، ومال المسلمين لا يغنم، إلا أنَّه مال لا يعرف مالكه، فيكون بمنزلة اللقطة.

ب. **عليه علامة الجاهلية**: من الدَّراهم المنقوش عليها الصَّنم أو الصَّليب ونحو ذلك، ففيه الخمس، وأربعة أخماسه للواجد؛ لأنَّه في معنى الغنيمة؛ لأنَّه استولى عليه على طريق القهر وهو على حكم ملك الكفرة، فكان غنيمة فيجب فيه الخمس، وأربعة أخماسه للواجد؛ لأنَّه أخذه بقوة نفسه، سواء كان الواجد حراً أو عبداً، مسلماً أو ذمياً، كبيراً أو صغيراً.

ج. **لا علامة به أصلاً**: قيل: إنَّه في زماننا يكون حكمه حكم اللقطة أيضاً، ولا يكون له حكم الغنيمة؛ لأنَّ عهد الإسلام قد طال، فالظَّاهر أنَّه لا يكون من مال الكفرة بل من مال المسلمين، ولم يعرف مالكه، فيعطى له حكم اللقطة[1].

الثَّاني: في غير دار الإسلام:

١. **إن وُجِد في أرض مملوكة**: فإن كان دخل بأمان، رده إلى صاحب الأرض؛ لأنَّه إذا دخل بأمان لا يحل له أن يأخذ شيئاً من أموالهم بغير رضاهم؛ لما

---

(١) والأصل أنَّه يعامل معاملة الجاهلي؛ لأنَّ الكنوز غالباً بوضع الكفرة. ينظر: البدائع٢: ٦٥.

في ذلك من الغدر والخيانة في الأمانة، فإن لم يرده إلى صاحب الأرض يصير ملكاً له لكن لا يطيب له؛ لتمكن خبث الخيانة فيه، فسبيله التَّصدق به.

٢. **إن وُجد في أرض غير مملوكة**: فهو للواجد ولا خمس فيه؛ لأنَّه مال أخذه لا على طريق القهر والغلبة؛ لانعدام غلبة أهل الإسلام على ذلك الموضع، فلم يكن غنيمة، فلا خمس فيه، ويكون الكل له؛ لأنَّه مباح استولى عليه بنفسه فيملكه كالحطب والحشيش.

ولا يشترط في شيء من الرِّكاز شرائط الزَّكاة، ويجوز دفعه إلى الوالدين، والمولودين الفقراء كما في الغنائم، ويجوز للواجد أن يصرف إلى نفسه إذا كان محتاجاً ولا تغنيه الأربعة الأخماس[١].

وأما اللؤلؤ فلا يُخمّس؛ لأنَّه يخلقُ من مطرِ الرَّبيع إذا وقعَ في الصدف، وقيل: إنَّ الصَّدفَ حيوانٌ يخلقُ فيه اللؤلؤ[٢].

وكذلك العنبر لا يخمس؛ لأنَّه حشيش يطلع في البحر، أو خثى دابة[٣]؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «ليس في العنبر زكاة، إنَّما هو شيء دسره البحر»[٤].

---

(١) ينظر: البدائع ٢: ٦٥، وتحفة الملوك ص١٤٥، وغيرهما.

(٢) ينظر: عمدة الرعاية ١: ٢٩٢، وغيرها.

(٣) ينظر: الدر المختار ٢: ٤٦، وغيره.

(٤) في سنن البيهقي الكبير ٤: ١٤٦، ومسند الشافعي ص٩٦، وسنده صحيح. ينظر: إعلاء السنن ٩: ٧٢، غيرها.

مناقشة المبحث الرَّابع:

أَوَّلاً: وضِّح معاني المصطلحات الآتية:

الخراج، الرِّكاز، المعدن، الكنز.

ثانياً: علل ما يلي:

١. لا يُشترطُ في زكاة الأرض نصاب أو حولٍ أو عقل أو بلوغ.

٢. يجب في العسل العُشر دائماً وإن كان في الجبل.

٣. من وجد كنزاً في أرض مملوكة في غير دار الإسلام يرده لصاحب الأرض.

٤. اللؤلؤ والعنبر لا يُخَمَّس.

ثالثاً: بين الحكم الشَّرعي في المسائل الآتية، مع التَّعليل والتَّدليل كلما أمكن:

١. صغيرٌ ورث أرضاً.

٢. مزارعٌ جُن.

٣. مزارعٌ حرث الأرضَ وزرعها وسُقيت من ماء المطر مباشرة.

٤. مزارعٌ سقى زرعه ثلاثة أشهر، وبقي زرعه في الأرض ستة أشهر.

٥. شخصٌ وجد في داره ذهباً.

٦. مسلمٌ وجد في أرضه نفطاً.

٧. شخصٌ وجد كنزاً وجب فيه الخمس ثم أخذه كاملاً لفقره وحاجته.

رابعاً: ضع هذه العلامة (√) أمام كل عبارة صحيحة مما يأتي:

١. يجب زكاة كلّ ما ينبت من الأرض، إلا ما لا ينتفع به.

٢. يجب في الحطب والقصب والحشيش زكاة.

٣. تُخرج زكاةُ الخارج من الأرض بعد إخراج المصاريف والنَّفقات.

٤. يجوز دفع الرِّكاز إلى الوالدين، والمولودين الفقراء.

خامساً: أكمل الفراغ في العبارات الآتية بالكلمة المناسبة:

يجب عشرُ نابت سُقي بـ ....، ونصف عشر سُقي بـ ....

يجب الخراج في: ....، و ....، و ....



المبحث الخامس
العاشر ومصارف الزَّكاة

المطلبُ الأَوَّل: مصارف الزَّكاة:

بَيَّن اللهُ تعالى مصارف الزَّكاة في قوله: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيم}التوبة: ٦٠.

١. **الفقير: وهو مَن له أدنى شيء؛ بأن يكون لديه** شيء قليل، وهو دون النِّصاب أو قدر نصابٍ غير نام، مستغرق في الحاجة: كدار السُّكنى، وثياب البذلة، وآلات الحرفة، وكتب العلم لمن يحتاج إليها[1].

٢. **المسكين: وهو مَن لا شيء له** بأن يحتاج إلى المسألة؛ لقوتِه وما يواري بدنَه، ويحلُّ له ذلك بخلاف الفقير[2].

---

(١) ينظر: رد المحتار ٢: ٥٩، وغيرها.

(٢) ينظر: فتح القدير ٢: ٢٠٢، وغيره.

٣.**عاملُ الصَّدقة** وإن كان غنياً: وهو الذي نصبه الإمام لجباية الزَّكاة، فيعطى بقدر عملِه، لكن على سبيل الكفاية له ولأعوانه لا على سبيل الأُجرة؛ لأنَّ الأُجرة مجهولة؛ لأنَّ قدر الكفاية له ولأعوانه غير معلوم، ثم الذي يأخذه العامل أُجرة من وجهٍ حتى يجوز له مع الغنى، وصدقة من وجه حتى لا تجوز للعامل الهاشمي؛ تنزيهاً له عنها[1]، وإن استغرقت كفاية العامل الزَّكاة لا يزاد على النِّصف؛ لأنَّ التَّنصيفَ عينُ الإنصاف[2].

ولو هلك المال في يد العامل أو ضاع، سقط حقه من الزَّكاة، وأجزأ عن المؤدين.

ولا يجوز أن يعطي العامل الهاشمي من الزَّكاة شيئاً؛ تنزيهاً لقرابة رسول الله ﷺ عن شبهة الوسخ، فإن جُعل الهاشمي عاملاً وأُعطي من غير الزَّكاة فلا بأس به[3].

٤.**المكاتبُ**: وهو العبد الذي اتفق مع سيده أن يدفع له مبلغاً من المال في مدة معينة مقابل عتقه، فيعان في فكِّ رقبتِه من الرقّ.

٥.**المديون: وهو الذي لا يملكُ نصاباً فاضلاً عن دَينِه** بأن يكون المديون لزمه الدَّين، فهو محل الصَّدقة وإن كان في يديه مال لا يزيد على الدَّين قدر نصاب

---

(١) ينظر: الجوهرة١: ١٢٨.

(٢) ينظر: التبيين١: ٢٩٧.

(٣) ينظر: الجوهرة١: ١٢٨.

الزَّكاة فصاعداً؛ لأنَّ مقدار الدَّين من ماله مستحقٌّ بحاجتِه الأصلية، فجعل كأنَّـه غير موجود[١].

٦. **في سبيلِ الله: وهو منقطعُ الغُزاة:** أي الذي عَجِـزَ عـن اللحـوق بجـيشِ الإسلام؛ لفقره بهلاكِ النَّفقة والدَّابَّة ونحوها، وان كان في بيتِهِ مالٌ وافرٌ[٢]؛ لما قـال ﷺ: «وأما خالد فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ في سـبيل الله»[٣]، ولا شـك أنَّ الـدّرع للحرب لا للحج[٤].

وقال محمد ﵁: هو منقطع الحاج؛ فعـن أبي بكـر بـن عبـد الـرَّحمن أخـبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل قالت: «كان أبو معقل حاجّـاً مـع رسـول الله ﷺ، فلمّا قدم قالت أم معقل: قد علمت أنَّ عليّ حجة، فانطلقـا يمشـيان حتـى

(١) ينظر: المحيط البرهاني ص١٢٩، وغيره.

(٢) هذا عند أبي يوسف ﵁ واختاره صاحب الكنز ص٣٠، والتنوير ٢: ٦١، وفي غاية البيان: هو الأظهر، وصححه الإسبيجابي، وصاحب مجمع الأنهر ١: ٢٢١، وعمدة الرعاية ١: ٢٩٦.

الثَّاني: هو منقطع الحاج، وهذا عند محمد ﵁؛ لما روي أن أبا لاس الخزاعي قال: (حملني النبي ﷺ على إبل الصَّدقة للحج) في صحيح البخاري ٢: ٥٣٣، وهذا الخلاف فيه لا يوجب خلافاً في الحكم للاتفاق على أنه يعطى الأصناف كلهم سوى العامل بشرط الفقر، فمنقطع يعطى له اتفاقاً، وثمرة الخلاف في نحو الوصية والوقف. ينظر: الدر المنتقى ١: ٢٢١، ورد المحتار ٢: ٦١، وغيرها.

(٣) في صحيح البخاري ٢: ٥٢٥، وغيره.

(٤) ينظر: منحة السلوك ٢: ١٤٧.

دخلا عليه، فقالت: يا رسول الله، إنَّ عليَّ حجّة وإنَّ لأبي معقل بكراً، قال أبو معقل: صدقت جعلته في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: أعطها فلتحجّ عليه، فإنَّه في سبيل الله...»[١].

وهذا الخلاف فيه لا يُوجب خلافاً في الحكم؛ للاتفاق على أنَّه يُعطى الأصناف كلّهم سوى العامل بشرط الفقر، فالمنقطع يُعطى له اتفاقاً، وثمرة الخلاف في نحو الوصية والوقف: أي فيما أوصى أو وقف ماله في سبيل الله، فهل يعطى لمنقطع الغزاة أو الحاجّ، فعلى الخلاف.

٧.**ابن السَّبيل: وهو مَن له مال لا معه**: أي بعيد عنه ولا يستطيع الوصول له بنفسه أو نائبه[٢].

وقد سقطَ منها صنفٌ واحد، وهو المؤلَّفة قلوبهم، فقد كان رسول الله ﷺ يعطيهم ليسلموا أو يسلم قومهم لإسلامهم، ومنهم مَن كان أسلمَ وفيه ضعف، فيعطيه ليتقرَّر الإسلامُ في قلبه، ومنهم مَن كان يعطيهِ خوفاً من شرّهم وأذاهم؛ فعن عبيدة قال: «جاء عيينة بن حصن والأقرع بن حابس إلى أبي بكر رضي الله عنه فقالا: يا خليفة رسول الله ﷺ، إنَّ عندنا أرضاً سبخة ليس فيها كلأ ولا منفعة، فإن رأيت أن تقطعناها لعلنا نزرعها ونحرثها، فذكر الحديث في الإقطاع وإشهاد عمر رضي الله عنه ومحوه إياه قال: فقال عمر رضي الله عنه: إنَّ رسول الله ﷺ كان يتألفكما والإسلام يومئذ

---

(١) في سنن أبي داود١: ٦٠٨، ومسند أحمد٦: ٣٧٥.

(٢) ينظر: الوقاية ص٢٢٦، وغيرها.

ذليل، وإنَّ الله قد أعز الإسلام، فاذهبا فاجهدا جهدكما لا أرعى الله عليكما إن رعيتما»[1]. فلم يُعطِ عمر ﵁ للمؤلّفة قلوبهم؛ لعدم توفّر شرط التَّأليف، كما أنَّه إذا لم يتوفر شرط الفقر في إنسان فلا يستحق الزَّكاة، ومتى توفر شرط التَّأليف أو الفقر فيمن يستحقّ أخذ من الزَّكاة، وهكذا.



---

(١) في سنن البيهقي الكبير٧: ٢٠.

المطلبُ الثَّاني: أحكام مصارف الزَّكاة:

الأوّل: يجوز صرف الزَّكاة إلى جميع المصارف أو إلى بعضهم[١]، ولو كان شخصاً واحداً منهم[٢].

الثَّاني: لا يجوز صرف الزَّكاة إلى ما يلي:

١. **الغني**: وهو من كان يملك نصاب حرمان من أي مال كان سواء كان من النُّقود أو السَّوائم أو العُروض، وهو فاضل عن حوائجه الأصلية، ومعنى حرمان: أنَّه لا يشترط أن يمرَّ حول على النِّصاب معه، بل بمجرد ملكه للنِّصاب يُحْرَم من الزَّكاة[٣]، فعن أبي هريرة ﷺ، قال ﷺ: «**إنَّ الصَّدقة لا تحل لغني**»[٤].

٢. **أصول المُزَكِّي وفروعه**، والأصول: هم: الآباء والأجداء والأمهات والجدات من قبل الأم والأب وإن علو، والفروع: هم الأولاد وأولاد الأولاد وإن سفلوا؛ لعدم تحقيق التَّمليك على الكمال[٥].

٣. **زوجة المُزَكِّي أو زوج المزكّية**؛ لعدم كمال التَّمليك لوجود الاشتراك في المنافع بينهما، وهذا عند أبي حنيفة ﷺ، وعندهما: تدفع المرأة لزوجها زكاتها؛ لقوله

---

(١) وعند الشافعي ﷺ لا بد أن يصرفها إلى جميع الأصناف. ينظر: التنبيه ص٤٥، تحفة الحبيب ٢: ٣٦٦.

(٢) ينظر: فتح باب العناية ١: ٥٣٥، وغيرها.

(٣) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٢٣.

(٤) في صحيح ابن حبان ٨: ٨٤، ومسند أحمد ٢: ٣٧٧، ومسند أبي يعلى ١١: ٢٨٦.

(٥) ينظر: منحة السلوك ٢: ١٤٩.

ﷺ: «لها أجران: أجر القرابة، وأجر الصَّدقة»[١]، ويجاب عن الحديث: إنَّ المقصود فيه صدقة النَّافلة لا الزَّكاة[٢].

٤. **ولد الغني الصَّغير**؛ لأنَّه يُعدُّ غنياً بغنى أبيه، بخلاف ولده الكبير الفقير فيجوز؛ لأنَّه لا يُعدُّ غنياً بغنى أبيه، وكذلك زوجة الغني، فإنَّه يجوز دفع الزكاة إليها إذا كانت فقيرة؛ لأنَّها لا تعدّ غنية بيسار الزَّوج، وقدر النَّفقة لا يُغنيها[٣].

٥. **هاشمي**؛ وهم: آلِ عليّ، وآلِ عبَّاس[٤]، وجعفر[٥]، وعَقيل[٦]،

---

(١) في صحيح البخاري ٢: ٥٣٣.

(٢) ينظر: منحة السلوك ٢: ١٤٩.

(٣) ينظر: شرح ابن ملك ق٦٩/ أ-ب.

(٤) وهو العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبو الفضل، عمُّ النبيّ ﷺ، أسلم قبل الهجرة وكتم إسلامه، وأقام بمكة يكتب إلى الرسول أخبار المشركين، وكان مَن هناك من المؤمنين يَتَقَوَّوْنَ به، (٥١ق. هـ – ٣٢هـ). ينظر: الكنى والأسماء ١: ٦٢٣، تهذيب الكمال ١٤: ٢٢٥-٢٣٠، التقريب ص٢٣٦، الأعلام ٤: ٣٥.

(٥) وهو جعفر بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله، ابن عمِّ النبيّ ، هاجر إلى الحبشة، ثم هاجر إلى المدينة فقتل يوم مؤتة (ت٨هـ). ينظر: التاريخ الكبير ٢: ١٨٥، والتاريخ الصغير ١: ٢٢، والكنى والأسماء ١: ٤٦٥، ومولد العلماء ووفياتهم ١: ٨١.

(٦) وهو عَقيل بن أبي طالب عبد مناف بن عبد المطلب الهاشمي، أخو عليّ وجعفر وكان أسنّ منهما، أبو يزيد، شهدَ بدراً مع المشركين مُكْرهاً، وأُسر يومئذ، ثم أسلم قبل الحديبية، وشهد غزوة مؤته، وكان من أنسب قريش وأعلمهم بأيامها، (ت٦٠هـ). ينظر: المقتنى في سرد الكنى ٢: ١٥٢، والكاشف ٢: ٣١، ومعجم الصحابة ٢: ٢٩٠، وتهذيب الكمال ٢٠: ٢٣٥-٢٣٦.

والحارث[١] بن عبد المطلب ﷺ، ومواليهم: أي معتقيهم؛ وفائدة التَّخصيص بهؤلاء: أنَّه يجوز الدفع إلى مَن عداهم من بني هاشم كذرية أبي لهب؛ لأنَّهم لم يناصروا النبي ﷺ، قال ﷺ: «إنَّ الصَّدقة لا تنبغي لآل محمد إنَّما هي أوساخ النَّاس»[٢]، وعن أبي رافع ﷺ قال ﷺ: «إنَّ الصَّدقة لا تحل لنا، وإنَّ مولى القوم منهم»[٣].

وعن الإمام القاضي أبي يوسف: إنَّه يجوز دفع بعضهم لبعضه، وهو أيضاً رواية عن الإمام أبي حنيفة.

وروى أبو عصمة عن الإمام أبي حنيفة: أنَّه يجوز الدفع إلى بني هاشم في زمانه؛ لأنَّ عوضها الخمس، وهو خمس الخمس لم يصل إليهم؛ لإهمال الناس أمر الغنائم، وإيصالها إلى غير مستحقيها، فإذا لم يصل إليهم العوض عادوا إلى المعوض[٤].

٦. **الذِّمي**: وهو غير المسلم الذي يعيش في بلاد المسلمين، فلا تُدفع له الزَّكاة، ويجوز أن تدفع الصَّدقات الأخرى له؛ فعن ابن عباس ﷺ قال ﷺ لمعاذ:

---

(١) وهو الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي، عمِّ النبي ﷺ لم يدرك الإسلام وأولاده هم: أبو سفيان ونوفل وربيعة والمغيرة وعبد الله كلهم صحابة. ينظر: مقدمة عمدة الرعاية ١: ٤٠.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٧٥٣.

(٣) في المجتبى ٥: ١٠٧، وسنن النسائي الكبرى ٢: ٥٨، وسنن البيهقي الكبير ٧: ٣٢.

(٤) وأقرَّه القُهُستاني. كذا في شرح الملتقى. ينظر حاشية الطحطاوي على المراقي ٢: ٧١٩.

«أخبرهم أنَّ الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[١].

٧. **كل ما لا تمليك فيه**: كبناء مسجد أو جسر أو سقاية أو مستشفى أو إصلاح طريق أو تجهيز جيش أو غيرها؛ لأنَّ تمليك الفقير شرط فيها، فلم يوجد[٢]، فان احتجنا لهذا الجهات أجاز الفقهاء أن يتصدَّق المالك على المتولي الفقير ثم هو يصرفها إلى أمثال ذلك، ففي تلك الطَّريقة مصارف كثيرة من أبواب الخير[٣].

٨. **كفن ميت أو قضاء دين ميت أو دين الحي بغير أمره**؛ لانعدام التَّسليم والتَّمليك في كلها، وهو ركن الزَّكاة.

ولو أعطى مجنوناً أو صغيراً لا يَعقل القبض أو وضع زكاته في دكان فقير ثم جاء وقبضها لا يجوز، وأما إن قضى دين الحي بأمره فجائز، ويكون القابض كالوكيل في قبضها.

ولو كان للمالك على فقير خمسة دراهم ديناً فتصدَّق بها عليه ناوياً عن الزَّكاة لا يجوز؛ لأنَّه أدى ديناً ضعيفاً ناقصاً، والواجب عليه لله تعالى دين كامل، والنَّاقص لا يجوز عن الكامل، والحيلة فيه: أن يتصدق له بمال حقيقة ينوي به زكاة ماله، ثُمَّ يأخذه منه قضاءً عن دينه فيحلّ له ذلك[٤].

---

(١) في صحيح البخاري ٤: ١٥٨٠.

(٢) ينظر: منحة السلوك ص١٤٨.

(٣) ينظر: الهدية ص١٣٣.

(٤) ينظر: هدية الصعلوك ص١٣٣.

٩. **إعتاق عبد**؛ لأنَّ الاعتاق إسقاط الملك، وليس بتمليك، فلا يسقط فيه الزَّكاة[١].

الثَّالث: يجزئ أن يدفعها إلى من يظن أنَّه مصرف وإن تبيّن خطؤه: أي إن بانَ غنى من أعطاه، أو كُفره، أو أنَّه أبوه، أو ابنُه، أو هاشميٌّ لم يُعِد دفع الزَّكاة[٢]؛ لما روي عن معن بن يزيد ﷺ، قال: «كان أبو يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيته بها فقال: والله ما إياك أردت فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: لك ما نويت يا يزيد، ولك ما أخذت يا معن»[٣].

ولو لم يتحرّ، أو شَكَّ، أو تحرّى فظنَّ أنَّه ليس بمصرف، لم يُجزه إلا بتحقيق أنَّه مصرف[٤].

الرَّابع: يُندب دفعُ ما يغني الفقير عن السُّؤال ليوم؛ لأنَّ في ذلك صيانة له عن ذلّ السُّؤال، ويُكرِه دفْعُ نصاب الزكاة؛ لوجود الانتفاع به حال الغنى، والأصل حصول الانتفاع به حال الفقر؛ لأنَّ المقصود سدّ خلة الفقير وكماله في حصوله حالاً ومآلاً، وهاهنا حصل حالاً وكره؛ لأنه لم يحصل مآلاً.

---

(١) ينظر: شرح ابن ملك ق٦٨/ ب.

(٢) وعند أبي يوسف ﷺ يعيد دفع الزكاة. ينظر: الوقاية ص٢٢٧، وغيرها.

(٣) في صحيح البخاري ٢: ٥١٧، وغيره.

(٤) وهذا بالاتفاق. ينظر: الدر المنتقى ١: ٢٢٥، وغيره.

والمديون لا بأس أن يُعطَى قدر وفاء دينه وزيادة دون النِّصاب.

وإذا كان الفقير له عيال لا بأس أن يعطى قدر ما لو فرّق عليهم حصل كل واحد منهم دون النِّصاب[1].

الخامس: يُكره نقل الزَّكاة إلى بلدٍ آخرَ غير الذي فيه المال؛ لأنَّ فيه إضاعة حقّ فقراء بلده، وهذا إذا كان مسافةُ قصر الصَّلاة، فعن معاذ ﵁ قال ﷺ: «فأعلمهم أنَّ الله تعالى افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[2].

السَّادس: لا يُكره نقل الزَّكاة إلى قريبِهِ في بلد آخر؛ لما فيه من الصِّلة، **أو إلى أحوجَ من أهلِ بلدِهِ؛** لما فيه من زيادة دفع الحاجة[3]، فعن طاوس قال: قال معاذ ﵁ باليمن: «ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذُّرة والشَّعير، فإنَّه أهون عليكم، وخير للمهاجرين بالمدينة»[4].



(١) ينظر: فتح باب العناية ١: ٥٤٢، وغيره.

(٢) في صحيح البخاري ٢: ٥٠٥، وغيره.

(٣) ينظر: الوقاية ص٢٢٨، وفتح باب العناية ص٥٤٣، وغيرها.

(٤) في سنن الدارقطني ٢: ١٠٠.

المطلبُ الثَّالث: أحكام العاشر:

وهو من ينصبه الإمام على الطَّريق لأخذ صدقة التُّجار[١]**، ومن أحكامه:**

١. **يصدِّقَ التَّاجر مع اليمين** إن أنكرَ من التُّجار تمامَ الحول أو أنكر الفراغ عن الدَّين أو ادَّعى أداءه إلى فقيرٍ في مصرٍ في غيرِ السَّوائم حتى إذا ادَّعى الأداءَ إلى فقيرٍ في مصرٍ في السَّوائم لا يُصَدَّقُ إذ ليس له في السَّوائمِ الأداءُ إلى الفقير، بل يأخذُ منه السُّلطان، ويصرفه إلى مصرفِه، أو ادعى أداءه إلى عاشر آخر، والحال أن عاشراً آخرَ موجودٌ في هذه السَّنة، ولا يشترط إخراج البراءة[٢] من الآخر، بل يُصَدَّقُ مع اليمين.

٢. **يأخذ من المسلمِ ربع عشر، ومن الذِّميِّ نصف العشر، ومن الحربيِّ العشرَ ـ إن بلغَ مالهم نصاباً**، وهذا إذا لم يعلم العاشر قدرَ ما أَخَذَ أهل الحرب إذا مرَّ تاجرُنا عليهم[٣]، فعن أنس بن مالك ﵁ قال: (فَرَضَ محمد ﷺ في أموال المسلمين في كل أربعين درهماً درهم، وفي أموال أهل الذّمة في كل عشرين درهماً درهم، وفي أموال

---

(١) وهو اسمٌ لِمَن يأخذُ العشرَ ونصفَه وربعَه، سُمِّيَ به مع أنَّه لا يأخذ العشرَ فحسب؛ لدورانِ العشرِ في متعلِّق أخذه. ينظر: فتح القدير ٢: ١٧١، ورد المحتار ٢: ٣٨، وغيرها.

(٢) البراءة: أي العلامة بالدفع لعاشر آخر في الأصح؛ لأنه قد يُصنع، إذ الخطُّ يشبه الخط، فلو جاء بالبراءة بلا حلف لم يصدق عند الإمام، ويصدق عندهما على قياس الشهادة بالخط. ينظر: المبسوط ٢: ١٨٧، والبدائع ٢: ٣٧، ومجمع الأنهر ١: ٢١٠، والدر المنتقى ١: ٢١٠.

(٣) ينظر: التبيين ١: ٢٨٨، والبحر الرائق ٢: ٢٥١، وغيرها.

مَن لا ذمة له في كلّ عشرة دراهم درهم)[1].

٣.**إن علمَ قدرَ ما أَخَذَ مِنَّا أهلُ الحرب، فعاشِرُنا يأخذُ من الحربيِّ مثلَ ذلك إن كان بعضاً**، حتى أنَّهم لو أخذوا كلَّ أموالِنا، فعاشِرُنا لا يأخذُ كلَّ أموالِ الحربيِّ المارّ.

٤.**إن أخذ العشرَ من التَّاجر الحربي ثُمَّ مرَّ قبل الحولِ، فإنَّه إن مرَّ قبل الحول إن كان في المرَّةِ الثَّانيةِ جاءَ من دارِهِ عُشِّرَ ثانياً**، وإن كان راجعاً من دارِنا إلى دارِهِ لا يؤخذ منه شيء.

٥. **لا يعشر بضاعة** مع تاجرٍ يكون ربحها لغيره؛ لأنَّه ليس بمالك ولا نائب عن المالك في أداء الزكاة إلا إذا كانت البضاعة لحربي فإنَّها تُعَشَّر[2].

٦.**لا يعشر مضاربه**، فإن مرَّ المضاربُ بمالِ المضاربةِ لا يؤخذُ منه شيء، إلا أن يربح المضارب فيعشر نصيبه إن بلغ نصاباً[3].

* * *

---

(١) في المعجم الأوسط ٧: ١٧٧، وسنن البيهقي الكبير ٩: ٢١٠، ومصنف ابن أبي شيبة ٢: ٤١٧، ومصنف عبد الرزاق ٦: ٩٥، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣: ٧٠: رجاله ثقات.

(٢) ينظر: درر الحكام ١: ١٨٥، والدر المختار ٢: ٤٣، والتبيين ١: ٣٨٦، وغيرها.

(٣) ينظر: الدر المختار ٢: ٤٣، والتبيين ١: ٣٨٦-٢٨٧، وغيرها.

مناقشة المبحث الخامس:

أَوَّلاً: وضِّح معاني المصطلحات الآتية:

الهاشمي، ابن السَّبيل، المكاتب، عامل الصَّدقة، الذِّمي، العاشر.

ثانياً: أجب عن الأسئلة الآتية:

١. بيِّن مصارف الزَّكاة.

٢. وضِّح الفرق بين الفقير والمسكين.

٣. علل سقوط سهم المؤلفة قلوبهم.

٤. يُندب دفعُ ما يغني الفقير عن السُّؤال ليوم، علل ذلك.

ثالثاً: بين الحكم الشَّرعي في المسائل الآتية، مع التَّعليل والتَّدليل كلما أمكن:

١. أضاع العامل على الصَّدقة المال الذي جمعه من المؤدين لها.

٢. أخرج زكاة ماله فأعطاها لأمه وأبيه.

٣. أخرجت زكاة مالها فأعطتها لزوجها.

٤. أعطى زكاة ماله لولده الكبير الفقير.

٥. أعطى زكاة ماله لامرأة فقيرة زوجها غني.

٦. صرف زكاة ماله في قضاء دين إنسان حي بغير أمره.

٧. دفع زكاة ماله لشخص بدون تحري فتبين أنه كافر.

٨. أخذ العاشر العُشرَ من التَّاجر الحربي ثُمَّ مرَّ قبل الحولِ.

رابعاً: ضع هذه العلامة (√) أمام كل عبارة صحيحة مما يأتي:

١. لا يجوز أن يُعطي العامل الهاشمي من الزَّكاة شيئاً، وإن أُعطي من غير الزَّكاة فلا بأس به.

٢. الذِّمي لا تدفع له الزكاة ولا أي شيء من الصَّدقات.

٣. لا يُكره نقل الزَّكاة إلى قريبِه في بلد آخر.

٤. تُعَشَّر بضاعة مع تاجرٍ يكون ربحها لغيره.



الفصلُ الثَّاني
الحجّ

أهداف الفصل الثَّاني:

أَوَّلاً: الأهداف المعرفية:

١. أن يُعَرِّف الحجّ، ويستدل لفرضيته، ووجوب تعجيله.

٢. أن يُعَدِّد شروط وجوب الحج، وشروط أدائه، وصحة أدائه، ووقوعه عن الفرض، ويُميز بينها.

٣. أن يُبَيِّن فرائض الحجّ، وواجباته.

٤. أن يُعَدِّد سنن الحجّ، ومستحباته، ومكروهاته، ويميز بينها.

٥. أن يُعَرِّف الميقات الزَّماني ويُبَيِّن أحكامه، ويُعَدِّد أصناف النَّاس في حق المواقيت المكانية، ويُوضِّح أحكامهم، وأحكام تغير الميقات ومجاوزته بغير إحرام.

٦. أن يُبَيِّن صفة الإحرام، ويعدد وجوهه، وواجباته، ومستحباته، ومُحَرَّماته، ومكروهاته، ومباحاته، ويذكر مبطله، ومفسده، ويُفَرِّق بين إحرام الرَّجل

والمرأة.

٧. أن يُبَيِّن صفة دخول مكة والمسجد الحرام، وما يستحب فيه.

٨. أن يُبَيِّن صفة الطَّواف، ويُعَدِّد أنواعه، ويُوَضِّح أحكام كل نوع منها.

٩. أن يُعَدِّد شروط صحة الطَّواف، وواجباته، وسننه، ومستحباته، ومباحاته، ومُحَرَّماته، ومكروهاته، ويميز بينها، ويُوَضِّح أحكام ركعتي الطَّواف.

١٠. أن يذكر أصل السَّعي، ويبين صفته، وحكمه.

١١. أن يُبَيِّن شروط صحة السَّعي، وواجباته، ويُعَدِّد سننه، ومستحباته، ومباحاته ومكروهاته، ويميز بينها.

١٢. أن يُبَيِّن صفة الخُطبة الأولى في الحج وصفة الإحرام من مكة، ويوضِّح أحكامهما، ويُبَيِّن صفة الرَّواح من مكة إلى منى إلى عرفات.

١٣. أن يُبَيِّن المقصود بعرفة، ويذكر دليل فرضية الوقوف بها، وصفة دخولها والخُطبه فيها، والجمع بين الصَّلاتين فيها وأحكامه وشروطه.

١٤. أن يُبَيِّن صفة الوقوف بعرفة ويعدد شروطه، وسننه، ومستحباته، ومكروهاته، ويميز بينها.

١٥. أن يُبَيِّن صفة دخول المزدلفة، وصفة الجمع بين الصَّلاتين فيها وأحكامه وشروطه، ويُبَيِّن حكم البيتوتة فيها، وصفة الوقوف فيها، وأحكامه، ويُبَيِّن أحكام رفع الحصى منها، والتَّوجه إلى مِنى.

١٦. أن يُبَيِّن صفة رمي جمرة العقبة وأحكامها، وأحكام قطع التَّلبية، وأحكام الذَّبح للحاج.

١٧. أن يُعَرِّف الحلق والتَّقصير، ويُبَيِّن صفته، وحكمه، وقدره، وزمانه، ومكانه، وأحكامه.

١٨. أن يُبَيِّن صفة طواف الحج (طواف الزِّيارة)، ووقته، وشروط صحته، ويُعَدِّد واجباته.

١٩. أن يُبَيِّن أحكام المبيت بمنى في ليالي أيام النَّحر.

٢٠. أن يُوَضِّح معنى الجمار، ويُبَيِّن وقت رمي جمرة العقبة والرَّمي في اليوم الثَّاني والثَّالث من أيام النَّحر، وصفة الرَّمي، ويُعَدِّد شروط الرَّمي، ومكروهاته.

٢١. أن يُبَيِّن صفة النَّفر إلى مكة، وحكم طواف الوداع (طواف الصَّدَر)، وشروط صحته، ووقته، ويُبَيِّن صفة وداع المسجد الحرام.

٢٢. أن يُعَرِّف القران والتَّمتع، ويُعَدِّد شروط صحته، ويُبَيِّن صفته، ويُبَيِّن حكم الهَدْي للقارن والمتمتع، ويعدد شروط وجوبه.

٢٣. أن يُعَرِّف الإحصار، ويُبَيِّن موانع المضي في موجب الإحرام، ويُعَدِّد أحوال زوال الإحصار، وقضاء ما أحرم به المحصر، ويُبَيِّن المقصود بفوات الحج، وكيفية قضائه.

٢٤. أن يُبَيِّن صفة العمرة، وحكمها، وفضلها، ويعدد فرائضها، وواجباتها، ويذكر وقتها.

٢٥. أن يُبَيِّن شروط الإحجاج عن حجة الإسلام.

٢٦. أن يُعَرِّف الهَدْي، ويبين أنواعه وحكم كل نوع، ويُوَضِّح شروط جواز ذبحه.

٢٧. أن يُعَدِّد أنواع الأضحية، ويبين شرائط وجوبها، ووقته، وكيفيته، وشرائط جواز إقامة الواجب فيها، ويُعَدِّد مستحباتها، ويبين حكم العقيقة.

٢٨. أن يُوَضِّح أحكام جناية المحرم على إحرامه بالجماع ودواعيه، ولبس المخيط، وتغطية الرَّأس والوجه ولبس الخفين، والحلق وإزالة الشَّعر، واستعمال الطِّيب وأكله وشربه والتَّداوي به.

٢٩. أن يُوَضِّح أحكام الجناية في أفعال الحج من الطَّواف، والسَّعي، والوقوف بالمزدلفة، والذَّبح والحلق، ورمي الجمار.

٣٠. أن يُعَرِّف الصَّيد، ويعدد أنواعه، ويبين أحكام الجناية على صيد الحرم.

٣١. أن يعدد أنواع شجر الحرم ونباته، ويبين حكم كل نوع منها، ويوضح أحكام الجناية عليها.

٣٢. أن يُوَضِّح حكم زيارة النَّبي ﷺ، ويُبَيِّن صفة دخول المدينة المنورة وزيارة النَّبي ﷺ، ويذكر آداب الرُّجوع من زيارة النَّبي ﷺ.

ثانياً: الأهداف المهارية:

١.أن يحفظ الأدعية المأثورة عند دخول مكة والمسجد الحرام، وعند أداء المناسك، وعند زيارة النَّبي ﷺ، وغيرها ويُطَبِّقها.

٢. أن يتقن التَّمييز بين سنن الحجّ ومستحباته ومكروهاته.

٣. أن يتقن التَّمييز بين السُّنن والمستحبات والمباحات والمكروهات وغيرها في الإحرام والطَّواف والسَّعي بين الصَّفا والمروة.

ثالثاً: الأهداف الوجدانية:

١. أن يراعي آداب دخول مكة والمسجد الحرام، وزيارة النَّبي ﷺ والرُّجوع من زيارته، ويتأدب في المناسك، ويذكر توجيهات القرآن والسُّنة في ذلك.

٢. أن يميل إلى الإكثار من الطَّواف في مكة المكرمة.

٣. أن يتذكر خطاب النَّبي ﷺ وتوجيهاته ويحاول أن يتمثلها في يوم عرفة.

٤. أن يستشعر مغفرة الذُّنوب وفضل الله على عباده أثناء وقوفه في عرفة.

٥. أن يميل إلى الإكثار من الصَّلاة على النَّبي ﷺ في المدينة المنورة وزيارته.

٦. أن يحرص على الإكثار من أعمال الخير كلها في الحرمين المكي والمدني.

٧. أن يجتهد في زيادة حسن مكارم أخلاقه في باقي عمره، ويزداد خيره بعد العود من العمرة أو الحجّ.



المبحث التَّمهيدي
تعريف الحجّ
وفرضيته وتعجيله

المطلبُ الأَوَّل: تعريفه:

لغةً: هو القصد، وقيل: هو الزِّيارة، وقيل: هو إطالة الاختلاف إلى الشيء، وقيل: هو العود إلى الشَّيء مرَّة بعد مرَّة[١].

واصطلاحاً: هو زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل مخصوص[٢].

والمكان المخصوص: هو الكعبة وعَرفة.

والزَّمن المخصوص في الطَّواف: من فجر النَّحر إلى آخر العمر، وفي الوقوف: من زوال شمس عرفة إلى فجر يوم النحر.

والفعل المخصوص: بأن يكون محرماً بنيّة الحجّ سابقاً[٣].

---

(١) ينظر: طلبة الطلبة ص٢٧، والمغرب ص١٠٣، والمصباح ص١٢١.

(٢) ينظر: تنوير الأبصار ٢: ٤٥٤، ومنتهى النقاية ص٢٤٦.

(٣) ينظر: الدر المختار ٢: ٤٥٤.

المطلبُ الثَّاني: فرضيته:

الحجُّ فرضٌ مَرّةً بالإجماع، على كلِّ مَن استجمعت فيه شرائطه الآتية، وفرضيته ثابتةٌ في الكتاب: قال تعالى: **{وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ}**[آل عمران: ٩٧]، وفسَّر ابن عباس رضي الله عنه **{وَمَنْ كَفَرَ}**: فيمن زعم أنَّه ليس بفرض عليه[١].

وفي السُّنة: عن ابن عمر رضي الله عنه عن النَّبي صلى الله عليه وسلم، قال: «بني الإسلام على خمس: على أن يعبد الله ويكفر بما دونه، وإقام الصَّلاة، وإيتاء الزَّكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»[٢]. وعن أبي أمامة رضي الله عنه، قال صلى الله عليه وسلم: «اعبدوا ربّكم، وصلّوا خمسكم، وصوموا شهركم، وحجّوا بيت ربكم، وأدّوا زكاتكم طيبة بها أنفسكم، تدخلوا جنة ربكم»[٣].

وفي الإجماع: قال ملك العلماء الكاساني[٤]: «أجمعت الأُمَّة على فرضيته».

وفي المعقول: إنَّ العبادات وجبت لحق العبودية، أو لحق شكر النعمة؛ إذ كل ذلك لازم في المعقول، وفي الحج إظهار العبودية، وشكر النعمة: أما إظهار العبودية؛ فلأنَّ إظهار العبودية هو إظهار التذلل للمعبود، وفي الحج ذلك؛ لأنَّ

---

(١) ينظر: تفسير الطَّبري ٤: ١٩.

(٢) في صحيح مسلم ١: ٤٥، واللفظ له، وصحيح البخاري ١: ١١.

(٣) في مسند الشاميين ٢: ٤٠١، وتاريخ بغداد ٦: ١٩١.

(٤) في البدائع ٢: ١١٨.

الحاج في حال إحرامه يظهر الشعث، ويرفض أسباب التزين والارتفاق، ويتصور بصورة عبدٍ سخط عليه مولاه فيتعرض بسوء حاله لعطف مولاه، ورحمته إياه...، وأما شكر النِّعمة؛ فلأنَّ العبادات بعضها بدنية وبعضها مالية والحجّ عبادة لا تقوم إلا بالبدن والمال؛ ولهذا لا يجب إلا عند وجود المال وصحة البدن فكان فيه شكر النِّعمتين[1].

المطلبُ الثَّالث: تعجيله:

من توفرت فيه الشُّروط، فإنَّه يجب عليه الحج على الفور[2]، ويأثم بالتَّأخير عن سَنة الإمكان؛ فعن ابن عباس ﷺ، قال ﷺ: «تعجلوا إلى الحجّ يعنى الفريضة، فإنَّ أحدكم لا يدري ما يعرض له»[3]، وفي لفظ: «من أراد أن يحج فليتعجل، فإنَّه

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١١٨-١١٩.

(٢) هذا ما مشت عليه المتون: كالوقاية ص٢٤٦، والتنوير ٢: ٤٥٦، ولباب المناسك ص٤، وهو قول أبي يوسف والكرخي والماتريدي وأصح الروايتين عن أبي حنيفة، كما نص قاضي خان وصاحب الكافي، ونقل القاري في المسلك المتقسط ص٧١: أنَّه الأصح عندنا، وبه قال مالك في المشهور وأحمد في الأظهر، والمازني من الشَّافعية.

والقول بالتراخي: هو قول محمد والشافعي ورواية عن أبي حنيفة ومالك وأحمد، ونقل القاري في المسلك المتقسط ص٢٧: أنَّه الصحيح؛ لأنَّ وقت الحج أشهر معلومات، فصار المفروض هو الحج في أشهر الحج مطلقاً من العمر، فتقييده بالفور تقييد المطلق ولا يجوز إلا بدليل. ينظر: البدائع ٢: ١١٩، وشرح الوقاية ص٢٤٦-٢٤٧،والحج والعمرة ص١٣-١٤.

(٣) في مسند أحمد ١: ٣١٣، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٣٤٠، ومعتصر المختصر ٢: ٣٧٨.

قد تضلّ الضَّالة، ويمرض المريض، وتكون الحاجة»[١]. وعن علي ﵁، قال ﷺ: «مَن ملك زاداً وراحلةً تبلغه إلى بيت الله ولم يحجّ، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً»[٢]. وعن ابن سابط ﵁، قال ﷺ: «مَن كان عنده زاد وراحلة فلم يحج ولم يحبسه مرض حابس، أو سلطان جائر، أو حاجة ظاهرة، فليمت يهودياً أو نصرانياً أو ميتة جاهلية»[٣].

فلو ملك عزباً خائفاً من الزِّنا نصابَ وجوب الحج، فإنَّه يُقدِّم الحج على الزَّواج؛ لحقّ تعلّق وجوب الحجّ وسَبقه.

ولو ملك نصاب وجوب الحجّ ولم يحجّ حتى افتقر، تقرَّر وجوب الحجّ في ذمّته، ولا يسقط عنه بالفقر، سواء هلك المال أو استهلكه، وله أن يستقرضَ لأداء الحجّ ويتوكَّل في أمر قضائه[٤].

* * *

---

(١) في مسند أحمد ١: ٢١٤، ومصنف ابن أبي شيبة ٣: ٢٢٧، ومسند عبد بن حميد ١: ٢٣٧، والمعجم الكبير ١٧: ٢٨٧، والمستدرك ١: ٣١٧، وقال الحاكم: إسناده صحيح. وقال التهانوي في إعلاء السنن ١٠: ٥: حسن الإسناد.

(٢) في جامع الترمذي ٣: ١٧٦، وقال الترمذي: في إسناده مقال.

(٣) في سنن البيهقي الكبير ٤: ٣٣٤، والإيمان للعدني ١: ١٠٣، وقال ابن الملقّن في خلاصة البدر المنير ١: ٣٤٤: إسناده ضعيف.

(٤) ينظر: لباب المناسك ص٤، والمسلك المتقسط ص٧١.

المبحث الأَوَّل

شروط الحج

وهي أربعة أنواع: شروط الوجوب، وشروط الأداء، وشروط صحة الأداء، وشروط وقوعه عن الفرض، وتفصيلها في المطالب الآتية:

المطلبُ الأَوَّل: شروط الوجوب:

وهي الشُّروط التي إذا وجدت جميعها فُرِضَ الحج على صاحبها، وإذا فقد واحد منها لا يجب عليه الحج أصلاً بنفسه ولا بالنيابة ولا بالوصاية[1]، وتفصيلها كالآتي:

١. **الإسلام**؛ فلا يجب الحجّ على الكافر، ولا يصحّ أداؤه منه بنفسه[2]؛ فعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال ﷺ: «أيما أعرابي حجّ ثم هاجر فعليه أن يحج حجّة أخرى»[3]،

---

(١) ينظر: المسلك المتقسط ص٣٥.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٢٠.

(٣) في سنن البيهقي الكبير ٥: ١٧٩، والأحاديث المختارة ٩: ٥٤٦، والمستدرك ١: ٤٨١، وصحَّحه، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣: ٢٠٦: رجاله رجال الصحيح، وأيد التهانوي في إعلاء السُّنن ١٠: ٧: صحة رفعه بدلائل ذكرها خلافاً لما قال البيهقي.

وهو محمولٌ على زمان كانت الهجرة فيه شرطاً لقبول الإسلام وصحته، فكأنَّه حجّ قبل أن يسلم، فعليه إذا هاجر أن يحجّ حجّةً أُخرى[١].

فلو حجّ مسلم مرة أو مرات، ثمّ ارتدّ ـ أعاذنا الله ـ فعليه الإعادة حتماً إذا استطاع ثانية بعد الإسلام؛ لأنَّه قد بطل ما فعله حال الإسلام بارتداده، فيكون بمنزلة المسلم الجديد؛ قال ﷻ: {وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ}[المائدة: ٥][٢].

٢. **البلوغ**؛ فلا يجب الحج على الصَّبيّ؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال ﷺ: «إذا حجّ الصَّبي فهي له حجة حتى يعقل، فإذا عقل فعليه حجة أخرى، وإذا حج الأعرابي فهي له حجّة، فإذا هاجر فعليه حجة أخرى»[٣].

فلو حجَّ صبيٌ مميز بنفسه يقع حجّه عن النَّفل لا عن فرض؛ لكونه غير مكلّف.

ولو أحرم صبيٌ ثم بلغ، فإن جدد إحرامه، يقع عن الفرض، وإلاّ فهو نفل؛ لعدم أهلية اللزوم عليه[٤].

---

(١) ينظر: إعلاء السنن ١٠: ٧.

(٢) ينظر: لباب المناسك مع شرحه المسلك المتقسط ص٣٥-٣٨.

(٣) في صحيح ابن خزيمة ٤: ٣٤٩، والمستدرك ١: ٦٥٥، وصححه.

(٤) ينظر: فتح القدير ٢: ٣٣٢، وبدائع الصنائع ٢: ١٢٠، واللباب مع المسلك ص٤٠-٤١.

٣. **العقل**؛ فلا يجب الحج على المجنون والمعتوه[١]، بخلاف السَّفيه[٢]؛ لأنَّه كالعاقل؛ قال ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصَّبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»[٣]، وفي لفظ: «وعن المعتوه حتى يعقل»[٤].

فلو حَجَّ المجنون أو المعتوه فهو نفل، وإن أفاقَ من جنونه قبل الوقوف بعرفة فجدَّد إحرامه سقطَ عنه الفرض[٥].

٤. **الاستطاعة في الوقت**؛ لقوله ﷻ: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ} البقرة: ١٩٧: أي وقت الحج أشهرٌ معلوماتٌ: وهي شوال، وذو القعدة، وعشرة أيام من ذي الحجّة، فلا يجب الحج إلا على القادر في هذه الأشهر، أو في وقت خروج أهل بلده إن كانوا يخرجون قبل هذه الأشهر.

---

(١) المعتوه: وهو مختلط الكلام فاسد التدبير إلا أنَّه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون. ينظر: المسلك ص٤٢.

(٢) السفه: خفة تبعث الإنسان على العمل بماله بخلاف مقتضى العقل مع عدم اختلال عقله. ينظر: إرشاد الساري ص٤٢.

(٣) في سنن أبي داود ٤: ١٤١، واللفظ له، وجامع الترمذي ٤: ٣٢، وحسنه، وصحيح ابن حبان ١: ٣٨٩.

(٤) في جامع الترمذي ٤: ٣٢، والمستدرك ٤: ٤٣٠، وسنن الدارمي ٢: ٢٢٥، ومسند أحمد ٦: ١٠٠.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٢٠، ولباب المناسك ص٤١-٤٢.

فلو ملك المال قبل أشهر الحجّ أو قبل أن يتأهب أهل بلده، فله أن يصرف المال حيث شاء، فإن أتى الوقت وقد صرفه، فلا حج عليه وجوباً؛ لعدم قدرته عليه في وقته.

ولو ملك المال في أشهر الحج أو وقت خروج أهل بلده، وجب عليه الحج؛ لقدرته عليه في وقته، فليس له صرف المال إلى غير الحج، فلو صرفه لم يسقط الوجوب عنه[1].

٥. **الاستطاعة**؛ قال تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً} آل عمران: ٩٧. وعن أنس ﷺ، عن النبي ﷺ «في قوله ﷻ: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً} آل عمران: ٩٧، قال: قيل: يا رسول الله، ما السَّبيل؟ قال: الزاد والرَّاحلة»[2].

ومقدار ما يتعلّق به وجوب الحجّ من الغنى هو ملك مال يكفي أن يوصله إلى مكّة ذهاباً إليها وراجعاً إلى وطنه، وأن يكون راكباً في جميع السَّفر لا ماشياً بنفقة متوسّطة، وأن يكون زائداً عن حوائجه الأصلية من مأكل ومشرب ومسكن.

والمعتبرُ في حقِّ كلٍّ ما يليق بحاله، بما لا يلحقه فيه مشقّةٌ شديدةٌ، من طائرةٍ وسيارةٍ وباص حديثين أو قديمين، مكيَّفين أو غير مكيَّفين؛ لأنَّ حال النَّاس

---

(١) ينظر: المسلك المتقسط ص٥٥، ورد المحتار ٢: ٤٥٨، ولباب المناسك ص٥٤-٥٥.

(٢) في المستدرك ١: ٦٢٩، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين. وقال ابن حجر في الدراية ٢: ٤: رجاله موثوقون.

يَختلف ضعفاً وقوّة، وجلداً ورفاهاً، فالمرفّه لا يجب عليه بركوب باص مثلاً؛ لأنَّه لا يستطيع السَّفر به[1].

٦. **العلم بكون الحجّ فرضاً بخبر عدل:** وهذا الشَّرط لِمَن كان في دار الكفر، وكذا المسلم السَّاكن في دار الحرب لو تحوّل إلى دار الإسلام، بخلاف مَن وُجد في دار الإسلام وأسلم فيها، فلا يشترط له العلم بكونه فرضاً، ولو لم ينشأ على الإسلام في بدء أمره؛ لأنَّ الجهل ليس بعذر في دار الإسلام[2].

المطلبُ الثَّاني: شروط الأداء:

وهي ما لا يتوقَّف وجوب الحجّ على وجودها، بل يتوقَّف وجوب أدائه عليها، فإن وُجدت هذه الشَّرائط وما قبلها من شرائط الوجوب، وجب عليه أداءُ الحجّ بنفسِهِ، وإن فُقِد واحدٌ من هذه الشُّروط مع تحقُّق جميع ما سبقها لا يجب عليه الأداء بنفسه، بل هو مخيّر بين الإحجاج في الحال أو الإيصاءُ به في المآل عند الموت[3]، وتفصيلها كالآتي:

---

(١) ينظر: اللباب والمسلك ص٥١.

(٢) ينظر: المسلك المتقسط ص٤٠، ولباب المناسك ص٤٠.

(٣) قال الإمام السندي ﵁ في اللباب ص٦٤: «اعلم أنَّ شرائط هذا النوع كلّها مختلف فيها، فصحَّح بعضُهم أنَّها شرائط الوجوب، وصحَّح آخرون أنَّها شرائط الأداء، ومنهم مَن فرَّقَ فجعل بعضَها من القسم الأول، وبعضَها من الثاني، وثمرة الخلاف تظهر في الوصية إذا شارف الموت قبل حصول هذه الشرائط، فمَن جعلَها شرائط الوجوب لا يوجب عليه

١ .**سلامةُ البدن عن الأمراض والعلل على الصَّحيح**[١]، فلو كان به علة ـ كالأعمى، والمقعد الذي لا يقدر على القيام، والمفلوج الذي لا يقدر على الحركة بجميع بدنه أو بعضه، والزَّمن الذي مرض بمرض لا يُرجى شفاؤه، ومقطوع الرِّجل أو الرِّجلين أو اليدين، والمريض حال مرضه، والشَّيخ الكبير الذي لا يثبت على الرَّاحلة ولا يقدر على الاستمساك والثبوت عليها إلا بمشقّةٍ وكلفةٍ عظيمةٍ[٢] ـ ووجد الاستطاعة، وجب عليه الإحجاج في الحال أو الإيصاء به في المآل؛ لأنَّ الاستطاعةَ مفسَّرة بالزَّاد والرَّاحلة، وهذا له زادٌ وراحلةٌ فيجب عليه الحجّ[٣]؛ فعن عبد الله بن الزُّبير رضي الله عنه، قال: «جاء رجل من خثعم إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنَّ أبي أدرك الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل

الوصية بالإحجاج، ومَن جعلَها شرائط الأداء يوجب عليه الوصية به»، وينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٢٣، ورد المحتار ٢: ٤٥٨.

(١) هذا ما صححه قاضي خان واختاره كثير من المشايخ منهم ابن الهمام، وهو ظاهر الرواية عن الصّاحبين، ورواية الحسن عن أبي حنيفة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

والقول الآخر: إنَّ الصحيح أنَّه من شرائط الوجوب، على ما قاله صاحب البحر، وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، ورواية عنهما، وهو مذهب مالك، فلا يجب على الأعمى والمقعد والمفلوج والزمن ومقطوع الرجلين والمريض والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة.ينظر: البدائع ٢: ١٢١، والمسلك ص٥٦-٥٧، ورد المحتار ٢: ٤٥٨، والحج والعمرة ص٢٤.

(٢) ينظر: فتح القدير ٢: ٣٢٧، ومجمع الأنهر ١: ٢٦٠-٢٦١.

(٣) ينظر: الحج والعمرة ص٢٤.

والحج مكتوب عليه، أفأحج عنه؟ قال أنت أكبر ولده؟ قال: نعم، قال: أرأيت إن كان على أبيك دين فقضيته أكان ذلك يجزئ، قال: نعم، قال: فاحجج عنه»[١].

٢. **أمن الطَّريق للنَّفس والمال**[٢]؛ فمَن خافَ من ظالمٍ، أو عدوٍ، أو سَبُعٍ، أو غرقٍ، أو غير ذلك، لم يلزمه أداءُ الحجّ بنفسِهِ بل يلزمه بمالِهِ.

والعبرةُ بالغالبِ في الأمن بَراً أو بَحراً، فإن كان الغالبُ السَّلامة يجب أن يؤدِّي بنفسِه، وإلا بأن كان الغالبُ القتل والهلاك فلا يجب.

ويعتبرُ وجودُ الأمن وقت خروج أهل بلده إلى زمان عودهم لا ما قبله وبعده[٣].

٣. **عدمُ الحبس حقيقة، والمنع باللِّسان بالتهديد، والخوف بالقلب من السُّلطان** الذي يمنع النَّاس من الخروج إلى الحجّ[٤]؛ قال ﷺ: «مَن كان عنده زادٌ وراحلةٌ فلم يحجّ ولم يحبسه مرضٌ حابسٌ أو سلطان جائر أو حاجة ظاهرة،

---

(١) في مسند أحمد ٤: ١٢، وسنن النسائي ٢: ٣٤٢، والمجتبى ٥: ١١٥، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٣٢٩، قال الحافظ ابن حجر: إسناده صالح. ينظر: إعلاء السنن ١٠: ١١.

(٢) اختار أنَّه من شرائط الأداء جماعة منهم صاحب البدائع والمجمع والكرماني والهداية، ورواية ابن شجاع عن أبي حنيفة أنَّه شرط وجوب، وهو مذهب الشافعية ورواية أحمد؛ لأنَّ الاستطاعة لا تتحقق بدون أمن الطريق. ينظر: المسلك ص٥٨، والوقاية ص٢٤٦، والحج والعمرة ص٢٥.

(٣) ينظر: لباب المناسك ص٥٨-٥٩.

(٤) فهذا من شرائط الأداء على الصحيح كما ذكره ابن الهمام. ينظر: اللباب والمسلك ص٦٠.

فليمت يهودياً أو نصرانياً أو ميتة جاهلية»[1].

٤ .المحرم الأمين[2] أو الزَّوج للمرأة إذا كانت على مسافة السَّفر من مكّة؛

---

(١) في سنن البيهقي الكبير ٤: ٣٣٤، والإيمان للعدني ١: ١٠٣، وقال ابن الملقّن في خلاصة البدر المنير ١: ٣٤٤: إسناده ضعيف. وقال في نيل الأوطار ٤: ٣٣٧بعد استعراض طرقه: إنَّ مجموع تلك الطرق لا يقصر عن كون الحديث حسناً لغيره وهو محتج به عند الجمهور. وينظر: إعلاء السنن ١٠: ١٠-١١.

(٢) وذهب الشَّافعية إلى أنَّها إذا وجدت نسوة ثقات اثنتين فأكثر تأمن معهنَّ على نفسها كفى ذلك بدلاً من المحرم أو الزوج بالنسبة لوجوب حجة الإسلام على المرأة، وقال المالكية: المرأة إذا لم تجد المحرم أو الزوج ولو بأجرة تسافر لحج الفرض أو النذر مع الرفقة المأمونة بشرط أن تكون المرأة بنفسها هي مأمونة، والرفقة المأمونة جماعة مأمونة من النِّساء أو الرجال الصالحين. قال العلامة نور الدين عتر في كتابه الماتع الحج والعمرة ص٢٧: وفي النفس حرج من الفتوى بهذين المذهبين؛ لما روينا من الحديث، ومَن خَبَرَ ما يُخشى على المرأة من المفاسد والأخطار في هذا العصر أدرك ذلك. أما حج النفل فباتفاق العلماء لا يجوز للمرأة السفر له إلا مع الزّوج أو المحرم فقط، ولا يجوز لها السّفر بغيرهما، بل تأثم فليتبنه.

وقال شيخنا العلّامة الأستاذ الدكتور عبد الملك السّعدي في كتابه النافع (منهجك في الحج والعمرة)(ص١٢): أما الإفتاء بغير ذلك كالأخذ برأي من يجوِّز سفرها مع نسوة ثقات تأمن معهن على نفسها فأرى الكف عنه في هذا العصر؛ إذ وجود الزوج أو المحرم مع المرأة ليس للحفاظ على عرضها فحسب، بل لمراعاة شؤونها في مرضها ومعالجتها والمحافظة على سلامتها في أداء المناسك من أضرار الازدحام والمراجعات الرسمية والحرص عليها من التيه والضياع، ولا تغتر المرأة بمن يتعهد لها برعايتها من غير الزوج أو المحرم؛ لأنَّ الازدحام والتعب يتركان الملل لدى الرجال في رعاية غير أنفسهم ومحارمهم، مع أنَّ الأمن على نفسها

لقوله ﷺ: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ أن تُسافرَ ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم منها»[1].

والمحرم: هو مَن لا يحلُّ له نكاحُها على التَّأبيد بقرابةٍ أو رضاع أو مصاهرة، سواء كان مسلماً أو كافراً، إلا أن يكون مجوسياً أو فاسقاً لا يؤمن من الفتنة عليها معه أو صبياً أو مجنوناً[2].

ليس المراد عرضها فقط، بل رعايتها وحفظها وسلامتها من الأذى. فإني أنصح المرأة أن لا تغتر بذلك وأنصح الرجال بعدم السماح للمرأة بالسفر معهم إذا كانت خالية من الزوج أو المحرم، فإن ذلك سيعود عليهم بالضرر والتعب وبالأخص المرأة التي تذهب مراراً وتكراراً للتجارة أو الهواية أو للسمعة أو للعاطفة الدينية.

(١) في صحيح مسلم ٢: ٩٧٧، وصحيح ابن حبان ٦: ٤٣٤، وغيرهما، قال التهانوي في إعلاء السنن ١٠:

١٢-١٣: واتفقت الروايات عن ابن عمر بذكر الثلاث والمعتمد عليها، وهي الأصل في الحكم، وذكر اليومين، ومسير يوم واحد إنَّما؛ لعارض اختلاف الأحوال من فساد الزمان ونحوه؛ ولذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف مرة بكراهة خروجها مسيرة يوم واحد، واستحسن العلماء الإفتاء به؛ لفساد الزمان، فانظر رحمك الله إلى مراعاة الحنفية لدرجات الأحاديث، واهتمامهم بالجمع بين مختلفها، فلن تجدهم إن شاء الله تاركي العمل بحديث ما في باب من الأبواب، اللهم إلا أن يكون منسوخاً ثابت النسخ، أو موضوعاً ظاهر الوضع، فرحم الله طائفة طعنوا في مثل هذا الإمام بأنَّه يقدم القياس على النصوص، وهذه والله فرية بلا مرية، فإنَّ مذهب أبي حنيفة تقديم الحديث الضعيف على آراء الرجال.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني ص٣٢، وتبيين الحقائق ٢: ٦، وتقريرات الرافعي ص١٥٧، والبدائع ٢: ١٢٤.

٥.عدمُ العدّة للمرأة؛ فلو كانت معتدّة من طلاق أو وفاة عند خروج أهل بلدها للحج لا يجب عليها الحج[١]؛ لأنَّ اللهَ ﷻ نهى المعتدّات عن الخروج من بيوتهنّ؛ بقوله ﷻ: {لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهَّ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهَّ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ} الطلاق: ١، ولأنَّ الحجَّ يُمكن أداؤه في وقت آخر، فأمّا العدّة فإنَّها إنَّما يجب قضاؤها في هذا الوقت خاصّةً[٢].

تنبيه: مَن وُجِد في حقّه جميع شرائط الوجوب ولم يوجد فيه شرائط الأداء، فعليه الإحجاج في الحال أو الإيصاء في المآل، أما إذا قَدِرَ على شرائط الأداء دون شرائط الوجوب فلا يجب الإيصاء عليه؛ لأنَّه لم يجب الحجّ عليه[٣].

المطلبُ الثَّالث: شروط صحّة الأداء:

وهي التي لا يكون الأداء صحيحاً بدونها، وتفصيلها كالآتي:

١.الإسلامُ؛ فلا يصحُّ الحجّ من الكافر.

٢.الإحرامُ؛ فلا يصح الحج بلا إحرام، كالطَّهارة فهي من شروط الصَّلاة.

٣.الأداءُ في الوقت؛ فلا تجوز أفعال الحجّ نحو: الطَّوافُ والسَّعي قبل أشهر الحجّ، ولا الوقوف بعرفة قبل يوم عرفة ولا بعده إلا لضرورة الاشتباه، ولا يصحُّ

---

(١) ينظر: رد المحتار ٢: ٤٥٨، ولباب المناسك ص٦٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٢٤.

(٣) ينظر: لباب المناسك مع المسلك ص٧٠، والبدائع ٢: ١٢٤.

طوافُ الزِّيارة قبل يوم النَّحر، ويصحُّ بعده.

٤ .**المكان**: وهو المسجدُ، وعرفات، ومزدلفة، ومِنى، والحرم، فلا يصحُّ شيءٌ من أفعال الحجِّ في غير ما اختصّ من أماكنها.

٥ .**التَّمييز**؛ فلا تصحُّ مباشرةُ الحجّ من غير المميز، وتصحُّ من وليه بأن ينوي عنه وينوب عنه فيما عجز عن مباشرته: كالسَّعي والرَّمي، وفيما لا يصحُّ له مباشرتُه: كالطَّواف، ولا يؤاخذ بترك الواجبات وارتكاب المحرّمات، أمّا الصَّبيّ المميز فتصحُّ مباشرتُه للحجّ بنفسِه ويقع حجُّه عن النَّفل لا الفرض.

وحدّ التَّمييز: أن يفهمَ الخطابَ ويُحسن ردَّ الجواب، ويدرك مقاصد الكلام ونحو ذلك، وهو لا يضبط بسنٍّ مخصوص، بل يختلف باختلاف القابليات[1].

٦ .**العقل**؛ فلا تصحُّ مباشرة الحج من المجنون، وتصحُّ من وليِّه ـ كما مرَّ في الصَّبي غير المميز ـ.

٧.**مباشرة أفعال الحج بنفسه من غير نيابة**: كالشَّرائط والأركان والواجبات، إلا لعذر في بعض الأفعال.

٨.**عدم الجماع**؛ فلا يصحّ حجّ من جامع قبل الوقوف، بل يفسد حجه.

٩ .**أداء الحجِّ من عام الإحرام من غير تأخير إلى سنة آتية**، فإن أحرم في سنةٍ وحج في سنةٍ أخرى، لم يصح حجه بذلك الإحرام[1].

(١) ينظر: إرشاد السالك ص٩٧.

المطلبُ الرَّابع: شروط وقوعه عن الفرض:

فمَن فقد واحداً من هذه الشُّروط لا يسقط عنه الفرض وإن حجّ، ويجب عليه أن يحج ثانياً عن الفرض إن تحقّق له الاستطاعة، وأمّا الفقير إذا حجّ سقطَ عنه الفرض إن نواه أو أطلق النيّة، حتى لو صار غنياً بحصول مال حلال بعد ذلك لا يجب عليه ثانياً، وتفصيل هذه الشُّروط كالآتي:

١. **البلوغ**؛ فلا يقع حجُّ الصَّبي عن الفرض إن بلغ بعده، بل عن النَّفل.

٢. **العقل**؛ فلا يقع حجُّ المجنون عن الفرض إن أفاق من الجنون بعده، وإنَّما يكون نفلاً.

٣. **الإسلام وبقاؤه عليه إلى الموت**؛ فلا يقع حجّ الكافر عن الفرض ولا عن النَّفل إذا أسلم، ولا يقع حجَّ المسلم عن الفرض ولا عن النَّفل إذا ارتدّ بعد الحجّ وإن تابَ عن الكفر وأسلم.

٤. **الأداء بنفسه إن قدر**؛ والقدرة: بأن يكون صحيحاً، فلو أمر غيره بأن يحجّ عنه وهو قادر على الأداء بنفسه، لا يجزئه عن الفرض، وأمَّا إذا كان هناك مانع من الأداء بنفسه، بأن كان مريضاً أو محبوساً ونحوهما، فإنَّه إذا حَجّ غيره عنه صحّ عن فرضه، لكن بشرط استمرار العذر إلى الموت، وأمّا إذا زال العذر بحيث قدر على أداء الحجّ بنفسه، فإنَّ ذلك الفرض ينقلب نفلاً، ويجب عليه أن يحج للفرض بنفسه.

---

(١) ينظر: لباب المناسك ص٦٧-٦٨، ورد المحتار ٢: ٤٥٨.

٥.**عدم نيّة النَّفل**؛ فلا يقع حجه عن الفرض بنية النفل، بل لا بُدّ من نيّة الفرض أو مطلق النيّة ليقع عن الفرض.

٦.**عدم النِّيَّة عن الغير**؛ بأن يكون مأموراً بالحجّ عن غيره بأمر منه أو بدونه، فلا يقع عن فرض المأمور[١].



(١) ينظر: رد المحتار ٢: ٤٥٨، والبدائع ٢: ١٢٤، والمسلك المتقسط ولباب المناسك ص٦٩-٧٠.

مناقشة المبحث التَّمهيدي والأول:

أَوَّلاً: أجب عن الأسئلة الآتية:

١. بيِّن المراد بالمكان والزمن والفعل المخصوص في تعريف الحج الاصطلاحي.

٢. الحج فرض مرة على كل من استجمعت فيه شرائطه، اذكر دليل ذلك من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

٣. يجب الحج على الفور لمن توفرت فيه الشروط، ما دليل ذلك.

٤. يشترط لوجوب الحج شرطين: الاستطاعة والاستطاعة في الوقت، وضح هذين الشرطين وميز بينهما.

٥. عَدِّد شرائط وقوع الحج عن الفرض.

ثانياً: بيّن الحكم الشَّرعي في المسائل الآتية، مع التَّعليل والتَّدليل كلما أمكن:

١. ملك نصاب وجوب الحجّ ولم يحجّ حتى افتقر.

٢. ملك عزباً خائفاً من الزِّنا نصابَ وجوب الحج.

٣. حجّ مسلمٌ مرة أو مرات ثمّ ارتدّ والعياذ بالله.

٤. حجّ مجنونٌ ثُمَّ أفاقَ من جنونه قبل الوقوف بعرفة وجدَّد إحرامه.

٥. امرأةٌ تريد أن تحج للفرض وليس لها إلا محرم كافر لكن أمين عليها.

٦. أمر غيره بأن يحج عنه بسبب مرضه ثم صح في آخر عمره.

٧. حجّ صبيٌّ مع والده وترك بعض الواجبات وارتكب بعض المحرّمات.

ثالثاً: ضع هذه العلامة (√) أمام كل عبارة صحيحة مما يأتي:

١. لو حجَّ صبيٌّ مميز بنفسه يقع حجّه عن النَّفل لا عن فرض.

٢. مَن وُجد في دار الإسلام وأسلم فيها لا يشترط له العلم بكون الحج فرضاً.

٣. لا يجب الحج على الشَّيخ الكبير الذي لا يثبت على الرَّاحلة ولا يقدر على الاستمساك والثُّبوت عليها.

٤. من خاف من العدو إذا خرج للحج لم يلزمه أداءُ الحجّ بنفسِهِ بل يلزمه بمالِهِ.

٥. لا يجب الحج على المعتدّة من طلاق أو وفاة عند خروج أهل بلدها للحج.



المبحث الثَّاني
فرائض الحج وواجباته
وسننه ومستحباته ومكروهاته

المطلبُ الأَوَّل: فرائضه وواجباته:

أولاً: فرائضه:

وهي التي لا يصحُّ الحجُّ إلا بوجودِها جميعها، فلو تركَ واحداً منها لا يصحُّ أداؤه للحجّ، سواء كان تركه بعذر أو بغير عذر؛ لأنَّها أركان، وركنُ الشَّيء ذاته، فإذا لم يأت به فلم يوجد الشيء أصلاً: كأركان الصلاة بخلاف ترك الواجب[1].

ولا يخرج من الإحرام بالكلية إذا بقي عليه شيء من الفرائض، كما لو فاته الوقوف بعرفة، فلا بُدّ أن يأتي بأفعال العمرة حتى يتحلل من إحرامه، وإن تحقَّق الوقوف، بقي إحرامه في حقِّ النِّساء حتى يأتي بطواف الزيارة، وإن كان يخرج من الإحرام في الجملة بعد الحلق، وتفصيل هذه الفرائض في النُّقاط الآتية:

١ .**الإحرام**[2]**، ويشتمل على النِّية والتَّلبية، فالنيّة** تكون بالقلب، واقترانها باللسان أحبّ، فلا يُشترط فيها التَّلفُّظ باللِّسان، **والتَّلبية** أو ما يقوم مقامها من

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٣٤.

(٢) ينظر: الوقاية ص٢٤٧.

الذِّكر أو تقليد بدنة مع السَّوق[١].

٢. **الوقوفُ بعرفة في وقتِه**، وهو حضورُ ولو ساعة منذ زوال يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النَّحر[٢].

٣. **طوافُ الزِّيارة في محلِّه** ـ وهو أيام النَّحر ـ، ويُسمّى طوافُ الرُّكن، أو طواف الإفاضة، ويتأدّى ركن الطَّواف بأداء أكثره، وهو أربعة أشواط، ويشترط لصحّة الطَّواف النِّيّة، فلا تُعَدُّ من فرائض الحجّ هذه النيّة إلا على طريق التبعيّة[٣].

والوقوف والطواف هما ركنا الحج؛ إلا أنَّ الوقوف أقوى من الطَّواف؛ لأنَّه يفسد الحجُّ بالجماع قبل الوقوف، ولا يفسد بالجماع قبل الطَّواف[٤].

ثانياً: واجباته:

وهي التي يجوزُ الحجُ مع ترك واحد منها، سواء كان تركه عمداً أو سهواً أو خطأً، وإن كان العامد آثم بتركه، ثم الواجب إن تركه لعذرٍ معتبرٍ شرعاً، فلا شيء عليه؛ لأنَّ الضَّرورات تبيح المحظورات، وأما إن تركه لغيرِ عذرٍ، لزمه الجزاء أي الدَّم؛ لأنَّ هذا حكم ترك الواجب في الحجّ[٥]، قال ﷺ: «من حج فليكن آخر

(١) ينظر: الدر المختار ٢: ١٤٧، ولباب المناسك ص٤.

(٢) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٦٣.

(٣) ينظر: المسلك المتقسط ص٧٤، والدرر الحسان في أحكام الحج والعمرة للكردي ص٢٢-٢٣.

(٤) ينظر: إرشاد الساري ص٧٣، ومجمع الأنهر ١: ٢٦٣.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٣٤.

عهده بالبيت»[1]: أي الطَّوافأ ورخص ﷺ للحائض؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر ﷺ النَّاس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنَّه خفف عن المرأة الحائض»[2]، ومن واجبات الحجّ:

١. **الإحرام من الميقات لا من بعده،** ويجوز الإحرام قبل وصول الميقات، وهو الأفضل بشرط الأمن من ارتكاب المحظور[3].

٢. **السَّعي بين الصَّفا والمروة**[4]؛ قال ﷺ: «اسعوا، فإنَّ اللهَ كتب عليكم السَّعي»[5].

٣. **الوقوف بعرفة لحظة الغروب؛** فإنَّ الفرض هو الوقوف بعرفة ولو ساعة من زوال يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النَّحر، أما الواجب فهو الوقوف لحظة الغروب.

٤. **تأخير صلاتي المغرب والعشاء؛** بأن يؤدّيهما في وقت العشاء بمُزْدَلِفة[6]؛ فعن أسامة بن زيد رضي الله عنه: «دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ٩٦٣، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٣٢٧، وصحيح ابن حبان ٩: ٢١٠.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٩٦٣.

(٣) ينظر: اللباب والمسلك ص٧٥.

(٤) ينظر: الوقاية ص٢٤٨.

(٥) في صحيح ابن خزيمة ٤: ٢٣٢، والمستدرك ٤: ٧٩،وسنن البيهقي الكبير ٥: ٩٨.

(٦) ينظر: اللباب والمسلك ص٧٧.

فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصَّلاة؟ قال: الصَّلاة أمامك، فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصَّلاة فصلّى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصلِ بينهما شيئاً»[١].

٥. **الوقوف بمُزْدَلِفة**؛ فهو واجب ولو ساعة بعد طلوع الفجر، أما المبيت بها فهو سنة[٢]، فعن ابن عبّاس ﷺ، قال: «أنا ممَّن قَدَّمَ النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله»[٣].

٦. **رمي الجِمار**؛ وهي الحجارة مثل الحصى، ويجب في الأيام الثَّلاثة؛ لأنَّ له الخيار في النَّفر قبل دخول اليوم الرَّابع[٤].

٧. **الحلق أو التَّقصير عند الإحلال**[٥]؛ والحلق: هو مقدار الرُّبع من الرَّأس، والتَّقصير: هو مقدارُ أنملة[٦]؛ فعن أنس بن مالك ﷺ: «إنَّ رسول الله ﷺ أتى مِنى فأتى الجمرة فرماها، ثمّ أتى مَنْزله بمِنى ونحر، ثمّ قال للحلَّاق: خذ وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه النَّاس»[٧].

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ٩٣٤، وصحيح البخاري ١: ٦٥.

(٢) ينظر: الوقاية ص٢٤٨، والمسلك ص٧٦.

(٣) في صحيح البخاري ٢: ٦٠٣، وصحيح ابن حبان ٩: ١٧٧.

(٤) ينظر: المسلك ص٧٧، والوقاية ص٢٤٨، وطلبة الطلبة ص٣٣.

(٥) ينظر: الوقاية ص٢٤٨.

(٦) ينظر: المسلك المتقسط ص٧٧.

(٧) في صحيح مسلم ٢: ٩٤٧.

٨. **طواف الزِّيارة في أيَّام النَّحر**؛ وهي يوم العيد ويومين بعده[١].

٩. **ركعتا الطَّواف**[٢]؛ فعن جابر ﵁: «نفذ ﷺ إلى مقام إبراهيم ﵇، فقرأ: {مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} البقرة: ١٢٥، فجعل المقام بينه وبين البيت»[٣]، فنبَّه ﷺ بالتلاوة قبل الصَّلاة على أنَّ الصَّلاة هذه امتثال لهذا الأمر، والأمر للوجوب، إلا أنَّ استفادة ذلك من التَّنبيه وهو ظنيّ، فكان الثَّابت الوجوب.

١٠. **طواف الصَّدَر للآفاقي**، ويسمى طواف الوداع، فيجب على الآفاقي الطَّواف بالبيت عند إرادة الخروج من مكة والرجوع إلى بلده[٤]؛ فعن ابن عباس ﵄ قال ﷺ: «لا ينفرن أحدٌ حتى يكون آخر عهده بالبيت»[٥].

١١. **الهدي للقارن والمتمتع**[٦].

١٢. **التَّرتيب للقارن والمتمتع؛ فيرمي قبل الذَّبح، ويذبح قبل الحلق في أيام النَّحر**؛ إذ أنَّه يجب في يوم النَّحر أربعة أشياء: الرَّمي ثم الذبح لغير المفرد ثم الحلق

---

(١) ينظر: تنوير الأبصار ٢: ٤٧٠، ولباب المناسك ص٧٨.

(٢) ينظر: تنوير الأبصار ٢: ٤٦٩، وقال القاري في المسلك ص٧٩: فيه مسامحة إذ ليست صلاة الطواف من واجبات الحج، ولا من واجبات الطواف، بل واجب مستقل غايته أنه مرتب على الطواف مطلقاً، فبهذا العموم يدخل في واجبات الحج خصوصاً في الجملة.

(٣) في المنتقى ١: ١٢٤.

(٤) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٦٤، والوقاية ص٢٤٨.

(٥) في صحيح مسلم ٢: ٩٦٣.

(٦) ينظر: تنوير الأبصار ٢: ٤٦٩.

ثم الطَّواف، لكن لا شيء على مَن طاف قبل الرَّمي والحلق، وإن كُره له ذلك، كما لا شيء على المفرد إلاّ إذا حلق قبل الرَّمي؛ لأنَّ ذبحه لا يجب.

فالحاصلُ أنَّ الطَّواف لا يجب ترتيبه على شيء من الثَّلاثة، وإنَّما يجب ترتيب الثَّلاثة: الرَّمي، ثمّ الذَّبح، ثمّ الحلق، لكنَّ المفرد لا ذبح عليه، فبقي عليه التَّرتيب بين الرَّمي والحلق[1].

المطلبُ الثَّاني: سننه ومستحباته:

أولاً: سننه:

وهي ما لا يلزم بتركها شيء، لكنَّ تركها يوجب الإساءة والكراهية، وهي كالآتي:

١. **طواف القدوم للآفاقي المفرد بالحجّ والقارن**، بخلاف المتمتع، فإنَّه يأتي بطواف العمرة وسعيها.

٢. **الابتداء من الحجر الأسود في كلِّ شوطٍ أثناء الطَّواف.**

٣. **خُطبة الإمام في ثلاثة مواضع**، وذلك بمكة في اليوم السابع، وبعرفة في اليوم التَّاسع، وبمِنى في اليوم الحادي عشر.

٤. **الخروج من مكّة إلى عرفة يوم التَّروية**: وهو اليوم الثَّامن من ذي الحجة.

---

(١) ينظر: رد المحتار ٢: ٤٧٠، و لباب المناسك ص٧٩-٨٠.

٥. **البيتوتة في أكثر الليل بمِنى ليلة عرفة،** لا بمكة ولا بعرفات، إلا لحادث من الضَّروريات.

٦. **الدَّفع من مِنى إلى عرفة بعد طلوع شمس اليوم التَّاسع من ذي الحجّة.**

٧. **الاغتسال بعرفة.**

٨. **البيتوتة بمِنى ليالي التَّشريق.**

٩. **النُّزول بأبطح**[1]؛ ولو ساعة.

ثانياً: مستحباته:

وهي التي يحصل الأجر الكامل بالإتيان بها، ويفوت بتركها، ولا يلزم من تركها الإساءة والكراهية[2]، وهذه المستحبّات أكثر من أن تحصر، وهي توصل إلى أفضل صفة للحجّ بعد أداء الفروض والواجبات والسنن المؤكدة، وهذه نبذة منها:

١. **العج**؛ وهو رفع الصَّوت بالتَّلبية، فهو مستحبٌ لغير المرأة؛ لما في رفع صوتها من الفتنة.

---

(١) الأبطح: هو المكان المتسع يمر به السيل فيترك فيه الرمل والحصى الصغار ومنه أبطح مكة، وهو اسم لمكان متسع بين مكة ومِنى، وهو إلى مِنى أقرب، وهو اسم لما بين الجبلين إلى المقبرة، ويقال له: الأبطح، والبطاح، وخيف بني كنانة، ويسمى أيضاً بالمحصب. ينظر: الموسوعة الفقهية ١: ١٨١، والمعجم الوسيط ١: ٦١.

(٢) ينظر: لباب المناسك والمسلك المتقسط ص٨٤.

٢. **الثَّج**؛ وهو سيلان دم الهدي تطوعاً.

٣. **الغُسل لدخول مكة للآفاقي.**

٤. **الغُسل للمزدلفة للمكي وغيره.**

٥. **النُّزول بقرب جبل الرَّحمة**، إذا لم يكن فيه زحمة ولا ظلمة ولا ظهور معصية؛ بخلاف طلوع الجبل فليس له أصل، بل بدعة منكرة؛ لاختلاط الرِّجال بالنِّساء.

٦. **الجمع بين صلاتي الظُّهر والعصر بعرفة جمع تقديم** بشروطه.

٧. **الإكثار من الدُّعاء**؛ حال الوقوف بعرفة، والإكثار من التَّلبية مطلقاً.

٨. **الوقوف بالمشعر الحرام[١] في فجر يوم النَّحر**، وإلا فمزدلفة كلها موقف إلا وادي المُحَسِّر[٢].

٩. **أداء صلاة الصُّبح بالمشعر الحرام بغَلسٍ.**

١٠. **طواف الزِّيارة في يوم النَّحر الأول**[٣].

---

(١) وهو موضع معروف من جملة المزدلفة، وهو المعلم: أي موضع العلامة. ينظر: طلبة الطلبة ص٣١.

(٢) هو موضع على يسار المزدلفة سمي بذلك؛ لأنَّه لا يوقف فيه بل يمشى فيه سريعاً، فكأنه أتعب نفسه، والتحسير: الإتعاب، وقيل: سمي بذلك؛ لأنَّ فيل أبرهة كَلَّ فيه وأعيا فحسَّرَ أصحابه بفعله، وأوقعهم في الحسرات. ينظر: المصباح المنير ص١٣٦، ومجمع الأنهر ١: ٢٧٩.

(٣) يقال: غلّس بالصّلاة إذا صلاها في الغَلس، والتغليس: هو الخروج بغَلسٍ: وهو ظلمة آخر الليل، فالمستحب في الفجر الإسفار إلا في هذا الموضع يستحب فيه التغليس. ينظر:

المطلبُ الثَّالث: مكروهاته:

وهي التي لا يترتب على تركها جزاء من دم أو صدقة كما في ترك شيء من الواجبات، بل دخول النَّقص في العمل وخوف العقاب، وهي كالآتي:

١. **خطبة الإمام بعرفة قبل الزَّوال**؛ لأنَّ السُّنَّة أن تقع بعده.

٢. **تأخير الوقوف في غير أرض عرفة بعد الجمع بين الصَّلاتين في مسجد نمرة.**

٣. **الاقتصار على حلق الرُّبع أو تقصيره عند التَّحلل** للخروج من إحرام الحج والعمرة، وهذا الكراهة في جميع أحوال الحلق؛ لأنَّ القزع منهي عنه؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن القزع، قال: قلت لنافع: وما القزع؟ قال: يحلق بعض رأس الصَّبي ويترك»[1].

٤. **المبيت بغير مِنى ليلة عرفة وأيام الرَّمي.**

٥. **ترك كل واجب**، فإنَّه يكره كراهة تحريم[2].



المغرب ٢: ١٠٧.

(١) في صحيح مسلم ٣: ١٦٧٥، وصحيح البخاري ٥: ٢٢١٥، وسنن أبي داود ٤: ٨٣.

(٢) ينظر: اللباب مع المسلك المتقسط ص٨٤-٨٥.

مناقشة المبحث الثَّاني:

أَوَّلاً: بيِّن الحكم الشَّرعي في المسائل الآتية، مع التَّعليل والتَّدليل كلما أمكن:

١. حج وترك الوقوف والمبيت بمزدلفة.

٢. طاف طواف الزِّيارة ونسي ركعتي الطواف.

٣. لبت مجموعة من النِّساء بصوت مرتفع.

٤. طلعت مجموعة من الرِّجال والنِّساء جبل الرَّحمة من أجل الدُّعاء.

ثانياً: ضع هذه العلامة (√) أمام كل عبارة صحيحة مما يأتي:

١. يتأدّى ركن الطَّواف بأداء أكثره، وهو أربعة أشواط.

٢. لا يجوز الإحرام قبل وصول الميقات إلا لمن أَمِنَ أرتكاب المحظور.

٣. الواجب في الحلق عند التَّحلل من الإحرام هو قدر أنملة.

ثالثاً: صَنِّف أفعال الحج الآتية إلى فرض وواجب وسنة ومستحب ومكروه، بوضع إشارة أمام الحكم المناسب:

الفعل	فرض	واجب	سنة	مستحب	مكروه
الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم في عرفة					
الإحرام					
الثَّج					
السَّعي بين الصفا والمروة					
الوقوف بعرفة لحظة الغروب					
المبيت بغير مِنى ليلة عرفة وأيام الرَّمي					
غُسل الآفاقي لدخول مكة					
طواف الزِّيارة					
المبيت بمنى					
ركعتا الطواف					

✵ ✵ ✵

المبحث الثَّالث

المواقيت

المواقيت نوعان: زماني ومكاني، وتفصيل ما يتعلق بها فيما يلي:

المطلبُ الأَوَّل: الميقات الزَّماني:

وهو الزَّمان المؤقت للحج، وهو شهر شوال، وذو القعدة، وعشرة أيام من ذي الحجّة[1]، قال جَلَّ جَلالُه: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ} البقرة: ١٩٧: أي وقت أعمال الحج ومناسكه أشهرٌ معلوماتٌ.

ومن أحكامه:

١. **صحة أفعال الحجِّ في هذه الأشهر**: كطواف القدوم، وسعي الحج، ونحوهما[2]، وعدم صحة شيء من أفعاله الواجبة والمسنونة والمستحبة قبلها سوى

(١) فعند الحنفية والحنابلة يدخل نهار يوم النحر في أشهر الحج، وعند الشافعية آخرها ليل يوم النحر فحسب، وعند المالكية آخر أشهر الحج نهاية شهر ذي الحجة، ولكن لا يجوز الوقوف فيها، وإنما هو بالنظر لجواز التحلل من الإحرام وكراهة العمرة فقط. ينظر: الوقاية ص٢٤٨، والدر المختار ورد المحتار ٢: ٤٧١، والحج والعمرة ص٤٢.

(٢) ينظر: لباب المناسك والمسلك المتقسط ص٨٦.

الإحرام، فإنَّه يجوز قبل أشهر الحج مع الكراهة[١]، قال ﷻ: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ} البقرة: ١٨٩، لكن الإحرام شرط وليس بركن لذلك جاز تقديمه[٢].

فلو أحرم بالحج قبل الأشهر، ثم طاف وسعى للحج في شوال، يقع سعيه عن سعي الحج[٣].

٢. اشتراط وقوع الوقوف بعرفة في الأشهر، فلو اشتبه عليهم يوم عرفة، فوقفوا في يوم ظنوا أنَّه يوم عرفة، فإذا هو يوم النَّحر جاز، أما لو ظهر أنَّه الحادي عشر لم يجز.

٣. اشتراط وجود أكثر أشواط العمرة في الأشهر لصحة التَّمتع والقران، فلو أحرم يوم النَّحر بحجّ وسعى له بعد الطواف، ثمّ حجّ بذلك الإحرام العام القادم يصحّ سعيه؛ لوقوعها في الأشهر؛ ولأنَّ الإحرام يجوز تقدمه مطلقاً[٤].

---

(١) قال صاحب الدر المختار ٢: ٤٧٢: وإطلاقها يفيد التحريمية.

(٢) وجواز الإحرام قبل الأشهر عند الحنفية والمالكية والحنبلية، وعند الشافعية لا يجوز لكونه ركناً، فلو أحرم قبل وقته فإنه ينعقد عمرة. ينظر: الوقاية ص٢٤٨، والمسلك ص٨٧، والحج والعمرة ص٤١.

(٣) ينظر: رد المحتار ٢: ٤٧١، واللباب ص٨٧.

(٤) ينظر: لباب المناسك والمسلك المتقسط ص٨٧.

٤. جواز صوم التَّمتع والقِران في الأشهر لا قبلها ولا بعدها؛ لحرمة الصّيام في أيام النّحر[1].

٥. كراهة العمرة في الأشهر للمكي؛ لأنَّه ممنوع عن التَّمتع والقران دون الآفاقي، ولأنَّ العمرة جازت في السَّنة كلها، إلا أنَّها كُرِهت يوم عرفة وأربعاً بعده[2].



(١) ينظر: رد المحتار ٢: ٤٧١، واللباب والمسلك ص٨٧.

(٢) ينظر: الوقاية ص٢٤٨، واللباب والمسلك ص٨٧.

المطلبُ الثَّاني: الميقات المكاني:

وهو يختلف باختلاف النَّاس، وهم في حقّ المواقيت المكانية ثلاثة أصناف: أهل الآفاق، وأهل الحل، وأهل الحرم.

أولاً: أهل الآفاق: وهم كلّ مَن كان منازلهم خارج المواقيت، ومواقيتهم هي:

١ .**ذو الحُلَيْفة**: وهي قرية قرب المدينة المنورة على بعد (٧كم) من المدينة، وبهذا المكان آبار علي، فتسمى (آبار عليّ) فيما اشتهر بين العامَّة، وهذا ميقات أهل المدينة ومن مرَّ بها من غير أهل المدينة.

٢ .**جُحْفة**: وهي قرية على بعد (٢٢٠كم) من مكة المكرمة، وهي بالقرب من رابغ، فمَن أحرم من رابغ فقد أحرم قبل الجحفة؛ لأنَّها تقع قبل الجحفة إلى جهة البحر، فالجحفة متأخرة عنها، فيجوز التقدم عليها، وهذا ميقات أهل مصر والشام والمغرب من طريق تبوك ومن مرَّ بها من غير أهلها.

٣.**قَرْن المنازل**: وهي قرية عند الطائف، واسم للوادي كله أو للجبل الذي يطل على عرفات، وهي على بعد (٩٤كم) من مكة المكرمة، وتسمى اليوم السَّيل، وهذا ميقات أهل نجد اليمن ونجد الحجاز ونجد تِهامة، ومن مرَّ به.

٤ .**يَلَمْلَم**: وهي اسم جبل على بعد (٩٤كم) من مكة المكرمة، وهذا ميقات باقي أهل اليمن وتِهامة.

٥. **ذات عِرْق**: وهي على بعد (٩٤كم) من مكة المكرمة، والأفضل أن يحـرم من العقيق احتياطاً، وهي قبل ذات عِرْق، وهذا ميقات أهل العراق وسـائر أهـل المشرق ومن مرّ به[١]، فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما، قال: «وَقَّتَ رسول الله ﷺ لأهـل المدينـة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قَرْن المنازل، ولأهل اليمن يَلَمْلَـم، قال: فهن لهنّ ولِمَن أتى عليهن من غير أهلهنّ ممَّن أراد الحج والعمرة، فمَن كان دونهن فمن أهله وكذا فكذلك حتى أهل مكة يهلون منها»[٢].

ومن أحكامهم:

١. **وجوب الإحرام من الميقات مع جواز تقديم الإحرام عليه**، وهو الأفضل لمن أمن على نفسه، وإلا فالإحرام مـن الميقـات أفضـل[٣]؛ فعـن أم حكـيم عـن أم سلمة رضي الله عنها، قال ﷺ: «مَن أهلَّ من المسجد الأقصى بعمـرة غفـر لـه مـا تقدم من ذنبه»، فركبت أم حكيم إلى بيت المقدس حتى أهلت منه بعمرة[٤].

---

(١) ينظر: الوقاية ص٢٤٨، والدر المختار ورد المحتار ٢: ٤٧٥-٤٧٦، والدرر الحسان ص٢٠-٢١، والموسوعة الفقهية الكويتية ٢: ١٤٦، ولباب المناسك والمسلك ص٨٧-٨٩.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٨٣٨، وصحيح البخاري ٢: ٥٥٤.

(٣) يجوز التَّقديم على الميقات إجماعاً، وهذا الأفضل عند الحنفية، وذهب مالك والشافعي في رواية وأحمد إلى أن الأفضل أن لا يحرم قبل ميقاته؛ لأنَّ النَّبي ﷺ وأصحابه أحرموا من الميقات. ينظر: شرح معاني الآثار٢: ١٥٩، والدر المختار ورد المحتار٢: ٤٧٧، والحج والعمرة ص٤٨.

(٤) في صحيح ابن حبان ٩: ١٤، وسنن البيهقي الكبير ٥: ٣٠، ومسند أحمد ٩: ٢٩٩.

٢. **تحريم تأخير الإحرام عن الميقات** للحاجّ والمعتمر، ولمن أراد دخول مكّة أو الحرم، وإن كان لقصد التِّجارة أو النُّزهة أو السِّياحة، أو دخول بيته، أو غيرها، ولم يرد نُسكاً عند دخوله مكة[1].

فعن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﵄، قال ﷺ: «لا تجاوزوا الوقت إلا بإحرام»[2]، وفي لفظ: «لا يدخل أحد مكة إلا محرماً»[3]، وعن ابن عباس ﵄، قال: «لا يجاوز أحد ذات عرق حتى يحرم»[4].

٣.لزوم الدَّم بتأخير الإحرام عن الميقات.

٤.وجوب أحد النُّسكين إن لم يحرم عند دخولها أو بعده إلى أن دخل مكة،

---

(١) فمن مرّ بالمواقيت يريد دخول الحرم لحاجة له، فيجب أن يكون محرماً وعليه العمرة عند الحنفية والمالكية والحنابلة إن لم يكن محرماً بالحج، وذهب الشافعية إلى أنه إذا قصد منطقة الحرم أو مكة نفسها لحاجة غير النسك فإن الدخول بالإحرام سنة له، ويجوز له ألا يحرم، ووافقهم المالكية فيمن له حاجة متكررة. ينظر: الوقاية ص٢٤٨، والتعليق الممجد ٢: ٣٥٠، ٣٥١، والمسلك ص٨٩، والحج والعمرة ص٤٩.

(٢) في مصنف ابن أبي شيبة ٤: ٥٠٩، بلا ذكر ابن عباس، ونقله الزيعلي في نصب الراية ٣: ٨٧عن المصنف وذكر ابن عباس بعد سعيد، ومثله فعل السيوطي في الجامع الصغير ٦: ٣٩٠، وحسنه.

(٣) في شرح معاني الآثار ٢: ٢٦٣، موقوفاً، قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢: ٢٤٣: إسناده جيد.

(٤) في مصنف ابن أبي شيبة ٤: ٥٠٩.

فيلزمه التَّلبس بعمرة أو حجة؛ ليقوم بحقّ حرمة هذه البُقعة.

٥. صحّة الإحرام قبل هذه المواقيت، بل الواجب عينها أو محاذاتها ومقابلتها؛ لأنَّ أعيان هذه المواقيت ليست بشرط[١]، قال ﷺ: «من أحب منكم أن يستمتع بثيابه إلى الجحفة فليفعل»[٢]، والمدني ميقاته ذو الحليفة، والجحفة ميقات أهل مصر والشام.

ثانياً: أهل الحل: وهم الذين كانت منازلهم في نفس الميقات أو داخل الميقات إلى الحرم، وتفصيل الكلام فيهم كالآتي:

وميقاتهم هو الحلُّ للحجّ والعمرة، وهي جميعُ المسافة من الميقات إلى انتهاءِ الحلّ؛ لقوله ﷺ السَّابق: «فمَن كان دونهنّ ـ أي مواقيت الآفاقي ـ فمن أهله»، وفي لفظ: «ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ»[٣].

ومن أحكامهم:

١. يجوز ويرخص لهم الإحرام ما لم يدخلوا أرض الحرم بلا إحرام، ولكنَّ الأفضل لهم أن يحرموا من دويرة أهلهم.

٢. يجوز لهم دخول مكة بغير إحرام إذا لم يريدوا نُسكاً؛ لأنَّه يكثر دخولهم

---

(١) ينظر: التعليق الممجد ٢: ٣٥٠، ٣٥١، والمسلك المتقسط ولباب المناسك ص٨٩-٩٢.

(٢) في موطأ محمد ٢: ٢٣٧، وقال التهانوي في إعلاء السنن ١٠: ٢٩: إسناده صحيح مرسل.

(٣) في صحيح البخاري ٢: ٥٥٤، وصحيح مسلم ٢: ٨٣٩.

فيها للحاجة، وفي إيجاب الإحرام عليهم كل مرّة حرج[١].

ثالثاً: أهل الحرم: وهم مَن كانت منازلهم في الحرم: كسكان مكّة ومِنى، وكلُّ مَن دخل الحرم من غير أهلِه وإن لم ينو الإقامة به: كالمفرد بالعمرة، والمتمتع، والحلال من أهل الحلّ إذا دخل الحرم لحاجة، و**ميقاتهم**:

أ. **الحرم للحجّ**، ومن المسجد أفضل، أو من دويرة أهلهم؛ لأنَّ الحج عرفات، وهي في الحل، فإحرامهم من الحرم؛ قال ﷺ: «فكذلك ـ أي يحرم ـ حتى أهل مكة يهلون منها»، كما سبق، وفي لفظ: «حتى أهل مكّة من مكّة»[٢].

ب. **الحل للعمرة**؛ لأنَّ العمرة في الحرم، فإحرامهم من الحل؛ ليحصل لهم نوع سفر، وإحرامهم من التنعيم أفضل[٣]؛ لما روت السيدة عائشة رضي الله عنها: «قدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصّفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة، قالت: ففعلت فلما قضينا الحج، أرسلني رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التّنعيم فاعتمرت»[٤].

---

(١) ينظر: شرح الوقاية ص٢٤٨، وورد المحتار٢: ٤٧٨، واللباب ص٩٢-٩٣، وشرح ابن ملك ق٦٦/ أ.

(٢) في صحيح البخاري ٢: ٥٥٤، وصحيح مسلم ٢: ٨٣٩.

(٣) ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص٢٤٩، والدر المختار ٢: ٤٧٨، والمسلك مع اللباب ص٩٣.

(٤) في صحيح مسلم ٢: ٥٧٠، وصحيح البخاري ٢: ٥٦٣.

والتَّنعيم أقرب أطراف الحل إلى مكة يبعد عنها حوالي (١٠) كيلو مترات تقريباً، واتصل بنيان مكة به حالياً، زادها الله عمارة وفضلاً[١]، فعن ابن عباس ﵄: «إنَّ إبراهيم ﵇ أول مَن نصب أنصاب الحرم يريه جبريل ﵇ موضعها، ثمّ جدَّدها إسماعيل ﵇ ثم جددها قصي، ثمّ جدَّدها رسول الله ﷺ، قال الزهري قال عبد الله: فلما كان عمر بن الخطاب بعث أربعة نفر من قريش: مخرمة بن نوفل، وسعد بن يربوع، وحويطب بن عبد العزى، وأزهر بن عبد عوف، فنصبوا أنصاب الحرم»[٢].

المطلبُ الثَّالث: تغيّر الميقات ومجاوزته:

أولاً: تغيّر الميقات:

من وصل إلى مكان صار حكمه حكم أهله؛ إذ يتغير الميقات بتغير الحال، فيكون ميقات الآفاقي: الحرم أو الحل، والمكي: الحل أو الآفاق، فلو خرج المكي إلى الآفاق أو الحل لحاجة، فهو ميقاته للحج أو العمرة، إلا إذا قصد ترك ميقاته عمداً لا لقصد آخر، بل لأجل أن يدخل للإحرام[٣].

---

(١) ينظر: الحج والعمرة ص٤٧.

(٢) في أمالي المحاملي ١: ٣١١، قال ابن حجر في الإصابة ٦: ٥٠: في سنده ابن عمران وفيه ضعف.

(٣) ينظر: اللباب والمسلك ص٩٤.

ثانياً: مجاوزة الميقات بغير إحرام:

مَن جاوز ميقاته غيرَ محرم ثم أحرم بعد المجاوزة، أو لم يحرم بعدها، فيجب عليه الرُّجوع إلى ميقات من المواقيت ولو كان أقربها إلى مكة، وإن لم يرجع مطلقاً، فعليه دم لمجاوزة الميقات.

فلو أحرم أهل الآفاق من داخل الميقات، أو أهل الحرم أحرموا من الحلّ للحج، ومن الحرم للعمرة، أو أهل الحل أحرموا من الحرم، فيجب عليهم العود إلى ميقاتهم الشَّرعي لارتفاع الحرمة وسقوط الكفَّارة، وإن لم يعودوا فعليهم الدَّم والإثم.

وإن عاد قبل الشُّروع في الطَّواف أو الوقوف، فإنَّه يسقط عنه الدَّم إن لبّى من الميقات على فرض أنَّه أحرم بعده، وإلا فلا بُدّ أن ينوي ويلبي ليصير محرماً حينئذٍ، وإن عاد بعد الشُّروع في أحدهما فلا يسقط الدَّم[1].



(١) ينظر: درر الحكام ١: ٢٥٤، وشرح الوقاية ص٢٧٢.

مناقشة المبحث الثَّالث:

أَوَّلاً: وضِّح معاني المصطلحات الآتية:

الميقات الزَّماني، أهل الآفاق، الجحفة، ذات عرق، أهل الحل.

ثانياً: علل ما يلي:

١. تكره العمرة في أشهر الحج للمكي.

٢. يجوز لأهل الحل دخول مكة بغير إحرام إذا لم يريدوا نُسكاً.

٣. ميقات أهل الحرم للعمرة هو الحل.

ثالثاً: بين الحكم الشَّرعي في المسائل الآتية، مع التَّعليل والتَّدليل كلما أمكن:

١. أحرم بالحج قبل شهر شوال ثم طاف وسعى للحج في شوال.

٢. آفاقي جاوز الميقات بدون إحرام.

٣. شخص من أهل الحرم أحرم للحج من الحل.

٤. آفاقي أحرم من داخل الميقات.

رابعاً: ضع هذه العلامة (√) أمام كل عبارة صحيحة مما يأتي:

١. يجب على أهل الآفاق الإحرام من الميقات ولا يجوز لهم تقديم الإحرام عليه.

٢. ميقات أهل الحل هو الحل للحج والعمرة.

٣. الأفضل لأهل الحل أن يحرموا من دويرة أهلهم.

المبحث الرَّابع
الإحرام

المطلبُ الأَوَّل: صفته ووجوهه:

أولاً: صفته:

إذا أراد أن يحرمَ يُستحبُّ له أن يقصَّ شاربَه، ويُقلِّم أظفار يديه ورجليه، وينتف أو يحلق شعر إبطيه، ويحلق شعر عانته، ويُجامع أهله إن كانوا معه، ويتجرَّد عن الملبوس المُحَرَّم على المُحْرِم من المخيطِ والمعصفر، ويَغتسل بصابون ونحوه أو يتوضَّأ، ويَستاك ويُسرح رأسه.

ثُمَّ يلبس من أحسن ثيابه ثوبين جديدين أو مُغسّلين أبيضين غير مخيطين إزاراً ورداءً[1]، ويُستحبُّ أن يتطيَّب أو يدَّهنَ بما لا يبقى أثرُه في الثوب والبدن.

ثُمَّ يُصلِّي ركعتين بعد اللُّبس ينوي بهما سنّة الإحرام، يَقرأ فيهما: الكافرون، والإخلاص، ويُستحبُّ أن يصليهما في مسجد الميقات، وإذا سَلَّم من الصلاة فالأفضل أن يُحرم وهو جالسٌ مستقبل القبلة في مكانه، فيقول بلسانه مطابقاً

(١) ينظر: اللباب ١٠٨-١١٠.

لجنانه: «اللهم إنّي أريد الحجَّ، فيسِّره لي، وتقبّله منّي، نويت الحجّ، وأحرمت به لله ﷻ»، ومما يقال أيضاً: «اللهم أعني على أداء الحج وتقبله مني، واجعلني من الذين استجابوا لك وآمنوا بوعدك واتبعوا أمرك، واجعلني من وفدك الذين رضيت عنهم وأرضيتهم وقبلتهم»، ومما يقال: «اللهم أحرم لك شعري وبشري وعظمي ودمي من النساء والطيب وكل شيء حرمته على المُحرِّم، ابتغي بذلك وجهك الكريم».

ثُمَّ يُلبي: «لَبَّيْكَ اللهم لبيك، لَبَّيْكَ لا شريك لك لَبَّيْكَ، إنَّ الحمد والنّعمة لك والملك، لا شريك لك»، أو يقول: «لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغباء إليك والعمل الصَّالح، لبيك ذا النَّعماء والفضل الحسن لبيك، لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك لبيك، لبيك إله الخلق لبيك، لبيك حقاً حقاً، لبيك عدد التُّراب والحصى لبيك، لبيك ذا المعارج لبيك لبيك من عبد آبق إليك، لبيك فراج الكروب لبيك لبيك أنا عبدك لبيك، لبيك غفار الذنوب لبيك»[1].

ثُمَّ يُصلِّي على النَّبيّ ﷺ، **ثُمَّ** يدعو بما شاء، ومن المأثور: «اللهم إنّي أسألك من رضاك والجنة، وأعوذ بك من غضبك والنَّار»[2].

---

(١) فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «إنَّ تلبية رسول الله ﷺ: لَبَّيْكَ اللهم لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شريك لك لَبَّيْكَ، إنَّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يزيد فيها: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وسعديك، والخير بيديك، لَبَّيْكَ والرغباء إليك والعمل» في صحيح مسلم ٢: ٨٤١.

(٢) ينظر هذه الأدعية في: الحج والعمرة لقطب الدين ص٦٠٦.

ويُستحبُّ له أن يذكرَ في إهلالِه ما أحرم به من حجّ أو عمرةٍ أو قرانٍ، فيقول: «لَبَّيْكَ بحجّة».

وإن أراد العمرة أو القِران يذكرهما في الدُّعاء والنّيّة، ففي النّيّة بطريق الفرض، وفي الدُّعاء على سبيل الاستحباب، وفي القران يُقدِّم ذكر العمرة على الحجّ في اللفظ بطريق الاستحباب.

وإن كان إحرامه عن الغير فلينو عنه، ويستحب ذكره في الدُّعاء، ثُمَّ إن شاء قال: لَبَّيْكَ عن فلان، وإن شاء اكتفى بالنِّية[1].

ثانياً: وجوهه:

١ .**القِران**: وهو أن يجمع بين النسكين معاً أو بإحرام عمرة، ثم يحج من غير تحلل بينهما، وهو أفضل وجوه الإحرام، وهو مشروع للآفاقي.

٢ .**التَّمتع**: وهو أن يأتي بالحجّ بعد فراغ العمرة بشرط وقوع العمرة في أشهر الحج، وهو ثاني وجوه الإحرام في الأفضلية، وهو مشروعٌ للآفاقيّ؛ لقوله تعالى: {فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ} البقرة: ١٩٦.

٣ .**الإفراد بحجّة**، بأن يفرد الإحرام بالحج، وهو ثالث وجوه الإحرام في الأفضلية، وهو مشروع مطلقاً للآفاقي والمكي.

٤ .**الإفراد بعمرة**، وهو رابع وجوه الإحرام في الأفضلية، وهو مشروع مطلقاً.

---

(١) ينظر: لباب المناسك مع المسلك ص١١٠-١١٣.

المطلبُ الثَّاني: واجباته، وسننه، ومستحباته، ومباحاته:

أولاً: واجباته:

١. أن يكون من الميقات.

٢. أن يصونه عن المحظورات.

ثانياً: سننه:

فإن تركها بغير عذر لم ينل أجر السُّنة وكان مسيئاً، أما إن تركها لعذر فلا شيء عليه، وهي كالآتي:

١. **أن يكون في أشهر الحج**، فإن أحرم قبلها صحَّ وكُره.

٢. **أن يكون من ميقات بلده إن مرَّ به**؛ لأنَّ الواجبَ هو الإحرام من الميقات، ويصحُّ من غير ميقاته.

٣. **الاغتسال أو الوضوء نيابة عن الغُسل عند إرادة صلاة ركعتي الإحرام**؛ فعن زيد بن ثابت ﵁: «إنَّه رأى النَّبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل»[1]، وينوي بغسله الإحرام، أو يتوضأ، والغُسل أفضل.

٤. **لبس الإزار والرِّداء**؛ الإزار من الحقو[2] والرِّداء من الكتف؛ فعن ابن عمر ﵄، قال ﷺ: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء»[1]، وهذا بيان الأقل الأفضل،

---

(١) في صحيح ابن خزيمة ٤: ١٦١، والمستدرك ٢: ٤٢١، وجامع الترمذي ٣: ١٩٢٤٨.

(٢) الحِقْو: الخصر، ومشد الإزار من الجنب. ينظر: لسان العرب ٢: ٩٤٨.

وإلا فلو اكتفى بثوب واحد، أو لبس أكثر من ثوبين جاز، والشَّرط هو الاجتناب عن المخيط الذي يلبس على الهيئة المعتادة.

٥. **الادّهان والتَّطييب في البدن والثَّوب**، وبما لا يبقى أثره من الطِّيب أفضل[٢]، ويستحبُّ أن يكون بالمسك وإذهاب جرمه بماء ورد ونحوه من الماء الصَّافي[٣]؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»[٤].

٥. **أداء ركعتين لسنّة الإحرام**[٥]؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «رأيت رسول الله ﷺ صلّى بذي الحُلَيفة ركعتين»[١]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «خرج رسول الله ﷺ حاجّاً، فلما صلّى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجبه في مجلسه، فأهلّ بالحجّ حين فرغ من ركعتيه»[٢].

---

(١) في صحيح ابن خزيمة ٤: ١٦٣، والمنتقى ١: ١١١، ومسند أحمد ٢: ٣٤.

(٢) وتطييب الثَّوب عند الشافعية والحنابلة جائز عند إرادة الإحرام، ولا يضر بقاء الرائحة في الثّوب بعد الإحرام؛ لكن لو نزع ثوب الإحرام أو سقط عنه، فلا يجوز أن يعود إلى لبسه ما دامت الرائحة فيه، وذهب المالكية إلى تحريم الطيب عند الإحرام تحريماً باتاً شاملاً للبدن وللثوب. ينظر: الحج والعمرة ص٥٢.

(٣) ينظر: لباب المناسك ص١٠٩.

(٤) في صحيح مسلم ٢: ٨٤٦، وصحيح البخاري ١: ١٠٤.

(٥) ينظر: فتح باب العناية ١: ٦٢٦.

٦. **الالتزام بالتَّلبية المعيّنة** الواردة في الأحاديث، **ويُكرِّرها ثلاثاً** كلَّ ما ذكرها، **ويرفع صوتَه بها**، إلا المرأة فلا ترفع صوتها بالتَّلبية؛ فإنَّ صوتها عورة[٣].

ثالثاً: مستحباته:

وهي التي يحصل الأجر الكامل بالإتيان بها، ويفوت بتركها، ولا يلزم من تركها الإساءة والكراهية، وهذه المستحبّات أكثر من أن تحصر، وهي توصل إلى أفضل صفة للإحرام بعد أداء الفروض والواجبات والسُّنن، ومنها:

١. **إزالة التَّفث بما يوجب الوسخ قبل الغُسل**: كقلم الأظافر في اليد والرِّجل، ونتف شعر الإبط، وحلق شعر العانة، وينوب عن النتف والحلق إزالة الشَّعر بما اعتاده من أدوات.

٢. **نية الغُسل للإحرام**؛ فإنَّ الاغتسال سنة، لكنَّ نيته للإحرام مستحبة.

٣. **لبس ثوبين أبيضين جديدين، أو مغسلين**؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنَّها من خير ثيابكم»[٤]، فإن لبس ثوبين أسودين أو أخضرين أو أزرقين جاز، وإن كان الأبيض أفضل.

---

(١) في صحيح مسلم ١: ٤٨١، وصحيح البخاري ٢: ٤٦١.

(٢) في المستدرك ١: ٦٢٠، وصححه، وسنن البيهقي الكبير ٥: ٣٧، وسنن أبي داود ٢: ١٥٠، ومسند أحمد ١: ٢٦٠.

(٣) ينظر: اللباب والمسلك ص١٠١-١٠٢.

(٤) في سنن أبي داود ٢: ٤٠١، سنن الترمذي ٣: ٣١٩، وصححه.

٤. **لبس نعلين**[١]؛ ويجوز لبس غيرهما مما لا يستر الكعبين في وسط الرِّجلين ـ أي لا يواري الكعب الذي عند معقد شراك النَّعل[٢]ـ؛ لقوله ﷺ: «ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين»[٣]، ولو وجد المحرم نعلين بعد لبس الخفين المقطوعين، فإنَّه يجوز له الاستدامة على الخفين.

٥. **النّية بعد الصَّلاة حال الجلوس بلا فصل كبير**، فينوي قبل أن يقوم أو يركب أو يمشي، لكن إن أحرم بعدما سار أو ركب جاز؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «أهل النَّبي ﷺ حين استوت به راحلته قائمة»[٤].

رابعاً: مباحاته:

إنَّ مباحات الإحرام كثيرة، ومنها:

١. **الغُسل بالماء القَراح، وماء الصَّابون**، ويُكره بالسِّدر، لكن يُستحبُّ أن لا يُزيلَ الوَسخَ بأي ما كان، بل يقصدُ الطَّهارة أو دفع الغبار والحرارة؛ فعن ابن عَبَّاس رضي الله عنهما: «أنَّه سأل أبا أيوب الأنصاري كيف كان رسول الله ﷺ يغسلَ رأسَه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب رضي الله عنه يده على الثَّوب فطأطأه حتى بدا لي رأسُه، ثمّ قال

---

(١) النّعل: الخف، وجورب منعل: وهو الذي وضع على أسفله جلدة كالنعل للقدم، ينظر: المغرب ص٤٦٩، وقال في المصباح ص٦١٣: النعل: الحذاء، وتطلق على التاسومة.

(٢) معقد الشّراك: هو المحل الذي يعقد عليه شراك النعل، وشراك النعل: هو سيرها الذي على ظهر القدم. ينظر: القاموس الفقهي ١: ٢٥٦، والمغرب ١: ٤٤١.

(٣) في صحيح البخاري ٢: ٦٥٣، وصحيح مسلم ٢: ٨٣٤.

(٤) في صحيح البخاري ٢: ٥٦٢.

لإنسان يصبّ: أصبب فصبَّ على رأسه، ثمّ حَرَّك رأسَه بيديه فأقبل بهما وأَدبر، ثمّ قال: هكذا رأيتُه ﷺ يفعل»[١].

٢. **غسلُ الثَّوب للطَّهارة أو النَّظافة**، لا لقصد قتل القمل والزِّينة.

٣. **لبسُ الخاتم والسَّاعة والنَّظارة**، وكلُّ ما تمسُّ الحاجة له[٢].

٤. **شدُّ الهُميان**؛ وهي ربطةٌ في وسطِه، سواء كان فيه نفقتُه أو نفقةُ غيره[٣] مع أنَّه مخيطٌ؛ للحاجة.

٥. **الاستظلالُ** ببيتٍ ومَحمِل وثوبٍ مرفوع على عودٍ أو بيدِه أو بيدِ غيره بحيث لا يمسُّ رأسَه، وغيرها، فعن أم الحصين رضي الله عنها،قالت: «حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالاً، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النَّبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحرّ، حتى رمى جمرة العقبة»[٤].

٦. **دَهن جُرح أو شقوق**.

٧. **التَّزوّجُ والتَّزويج**؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما: «إنَّ النَّبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم»[٥].

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ٨٦٤.

(٢) ينظر: الحج والعمرة ص٥٧.

(٣) ينظر: المصباح المنير ص٦٤٢.

(٤) في صحيح مسلم٢: ٩٤٤، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٢٠٢، وصحيح ابن حبان ٩: ٢٦٥.

(٥) في صحيح البخاري ٢: ٦٥٢.

٨.ذبحُ الإبل، والبقر، والغنم، والدَّجاج، والبط الأهلي، وقتلُ الهوام: كالوزغ والحية والعقرب والذباب والبعوض والبرغوث[١]؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «خمس فواسق يقتلن في الحرم: العقرب، والفأرة، والحِدَأة، والغراب، والكلب العقور»[٢].

المطلبُ الثَّالث: مُحَرَّماته، ومحظوراته، ومكروهاته، وغيرها:

أولاً: مُحَرَّماته:

إنَّ مُحَرَّمات الإحرام كثيرة، ومنها:

١.تأخير الإحرام عن الميقات؛ لأنَّ الإحرامَ من الميقاتِ واجبٌ.

٢.تعمد ارتكاب المحظورات[٣]، ومنها:

الرَّفث والفُسوق والجدال؛ قال ﷻ: {فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ} البقرة: ١٩٧، والرَّفث: هو الجماع أو دواعيه مطلقاً: كذكر الجماع بحضرة النِّساء، أو الكلام الفاحش، والفُسوق: المعاصي كلها، والجدال: وهو أن يجادل رفيقه[٤] حتى يغضبه بالمنازعة القبيحة.

والجماعُ ودواعيه: كالقبلة، واللمس، والمفاخذة، والمعانقة بشهوة.

---

(١) ينظر: لباب المناسك ص١٣٥-١٣٨.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٨٥٧، وصحيح البخاري ٢: ٦٤٩.

(٣) ينظر: لباب المناسك مع المسلك المتقسط ص١٠٣.

(٤) ينظر: شرح الوقاية ص٢٤٩.

وإزالةُ الشَّعر؛ حلقاً ونتفاً وإحراقاً.

وحلقُ المحرم رأسَه أو رأس غيره وتقصيره، حلالاً كان ذلك الغير أو محرماً، وحلق الشَّارب، والإبط، والعانة، والرقبة، وموضع المحاجم[١]، وقصّ اللحية ونتفها، وقلم الأظافر[٢]؛ قال ﷻ: {وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ} البقرة: ١٩٦.

ولبسُ المخيط على الوجه المعتاد؛ فلو لبس خرق مقطعة أُصلحت بالخياطة جاز، وإن كان الأفضلُ أن لا يكون فيهما خياطةً أصلاً[٣]، ولبس العمامة والبُرُقع على الوجه؛ لما روي عن ابن عمر ﵄، قال ﷺ: «لا يلبس القُمُص، ولا العمائم، ولا السَّراويلات، ولا البَرَانِس[٤]»[٥].

ولبسُ الخُفين[٦] والجَوربين وكلُّ ما يُواري الكعب الذي عند معقد شراك النَّعل؛ لقوله ﷺ: «ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين»[٧].

---

(١) وهي جمع مِحجمة ـ بكسر الميم ـ وهي قارورة الحجامة، ويقال لها المِحجم أيضاً ـ بكسر الميم ـ والمَحجَم ـ بفتح الميم والجيم ـ اسم مكان الحجم، ويجمع على محاجم أيضاً، وتختلف عادات الناس في مواضع الحجامة، فإنَّ العرب يحتجمون على الرأس، والفرس بين الكتفين، وأهل الهدر على البطن. ينظر: البناية شرح الهداية ٤: ٣٣٧.

(٢) ينظر: فتح باب العناية ١: ٦٣٢، والوقاية ص٢٥٠.

(٣) ينظر: عمدة الرعاية ١: ٣٢٦.

(٤) البرانس: وهي القلنسوة الطويلة. ينظر: المصباح ص٤٨.

(٥) في صحيح البخاري ٢: ٦٥٣، وصحيح مسلم ٢: ٨٣٤.

(٦) إلا أن لا يجد نعلين فيقطع أسفل من الكعبين. ينظر: درر الحكام ١: ٢٢٣.

(٧) في صحيح البخاري ٢: ٦٥٣، وصحيح مسلم ٢: ٨٣٤.

ولبسُ ثوب مصبوغ بطيب أو زعفـران أو عصـفر أو غيرهـا، إلا أن يكـون مغسولاً كثيراً بحيث لا ينفض أثر الصّبغ[١]؛ فعـن ابـن عبـاس رضي الله عنهما، قـال: «انطلـق النّبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادّهن ولبس إزاره ورداءه هـو وأصـحابه، فلـم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس، إلا المزعفرة التي تردع على الجلد»[٢]، وتردع على الجلد: أي تلصق الأثر عليه؛ لكثرة ما فيها.

وتغطيةُ الرَّأس والوجه؛ فعن ابـن عبّـاس رضي الله عنهما: «إنَّ رجـلاً أوقصـته راحلتـه وهو محرم فمات، فقال رسول الله ﷺ: اغسلوه بماء وسـدر، وكفنـوه في ثوبيـه، ولا تخمروا رأسه ولا وجهه، فإنَّه يبعث يوم القيامة ملبياً»[٣].

والتَّطيّبُ بعد الإحرام، والتَّدهينُ، وأكلُ الطِّيب.

وقتلُ صيدِ البَرِّ دون البحر، وأخذُه، والإعانةُ عليه، ودوامُ إمسـاكه في يـدِه، والإشارةُ إليه حال حضوره، والدَّلالةُ عليه حالة غيابه، والإعانـة عليـه: كإعـارةِ سكين، وتنفيرِه بإخراجه عن محلِّه من غيرِ ضرورة، وكسرـ بيضـه، ونتـفِ ريشـه، وكسر قوائمِه، وجناحِه، وحلبه، وشويه، وبيعه، وشرائه، وأكلـه[٤]؛ قـال تعـالى:

---

(١) قال العلَّامة نور الدِّين عتر في الحج والعمرة ص٥٨: فعلى المحرمين أن يجتنبوا أنواع الصّابون المطيب، والصَّابون المستورد من الخارج الذي له رائحة عطرية، كما يجب عليهم الاحتياط عند شرائهم شيئاً من الطيب، والامتناع من النَّوم على شيء مطيب.

(٢) في صحيح البخاري ٢: ٥٦٠.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٨٦٦، والمسند المستخرج ٣: ٢٩٨.

(٤) وأباح الشافعية صيد غير مأكول اللحم وكرهه الحنابلة. ينظر: الحج والعمرة ص٦٠.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ} المائدة: ٩٥، وعن أبي قتادة ﵁، قال: «كنت يوماً جالساً مع رجال من أصحاب النَّبي ﷺ في طريق مكة ورسول الله ﷺ نازل أمامنا، والقوم محرمون، وأنا غير محرم، فأبصروا حماراً وحشياً، وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يؤذنوني به وأحبوا لو أني أبصرته، والتفت فأبصرته، فقمت إلى الفرس فأسرجته، ثم ركبت ونسيت السُّوط والرُّمح، فقلت لهم: ناولوني السّوط والرّمح، فقالوا: لا والله لا نعينك عليه بشيء، فغضبت فنزلت فأخذتهما، ثم ركبت، فشددت على الحمار فعقرته، ثم جئت به، وقد مات فوقعوا فيه يأكلونه، ثم إنَّهم شكوا في أكلهم إياه، وهم حرم، فرحنا وخبأت العضد معي فأدركنا رسول الله ﷺ فسألناه عن ذلك، فقال ﷺ: معكم منه شيء، فقلت: نعم، فناولته العضد، فأكلها حتى نفدها، وهو محرم»[1].

وقطع شجر الحرم، وقلعه، ورعيه، إلا الإذخر[2]؛ لقوله ﷺ: «ولا يُخْتَلَى خلاها، فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذْخر، فإنَّه لقينهم ولبيوتهم، فقال: إلا الإذْخر»[3]: يعني ولا يقطع ولا يُقلع، والخلا: هو النَّبات الرَّطب الرَّقيق، بخلاف ما يَزرع النَّاس فليس بحرام[4].

---

(١) في صحيح البخاري ٢: ٩٠٨.

(٢) ينظر: لباب المناسك ص١٢٩-١٣٢، والوقاية ص٢٥٠.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٩٨٢، وصحيح البخاري ٢: ٥٧٥.

(٤) ينظر: الحج والعمرة ص٥٠.

ثانياً: مكروهاته:

وهي التي لا يترتب على تركها جزاء من دم أو صدقة كما في ترك شيء من الواجبات، بل دخول النَّقص في العمل وخوف العقاب؛ لترك السُّنة، فإنَّه يوجب الإساءة والكراهية، ومن هذه المكروهات:

١. **ترك كل سنة**، إلا بعذر وعدم قدرة عليها.

٢. **إزالة التَّفَث بعد الإحرام**: أي الوسخ والدَّرن؛ قال ﷻ: {ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ} الحج: ٢٩.

٣. **غسلُ الرَّأس، واللحية، والجسد بالسِّدر** ونحوه: كالصَّابون.

٤. **مشطُ الشَّعر**؛ لاحتمال قطع شعره به، ولما فيه من التّزين وإزالة الشّعث؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «قام رجل إلى النبي ﷺ، فقال: من الحاج يا رسول الله؟ قال: الشّعث التّفل»[1].

٥. **حكُّ الشَّعر وسائر الجسد حكّاً شديداً**؛ لما فيه من التَّعرّض لقطع الشَّعر[2].

---

(١) في جامع الترمذي ٥: ٢٢٥، وسنن ابن ماجه ٢: ٦٩٧، ومصنف ابن أبي شيبة ٣: ٤٣٢، ومسند البزار ١: ٢٨٦، قال المنذري في الترغيب ٢: ١١٨: إسناده صحيح.

(٢) وقيَّد السندي الحك في اللباب ص١٣٣: بما يفضي إلى قتل الهوام وإزالة الشَّعر. وعقب عليه القاري في المسلك المتقسط ص١٣٣: بأنَّه غير ظاهر؛ لأنَّه حينئذ يعد من المحرمات لا من المكروهات.

٦ .**عقدُ الإزارِ والرِّداء**؛ بأن يربطَ طرف أحدهما بطرفِه الآخر، وأن يخلَّ كلَّ واحد منهما بخلال مثل إبرةٍ، وشدُّهما بحبلٍ ونحوه من رباط[١].

٧.**لبسُ الثَّوب المبخر، وشمُّ الطِّيب، ولمسه إن لم يلتزق**، فإن التزق عليه الجزاء، وشمُّ الرَّيحان والثّمار الطَّيبة، وكلُّ نبات له رائحةٌ طيبةٌ، والجلوسُ في دكان عطّار؛ لاشتمام الرَّائحة بهذه النية[٢].

٨.**تغطية الأنف أو الذَّقن أو العارض بثوب.**

---

(١) أما عند الشَّافعية والحنابلة، فإنَّهم فرَّقوا بين الإزار والرداء، فأجاز الشَّافعية للمحرم أن يعقد الإزار ويشد عليه خيطاً ليثبت وأن يجعل له مثل الحجزة ويدخل فيها التكة إحكاماً، أو يزرّه بالزر، أو بأزرار متباعدة، وأن يغرز طرف ردائه في إزاره، ولا يجوز له أن يثبت الإزار بشوكة، أو إبرة، أو دبوس، ولا يجوز عقد الرداء ولا خله بخلال أو مسلة، ولا ربط طرفه إلى طرفه بخيط أو نحوه، فإن فعل شيئاً مما ذكرنا حظره لزمته الفدية.

وقال الحنابلة: له أن يعقد إزاره، وأن يشد وسطه بحبل ولا يعقده، لكنه يدخل بعضه في بعض، ولا يجوز له عقد ردائه، ولا أن يزره عليه، ولا يخله بشوكة ولا غيرها كالإبرة والدبوس، ولا يغرز طرفيه في إزاره.

وأما المالكية فقد أوجبوا الفدية في ذلك سواء كان في الإزار أو الرداء. ينظر: الحج والعمرة ص٥٦.

(٢) فشم الطيب دون مس يكره عند المالكية والشافعية، ولا فداء فيه، وأما عند الحنابلة فقالوا: يحرم تعمد شم الطيب كالمسك والكافور ويجب فيه الفداء، ويجوز شم الفواكه وكل نبات صحراوي كالشيح والقيصوم. ينظر: الحج والعمرة ص٥٨.

٩ .**أكل طعام غير مطبوخ يوجد منه رائحة الطِّيب**، بخلافِ المطبوخ، فإنَّه لا يُكره[١].

١٠ .**كبّ الوجه على وسادة**؛ لأنَّه بمنزلة تغطية وجهه فيُكره، بخلافِ وضع خديه على الوسادةِ؛ دفعاً للحرجِ، ولكونِه الهيئة المعتادة في النَّوم[٢].

المطلبُ الرَّابع: إحرامُ المرأة والخنثى:

إحرامُ المرأةِ والخنثى كإحرام الرَّجل إلا فيما يأتي:

١ . **تلبس المخيط غير المصبوغ بورس[٣] أو زعفران**؛ فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «المحرمة تلبس من الثّياب ما شاءت إلا ثوباً مسّه ورس أو زعفران، ولا تتبرقعُ ولا تتلثم وتُسدلُ الثَّوب على وجهها إن شاءت»[٤].

٢ . **تلبسُ الخُفين، وتلبسُ القُفازين**؛ لأنَّ لبس القُفازين ليس إلا لتغطية يديها، وأنَّها غير ممنوعةً عن ذلك، وقوله ﷺ: «ولا تلبس القفازين»[٥]، نهي ندب.

---

(١) وأكل الطيب الخالص أو شربه لا يحل للمحرم اتفاقاً بين المذاهب الأربعة، أما إذا خلطه بطعم قبل الطَّبخ وطبخه معه فلا شيء عليه قليلاً كان أو كثيراً عند الحنفية والمالكية، وقال الشافعية والحنابلة: إذا خلط الطيب بغيره من طعام أو شراب ولم يظهر له ريح ولا طعم فلا حرمة ولا فدية، وإلا فهو حرام، وفيه فدية. ينظر: الحج والعمرة ص٥٨.

(٢) ينظر: لباب المناسك ١٣٣-١٣٥.

(٣) وهو صبغ أصفر، وقيل: نبت طيب الرَّائحة. ينظر: المغرب ٢: ٣٥٠.

(٤) في سنن البيهقي الكبير ٥: ٤٧.

(٥) في صحيح البخاري ٢: ٦٥٣، وصحيح ابن خزيمة ٤: ١٦٢، وجامع الترمذي ٣: ١٩٤.

٣. يستحبّ لها تغطية وجهها بشيءٍ متجاف؛ قال شمس الأئمة السَّرَخْسيّ[١]: «لا بأس بأن تسدل الخمار على وجهها من فوق رأسها على وجه لا يصيب وجهها؛ لأنَّ تغطية الوجه إنَّما يحصل بما يماس وجهها دون ما لا يماسه، فيكون هذا في معنى دخولها تحت سقف». وقال غيره: إنَّ المستحبّ في الإحرام أن تسدل على وجهها شيئاً وتجافيه، وقد جعلوا لذلك أعواداً كالقبة توضع على الوجه ويسدل فوقها الثوب[٢].

وفي «شرح الطّحاوي»: الأولى كشف وجهها، لكن في «النهاية»: أنَّ السدل أوجب[٣]؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «المحرمة تلبس من الثّياب ما شاءت إلا ثوباً مسّه ورس أو زعفران، ولا تتبرقع ولا تتلثم وتسدل الثّوب على وجهها إن شاءت»[٤]، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان الرُّكبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه»[٥]، وعن إسماعيل بن أبي خالد عن أمّه رضي الله عنها، قالت: «كنا ندخل على أم المؤمنين يوم التّروية فقلت لها: يا أم المؤمنين، هنا امرأة تأبى أن تغطي وجهها وهي محرمة، فرفعت عائشة رضي الله عنها خمارها من صدرها

---

(١) في المبسوط ٤: ١٢٨.

(٢) ينظر: فتح القدير ٢: ٥١٢، والشرنبلالية ١: ٢٣٤.

(٣) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٨٥.

(٤) في سنن البيهقي الكبير ٥: ٤٧.

(٥) في سنن أبي داود ٢: ١٦٧، وسنن البيهقي الكبير ٥: ٤٨، وينظر: ونصب الراية ٣: ٩٤.

فغطت به وجهها»[١]، وعن أسماء رضي الله عنها، قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك»[٢].

قال كمال الدِّين ابنُ الهُمام ﷺ[٣] والشُّرُنْبلالي ﷺ[٤] وشيخ زاده ﷺ[٥]: «ودلَّت المسألة على أنَّ المرأة منهيّة عن إبداء وجهها للأجانب بلا ضرورة، وكذا دلّ الحديث عليه»: أي حديث عائشة رضي الله عنها.

أما النَّهي عن تغطيتها لوجهها في قوله ﷺ: «ولا تنتقبُ المرأةُ المحرمة»[٦]، وعن ابن عمر ﷺ أنَّه قال: «إحرام المرأة في وجهها»[٧]، فيحمل على تغطيته بشيء يمسُّه غير متجاف.

٤. لا ترفع صوتها بالتَّلبية؛ لأنَّ صوتها عورة.

٥. لا ترمل في الطَّواف.

٦. لا تضطبع في الطَّواف.

---

(١) ينظر: تلخيص الحبير ٢: ٢٧٢.

(٢) في صحيح ابن خزيمة ٤: ٢٠٣، والمستدرك ١: ٦٢٤.

(٣) في فتح القدير ٢: ٥١٢.

(٤) في الشرنبلالية ١: ٢٣٤.

(٥) في مجمع الأنهر ١: ٢٨٥.

(٦) في صحيح البخاري ٢: ٦٥٣، وجامع الترمذي ٣: ١٩٤.

(٧) في سنن البيهقي الكبير ٥: ٤٧، وضعفاء العقيلي ١: ١١٦، وينظر: التلخيص٢: ٢٧٢، والدراية ٢: ٣٢، ونصب الراية ٣: ٩٣.

٧. لا تسعى بين الميلين بالإسراع والهرولة.

٨. لا تحلق رأسها، بل تقصر.

٩. لا تستلم الحجر الأسود عند المزاحمة.

١٠. لا تصعد الصَّفا عند المزاحمة.

١١. لا تصلي عند مقام إبراهيم ﷺ وقت المزاحمة.

١٢. لا يلزمها الدَّم لترك طواف الصَّدَر.

١٣. لا يلزمها الدَّم لتأخير طواف الزِّيارة عن أيام النَّحر؛ لعذر الحيض والنّفاس[1].

المطلبُ الخامس: دخولُ مكّة والمسجد الحرام:

فإذا تمَّ إحرامه دخل مكة، فإذا وصل المُحرم أول الحرم، فعليه بالسَّكينة، والوَقار، والدُّعاء بقضاء الحاجات، والإكثار من الاستغفار؛ لحطّ الأوزار.

ثُمَّ يستمرُّ بالتَّلبية والثَّناء على الله ﷻ بالتَّسبيح والتَّحميد والتَّقديس، ويُصلِّي على نبيه مُحمّد ﷺ.

ولا بأس بدخولِه ليلاً، ونهاراً أفضل، ويُستحبُّ أن يدخلَ من ثنيةِ كَداء ـ وهي العقبةُ العُليا على دربِ المعلى ـ من أعلى مَكّة، فيقرأ الفاتحة لهم ويقول: «السَّلام عليكم دار قومٍ مؤمنين، وإنا إن شاء الله تعالى بكم لاحقين آمين»،

---

(١) في اللباب والمسلك ص١٢٧-١٢٨.

ويقول: «اللهم رب هذه الأرواح الفانية، والأجساد البالية، والعظام النخرة، أنزل عليها رحمة منك وسلاماً، اللَّهم آنسهم بكلمة التوحيد وبأعمالهم الصالحة، واغفر لنا ولهم الأعمال السَّيئة، وارحمنا إذا صرنا مصيرهم يا أرحم الراحمين»[1].

وإذا رأى مَكّة وعاينها دعا، فقال: «اللهم هذا البلد بلدك، والبيت بيتك، جئتك أطلب رحمتك، وأروم طاعتك، متبعاً لأمرك، راجياً مغفرتك، مسلماً لأمرك، أسألك مسألة المضطر إليك، المشفق من عذابك، أن تستقبلني بعفوك، وأن تتجاوز عني برحمتك، وأن تدخلني جنتك»[2].

ثُمَّ إذا دخل مكة، قال: «اللهم ربَ السَّموات السَّبع وما أظللن، وربَ الأرضين السَّبع وما أقللن، وربَ الشَّياطين وما أضللن، وربَ الرِّياح وما ذرين، فإنّي أسألك خير هذه القرية وخير أهلها وخير ما جَمعت فيها، وأعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما جَمعت فيها، اللهم ارزقنا جناها، وأعذنا من وباها، وحببنا إلى أهلها وحبب أهلها إلينا».

ويكون في دخولها مُلبّياً داعياً إلى أن يصل باب السَّلام، فيبدأ بالمسجد بعد حطّ أثقاله؛ ليكون قلبه فارغاً، وقبل حطّ أثقاله أفضل إن تيسّر، وإن كانوا جماعةً اشتغل بعضُهم بحطّ الأثقال، وبعضُهم بأداء الأفعال ولا يؤخّره؛ لتغيير ثياب واستئجار منزل وأكل وشرب ونحوها إلا لعذر.

---

(١) ينظر: أدعية الحج والعمرة ص٦٠٩.

(٢) ينظر: أدعية الحج والعمرة ص٦٠٧.

وإن كانت امرأةً لا تبرز للرِّجال سواء جميلة أو غيرها يستحبُّ لها أن تـؤخّر الطَّواف إلى الليل[١].

ويُستحبُّ أن يدخل المسجد الحرام من باب السَّلام، مُقَدِّماً رجلـه اليُمنـى، داعياً مُصلياً على النَّبي ﷺ، حافياً إلا أن يستضرّ، ويـدعو بـدعاء دخـول المسـجد، فيقول: «أعوذ بالله العظيم، وبوجهـه الكـريم، وسـلطانه القـديم، مـن الشَّـيطان الرَّجيم، بسم الله والحمد لله والصَّلاة والسَّلام على رسول الله، السَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين، اللهم صلِ على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً»[٢]، ومما يقال: «اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وادخلنـي فيهـا وسهل لنا أبواب رزقك»، ويقال: «اللهم إنَّ هذا حرمك وموضع أمنـك، فحـرم لحمي وبشري ودمي ومخي وعظامي على النَّار»[٣].

فإذا رأى البيت هلَّل وكَبَّر ثلاثاً، وصلَّى على النَّبي ﷺ، ودعا بما أحبّ، فـإنَّ الدُّعاء هنالك مستجاب، ومن أهم الأدعية: «اللَّهم إنّي أسألك الجنَّة بلا حسـاب ولا سابقة عذاب»، ولا يرفع يديه عند رؤية الكعبة.

ومما يقال أيضاً عند رؤية الكعبة المُشَرَّفة:

---

(١) ينظر: شرح ملا مسكين ص٧٦، وفتح الله المعين ١: ٤٧٤، واللباب مع المسلك ١٣٩-١٤٠.

(٢) في سنن أبي داود ١: ١٢٧.

(٣) ينظر: أدعية الحج والعمرة ص٦٠٩.

«اللَّهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً ومهابة، وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً وبراً»(١).

«اللَّهم يا رب البيت العتيق، أعتق رقابنا ورقاب آبائنا وأمهاتنا من النار، يا عزيز يا جبار، اللَّهم يا خفي الألطاف أمنا مما نخاف، اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد ﷺ»(٢).

«اللَّهم إنِّي عبدك وزائرك وعلى كل مزورٍ حقٌّ وأنت خير مزور، فأسألك أن ترحمني وتفك رقبتي من النار»(٣).

«اللَّهُمَّ أَنت السَّلام، ومنك السَّلام، وإِليكَ يَرْجع السَّلام، حَيِّنَا رَبَّنا بالسَّلام، وأَدخلنا دارك دار السَّلام، تباركت رَبَّنا وتعاليت، يا ذا الجلال والإكرام»(٤).

ثُمَّ يتوجّه نحو الرُّكن الأسود، فاذا اقترب من الحَجر، قال: «لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله وحده لا

---

(١) عن ابن جريج مرفوعاً في مسند الشَّافعي ص١٢٥، والسنن الكبرى ٥: ١١٨.

(٢) ينظر: لباب المناسك ص٥٤٧.

(٣) هذه الأدعية آثار مروية عن السَّلف ولم يثبت عن النَّبي ﷺ فيها دعاء خاص.

(٤) فعن سعيد بن المسيب وعمر ﵁ أنَّهما كانا يقولان عند رؤية البيت: «اللهم أنت السَّلام ومنك السَّلام فحينا ربنا بالسَّلام» في السُّنن الكبرى ٥: ١١٨. ينظر: فتح باب العناية ٣: ٤٤.

شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»[١].

ثُمَّ يبدأ بالطَّواف ولا يشتغل بتحيّة المسجد ولا بشيء آخر، إلا أن يكون عليه فائتة، أو يَخاف فوت المكتوبة أو الوتر أو سنة راتبةً أو فوت الجماعة، فيُقَدِّم كل ذلك على الطَّواف[٢].



---

(١) ينظر: أدعية الحج والعمرة ص٦٠٨.

(٢) ينظر: اللباب والمسلك ص١٤١-١٤٣، والوقاية ص٢٥١.

مناقشة المبحث الرَّابع:

أوَّلاً: أجب عن الأسئلة الآتية:

١. بيِّن صفة الإحرام، وكيفية الإحرام عن الغير.

٢. عَدِّد وجوه الإحرام.

٣. عَدِّد محرمات الإحرام.

٤. فَرِّق بين إحرام الرَّجل والمرأة.

٥. اذكر بعض مستحبات دخول مكة والمسجد الحرام.

٦. اذكر بعض الأدعية التي تقال عند رؤية الكعبة المُشَرَّفة.

ثانياً: بَيِّن الحكم الشَّرعي في المسائل الآتية، مع التَّعليل والتَّدليل كلما أمكن:

١. رجلٌ أحرم فلبس أكثر من ثوبين.

٢. رجلٌ أحرم فلبس ثوبين أسودين إزار ورداء.

٣. محرمٌ حك جسده حكاً شديداً.

٤. محرمٌ كب خديه على وسادة.

٥. محرمٌ ذبح دجاج وطَبَخَهُ.

٦. محرمٌ أغمي عليه بعد إحرامه بالحج.

٧. امرأةٌ سعت بين الميلين بالإسراع والهرولة.

٨. محرمٌ دخل مكة وأخر دخول المسجد لحط الأثقال.

ثالثاً: صَنِّف الأفعال الآتية إلى سنة ومستحب ومباح ومحرم ومكروه، بوضع إشارة أمام الحكم المناسب:

الفعل	سنة	مستحب	مباح	محرم	مكروه
الإحرام من ميقات بلده إن مرَّ به					
تكرار المحرم للتَّلبية ثلاثاً					
الاغتسال عند إرادة صلاة ركعتي الإحرام					
نية الإحرام بعد الصَّلاة حال الجلوس					
أكل المحرم طعام غير مطبوخ فيه طيب					
الدعاء عند رؤية الكعبة					
إزالة المحرم التفث قبل الغُسل					
حلق المرأة شعر رأسها للتحل من الإحرام					
قتل المحرم صيد البحر					
غسل المحرم للثوب بقصد الزينة					
تغطية المرأة المحرمة وجهها بشيء متجاف					
دخول المسجد الحرام حافياً					

المبحثُ الخامس
الطَّواف

المطلبُ الأَوَّل: صفته:

إذا أراد الشُّروع في الطَّواف، يقول: «اللهم إني أريد طواف بيتك الحرام، فيسره لي وتقبله مني»، **وينبغي أن يضطبع قبله بقليل**: وهو أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن، ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر، ويكون المنكب الأيمن مكشوفاً، والاضطباع سنة للرَّجُل في كلِّ طواف بعده سعي.

ثُمَّ يقف مستقبل البيت بجانب الحجر الأسود ممّا يلي الرُّكن اليماني، بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه، ويكون منكبه الأيمن عند طرف الحجر، فينوي الطَّواف، وهذه الكيفية مستحبة، والنيّة فرض في الطَّواف.

ثُمَّ يمشي ماراً إلى يمينه حتى يحاذي الحجر، فيقف بحياله ويستقبله، ويبسمل ويكبّر ويحمد الله ويصلّي على النّبي ﷺ ويدعو، فيقول: "بسم الله، والله أكبر، ولله الحمد، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله ﷺ، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسُّنة نبيك محمد ﷺ"[1]، ويرفع يديه عند التَّكبير

(١) ومما ورد: عن ابن عمر رضي الله عنه «كان إذا استلم الركن قال: بسم الله والله اكبر» في مصنف عبد الرزاق ٥: ٣٣، وسنن البيهقي الكبير ٥: ٧٩، وسنده صحيح. ينظر: إعلاء السنن ١٠:

حذاء منكبيه أو أذنيه مستقبلاً بباطن كفيه الحجر، ولا يرفع يديه عند نية الطَّواف فإنَّه بدعة[١].

ثُمَّ يستلم الحَجر الأسود، وصفة الاستلام[٢]: أن يضعَ كفيه على الحجر، ويضع فمه بين كفيه، ويقبّله من غير صوت إن تيسّر، وإلا يمس الحجر بالكف، وَيُقَبِّل كفه بدل تقبيل الحجر، ويُستحبّ أن يضع وجهه عليه على هيئة السُّجود، ويكرّر السّجود مع التَّقبيل ثلاثاً، وإن لم يتيسّر ذلك أمسّ الحجر عصاً ونحوها، وقبَّل ذلك الشّيء إن أمكنه، وإلا يقف بحياله مستقبلاً له رافعاً يديه مشيراً بهما إليه، كأنَّه واضع يديه عليه: مبسملاً، مكبّراً، مهللاً، حامداً، مصلياً، داعياً، وقبَّل كفيه بعد الإشارة[٣]، ويسن استلام الحجر الأسود في كلِّ شوط، وإن استلمه في أول الطّواف وآخره كفاه عن أصل السّنة ولا شيء عليه.

وإذا فرغ من الاستلام أخذ عن يمين نفسه مما يلي الباب، وجعل البيت عن يساره، فيطوف سبعة أشواط وراء الحطيم[٤]، ومن الحَجر إلى الرُّكن الأسعد إلى الحَجر ثانياً شوط.

٧٤، وعن علي رضي الله عنه أنَّه كان يقول إذا استلم الحجر: «اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك» في سنن البيهقي الكبير ٥: ٧٩، والمعجم الأوسط ١: ١٥٧، وإسناده حسن. ينظر: إعلاء السنن ١٠: ٧٥.

(١) ومكروهة عند الأئمة الأربعة. ينظر: المسلك المتقسط ص١٤٤.

(٢) استلام الحجر الأسود: لمسه بفم ويد. ينظر: طلبة الطلبة ص٣٠، والعناية على الهداية ٢: ٤٥٠، والبحر الرائق ٢: ٣٥٦.

(٣) ينظر: درر الحكام ١: ٢٢٢، والدر المختار ٢: ١٦٦.

(٤) الحطيم: هو جدار حجر الكعبة، كما في مختار الصحاح ١: ٧٦. وينظر: الوقاية وشرحها

ويرمل الرَّجُل في الأشواط الثَّلاثة الأُول حول جميع البيت[1]: وهو أن يسرع في المشي، ويهزّ كتفيه[2]، ويُري من نفسه الجلادة والقوة مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو، ويمشي في الباقي على هِينته بطمأنينته المعتادة في هيئته.

والرَّمل بالقرب من البيت أفضل عند الإمكان من غير مزاحمة في المكان، وإن لم يمكنه بسهولة ولا بغير مدافعة فالطَّواف بالبُعد عن الكعبة بالرَّمل أفضل من الطَّواف بالقرب منها بغير الرَّمل؛ لأنَّ المدافعة مُحَرَّمة، فإن ازدحم النَّاس صبر حتى تزول الزَّحمة فيرمل، ولا يطوف بلا رمل إلا إذا تعذر عليه ذلك لمرض.

ويكون في طوافه ذاكراً داعياً مُصلِّياً على النَّبي ﷺ، فيقول: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله» وكان دعاء آدم عليه السلام في جميع الطَّواف.

والذِّكر والدُّعاء أثناء الطَّواف أفضل من قراءة القرآن؛ لفعله ﷺ، فيقول إذا حاذى المقام: «اللَّهم إنَّ هذا البيت بيتك، والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النَّار فأجرني من النَّار».

وإذا حاذى الرُّكن الشَّامي، يقول: «اللَّهم إنّي أعوذ بك من الشّك والشّرك

لصدر الشريعة ص٢٥١.

(١) ولا يرمل في الأربعة الأخيرة، ولو تذكر بعد الثلاثة الأول، ولو تذكر بعد الأول رمل في شوطين. ينظر: المسلك المتقسط ص١٤٧.

(٢) ينظر: شرح الوقاية ص٢٥٢.

والشِّقاق والنِّفاق وسوء الأخلاق وسوء المنقلب في الأهل والمال والولد».

وإذا حاذى الميزاب، يقول: «اللَّهم اظلنا تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك يا أرحم الرَّاحمين، ولا باقي إلا وجهك»[1].

ويقول بين الرُّكن اليماني والحَجر الأسود: «ربنا آتنا في الدُّنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النَّار وعذاب القبر وضيق الصَّدر وأهوال يوم القيامة»[2].

ويستحب استلام الرُّكن اليماني في كلّ شوط، بأن يلمسه بيمينه دون يساره[3]، وهو الرُّكن الواقع قَبل الحجر الأسود.

فإذا طاف سبعة أشواط استلم الحَجر الأسود، فختم به.

ثُمَّ يأتي مقام سيدنا إبراهيم فيُصَلِّي خلفَه ركعتي الطَّواف، يقرأ في الأولى: الكافرون، وفي الثَّانية: الإخلاص، ويستحب أن يدعو بعدهما، فيقول: «اللهم

---

(١) ينظر: الأدعية ص٦٠٧-٦١١.

(٢) فعن عبد الله بن السَّائب عن أبيه السَّائب ﵁ قال: سمعت النبي ﷺ يقول ما بين الركن اليماني والحجر: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار» في المستدرك ٢: ٣٠٤، وصححه، وسنن أبي داود ٢: ١٧٩، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٢١٥، والأحاديث المختارة ٩: ٣٩٠.

(٣) قال القاري في المسلك ص١٥٢: وأما الرُّكنان الآخران فلا استلام فيهما، ولا إشارة بهما، بل هما بدعة مكروهة باتفاق الأربعة.

اعصمني بدينك وطاعتك وطاعة رسولك ﷺ اللهم جنِّبني حدودك، اللهم اجعلني ممن يحبك ويحب ملائكتك ورُسلك وعبادك الصَّالحين، اللهم حببني إليك وإلى ملائكتك ورسلك، اللهم آتني من خير ما تؤتي عبادك الصَّالحين في الدُّنيا والآخرة، اللهم يسرني لليسرى وجنبني العسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى، اللهم أوزعني أن أفي بعهدك الذي عاهدتني عليه، اللهم اجعلني من أئمة المتقين واجعلني من ورثة جنة النَّعيم، واغفر لي خطيئتي يوم الدِّين»[1].

ومما يقال: «اللَّهم إنَّك تَعلمُ سري وعلانيتي فاقبل معذرتي، وتَعلمُ حاجتي فأعطني سؤلي، اللَّهم إنِّي أسألك إيماناً يباشر قلبي، ويقيناً صادقاً حتى أعلم أنَّه لن يصيبني إلا ما كتبنه علي، والرِّضا بما قسمته لي يا ذا الجلال والإكرام، اللهم صلِ وسلم على حبيك محمد وعلى خليلك إبراهيم وعلى إسماعيل وموسى وعيسى وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وآل كل وأصحابه ومن اتبعهم بإحسان يا أرحم الرَّاحمين»[2].

ثُمَّ يأتي المُلْتَزَم[3] بعد أداء الرُّكعتين أو قبلهما، ويتشبث به بقرب الحَجر،

---

(١) كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا قدم حاجاً أو معتمراً طاف بالبيت وصلى ركعتين، وكان جلوسه فيها أطول من قيامه ثناء على ربه ومسألة، فكان يقول حين يفرغ من ركعتيه وبين الصّفا والمروة هذا الدعاء. في مصنف ابن أبي شيبة ١٥: ٤٠٦.

(٢) ينظر: الأدعية ص٦٠٧-٦١١.

(٣) وهو ما بين باب الكعبة والحَجر الأسود، سُمِّي بذلك؛ لأنَّ النَّاس يعتنقونه: أي يضمونه إلى صدورهم. ينظر: المصباح المنير ص٥٤٤.

ويضع صدره وبطنه وخدّه الأيمن عليه رافعاً يديه فوق رأسه مبسوطتين على الجدار داعياً بالتَّضرع والابتهال مع الخضوع والانكسار مُصَلِّياً على النَّبي المختار، فيقول: «اللهم رب هذا البيت العتيق أعتق رقابنا من النَّار، وأعذنا من الشيطان الرجيم، واكفنا كل سوء، ومتعنا بما رزقتنا، وبارك لنا مما أعطيتنا، اللهم اجعلنا من أكرم وفدك عليك، اللَّهم لك الحمد على نعمائك وأفضل صلاتك على سيد أنبيائك وجميع رسلك وأصفيائك وعلى آله وصحبه وأوليائه»[١].

ثُمَّ يأتي زمزم فيشرب من مائها ويتضَّلع[٢]، بأن يبالغ في الشُّرب منها[٣]، ويدعو فيقول: «اللَّهم إنّي أسألك رزقاً واسعاً، وعلماً نافعاً، وعملاً متقبلاً، وشفاءً من كل داء، اللهم اسقني من حوض نبيك شربة هنيئة لا أظمأ بعدها أبداً»[٤]، ويدعو بما شاء فإنَّ الدُّعاء هنالك مستجاب.

ثُمَّ يعود إلى الحَجر الأسود فيستلمه إن قدر على ذلك، وإلا استقبله وهو يُكَبِّر ويُهَلِّل ويحمد الله ويُصَلِّي على النَّبي ﷺ، ثُمَّ يمضي إلى الصَّفا فيسعى بينها

---

(١) ينظر: الأدعية ص٦٠٧-٦١١.

(٢) تضلع: امتلأ رياً حتى بلغ الماء أضلاعه فانتفخت من كثرة الشُّرب. ينظر: تاج العروس ٢١: ٤٢٦.

(٣) قال ﷺ: «آية بيننا وبين المنافقين أنَّهم لا يتضلعون من زمزم» في المستدرك ١: ٦٤٥، وصححه، وسنن ابن ماجه ٢: ١٠١٧، ومصنف عبد الرَّزاق ٥: ١١٣.

(٤) ينظر: الأدعية ص٦٠٧-٦١١.

وبين المروة[1].

ثُمَّ إن كان المحرم مفرداً بالحج وقع طوافه للقدوم، وإن كان مفرداً بـالعمرة أو متمتعاً أو قارناً وقع عن طواف العمرة نواه له أو لغيره، وعلى القارن أن يطوف طوافاً آخر للقدوم بعد فراغه من سعي العمرة[2].

المطلبُ الثَّاني: أنواعه:

أولاً: طواف القدوم:

هو سُنَّة للآفاقي المفرد بالحجّ والقارن، بخلاف المعتمر والمتمتع والمكي ومن بمعناه ـ ممن سكن أو أقام من أهل الآفاق بمكة وصار من أهلها ـ، فإنَّـه لا يسـنّ في حقّهم طواف القدوم.

وأوَّلُ وقت أدائه حين دخول مكّة، وآخر وقته وقوفه بعرفة، فإذا وقف فقـد فات وقته وسقط أداؤه، وإن لم يقف فإلى طلوع فجر النحر.

ولا اضطباع، ولا رمل، ولا سعي لأجل هذا الطَّواف، وإنَّما يفعل في طوافـه الاضطباع والرَّمل والسَّعي إذا أراد المفرد أو القارن تقديم سعي الحـج عـلى وقتـه الأصلي، وهو عقيب طواف الزِّيارة[3].

---

(١) ينظر: الوقاية ص٢٥٣.

(٢) ينظر: لباب المناسك والمسلك المتقسط ص١٣٩-١٥٥.

(٣) ينظر: اللباب والمسلك ١٥٦-١٥٧.

ثانياً: طواف الزِّيارة:

وهو ركن لا يتمّ الحجّ إلا به، قال تعالى: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ} الحج: ٢٩، وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كنّا نتخوّف أن تحيض صفية قبل أن تفيض، قالت: فجاءنا رسول الله ﷺ، فقال: أحابستنا صفية؟ قلنا: قد أفاضت، قال: فلا إذن»[١].

وأَوَّلُ وقته طلوع الفجر من يوم النَّحر[٢]**، ولا آخر له في حق الجواز،** وهو في يوم النَّحر الأول أفضل، إلا أنَّ الواجب فعله في أيام النَّحر[٣].

ويرمل فيه بلا اضطباع، وبعده سعي، إلا إذا فعل الرَّمل والسَّعي في طواف القدوم، فلا يرمل في طواف الزّيارة، ولا يسعى بعده؛ لأنَّ السَّعي لا يتكرر، والرمل تابع لطواف بعده سعي.

ثالثاً: طواف الصَّدَر:

وهو واجب على الآفاقي دون المكي.

---

(١) في صحيح مسلم ٢:. ٩٦٤، وصحيح البخاري ٢: ٦٢٥.

(٢) هذا عند الحنفية والمالكية، وذهب الشَّافعية والحنابلة إلى أنَّ أول الوقت لطواف الإفاضة بعد منتصف ليلة يوم النَّحر لمن وقف بعرفة قبله. ينظر: الحج والعمرة ص٧٤.

(٣) المشهور عند المالكية أنَّه لا يلزمه بالتأخير شيء إلا بخروج ذي الحجة، فإذا خرج لزمه دم، وذهب الصاحبان والشَّافعية والحنابلة إلى أنَّه لا يلزمه شيء بالتأخير أبداً، فوقته عندهم مدى العمر، متى أداه سقط عنه ولا يجب عليه شيء، ولو أخره سنين كثيرة، لكنَّه يظل محرماً على النساء. ينظر: الحج والعمرة ص٧٤.

وأَوَّلُ وقته بعد طواف الزِّيارة، ولا آخر له.

وليس فيه رمل ولا اضطباع، ولا سعي بعده.

وهذه هي الأطوفة الثَّلاثة في الحج.

رابعاً: طواف العمرة:

وهو ركن في العمرة.

وفيه اضطباع ورمل وبعده سعي.

وأوّل وقته بعد الإحرام بالعمرة، ولا آخر له في حق أدائها.

خامساً: طواف التَّطوع:

وهو لا يختص بوقت إذا لم يكن عليه غيره، ولا بشخص إذا كان مسلماً طاهراً، ويَلزم بالشُّروع فيه كالصَّلاة؛ لقوله جَلَّ جَلَالُه: و{لاَ تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم} محمد: ٣٣؛ ولئلا تصير العبادة ملعبة، وللقياس على الحج والعمرة، فإنَّ الإجماع على أنَّ من شرع فيهما بنية النَّفل يلزمه إتمامها؛ لقوله جَلَّ جَلَالُه: {وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِّ} البقرة: ١٩٦.

* * *

المطلبُ الثَّالث: شرائط صحته، وواجباته:

أولاً: شرائط صحته:

١ .**الإسلام**؛ فلا يصح طواف الكافر؛ لأنَّ الكافر ليس أهلا للعبادة.

٢ .**الوقت**؛ وهذا شرط خاص ببعض أنواعه ـ كما سبق ـ.

٣ .**إتيان أكثره**(١)؛ لأنَّه مقدار الفرض منه ، والباقي واجب(٢)؛ فعن أبي الشعثاء ﷺ عن ابن عباس ﷺ: «إنَّه أقيمت الصَّلاة وقد طاف خمسة أطواف فلم يتم ما بقي»(٣).

٤ .**أن يكون حول الكعبة** لا في داخلها، **وفي المسجد الحرام**؛ لقوله ﷻ: {وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيق} الحج: ٢٩، ولو من وراء السَّواري وزمزم، ولو طاف على سطح المسجد، ولو مرتفعاً عن البيت جاز؛ لأنَّ حقيقة البيت هو الفضاء الشَّامل لما فوق البناء من الهواء(٤).

٤ .**النية**، فشرط صحة الطَّواف هو أصل النّية دون تعيين الفرضية والوجوب والسُّنة، ولا تعيين كونه للزِّيارة أو للصَّدَر أو غيرهما(٥)، فلو طاف لا

---

(١) وذهب الجمهور إلى أنَّ الفرض سبعة أشواط، لا يجزئ أقل منها أبداً. ينظر: الحج والعمرة ص٧٦.

(٢) قال القاري في المسلك ص١٦٠: وفي عده شرطاً مسامحة؛ إذ هو ركن أيضاً.

(٣) ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٣: ٤٨٤، قال التهانوي في إعلاء السنن ١٠: ٩٧: سكت عنه الحافظ، فهو صحيح أو حسن.

(٤) ينظر: اللباب والمسلك ص١٦٥.

(٥) هذا عند الحنفية والشَّافعية والمالكية، وقال الحنابلة: يجب تعيين طواف الإفاضة في النية.

ينوي طوافاً، بأن طاف طالباً لغريم، أو هارباً من عدو، أو لا يعلم أنَّه البيت، لم يعتد بطوافه.

وكل مَن عليه طواف فرض أو واجب أو سنة إذا طاف وقع عمّا يستحقّه الوقت من التَّرتيب المعتبر شرعاً دون غيره، حتى لو رتَّبه على خلاف ذلك أو أهمل الترتيب أو تعيينه، فيقع الأول عن الأول وإن نوى الثَّاني أو غيره من الثالث ونحوه، فلو طاف للزِّيارة بعضه ثم للصَّدَر، فإنَّه يكمل طواف الزِّيارة من الصَّدَر؛ لأنَّه أقوى[1].

ثانياً: واجباته:

يجب في الطَّواف ستة أمور، فإن فُقد واحد منها، وجب عليه إعادة الطَّواف، فإن لم يعد، صحَّ طوافه مع الإثم ووجوب الجزاء؛ لترك الواجب، وهي كالآتي:

١ .**الطَّهارة عن الحدث الأكبر والأصغر**؛ وإن فُرّق بينهما من حيث الإثم والكفَّارة، ولو طاف معهما صح، ولم يحل له ذلك، ويكون عاصياً، ويجب عليه الإعادة، والجزاء إن لم يعد، وهذا الحكم في كل واجب تركه[2]؛ فعن عائشة رضي

ينظر: الحج والعمرة ص٧٥.

(١) ينظر: لباب المناسك والمسلك ص١٦٠-١٦٣.

(٢) ذهب الأئمة الثلاثة إلى أنَّ الطهارة من الأنجاس ومن الأحداث كلها شرط لصحة الطواف، فإذا طاف فاقداً أحدها، فطوافه باطل لا يعتبر به؛ لحديث: «الطَّواف صلاة فأقلّوا

الله عنها، قالت: «إنَّ أول شيء بدأ به ﷺ حين قدم مكة أنَّه توضأ ثم طاف بالبيت»[١]، ووعن عائشة رضي الله عنها لما طمثت قال لها النبي ﷺ: «فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»[٢]، وعن عائشة رضي الله عنها، قال ﷺ: «الحائض تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت»[٣].

٢. **الطَّهارة عن النَّجاسة الحقيقية**[٤] **في قدر ما يستر به عورته من الثَّوب واجب**؛ فلو طاف وعليه قدر ما يواري العورة طاهر والباقي نجس جاز مع الكراهة، وإن كانت النَّجاسة فيما يستر به عورته فهو بمنزلة من طاف وهو عريان.

٣. **ستر العورة**[٥]؛ فلو طاف مكشوفاً قدر ما لا تجوز الصلاة معه وجب عليه الدّم إن لم يعد الطّواف، والمانع قدر كشف ربع العضو فما زاد على قدر الربع

فيه الكلام» في سنن البيهقي الكبير ٥: ٨٥، وسنن النَّسائي الكبرى ٢: ٤٠٦. ينظر: الحج والعمرة ص٧٩.

(١) في صحيح مسلم ٢: ٩٠٦، وصحيح البخاري ٢: ٥٩١.

(٢) في صحيح البخاري ١: ١١٧، وصحيح مسلم ٢: ٨٧٣.

(٣) في مسند أحمد ٦: ١٣٧، ومسند إسحاق بن راهويه ٣: ٨٦٦.

(٤) وقيل: الطهارة عن النجاسة الحقيقية سواء في الثياب الملبوسة أو الأعضاء البدنية الأكثر على أنَّه سنة. ينظر: اللباب ص١٦٧.

(٥) ذهب الأئمة الثلاثة إلى أنَّه شرط الطواف ولا يصح بدونه. ينظر: الحج والعمرة ص٨٠.

بالنسبة إلى الرّجل والمرأة، كما في الصَّلاة.

٤ .**المشي فيه للقادر**[١]؛ فلو طاف راكباً، أو محمولاً، أو زحفاً بلا عـذر، فعليـه الإعادة ما دام بمكة، أو عليه دم؛ لتركه الواجب، وإن كان ترك المشي بعـذر، فـلا شيء عليه، ولو نذر أن يطوف زحفاً، لزمه الطَّواف ماشياً.

٥ .**التَّيامن**؛ وهو أخذ الطَّائف عن يمين نفسه وجعل الكعبة المُشَرَّفة عـن يساره، فمن أتى بخلافه في الهيئة والكيفية، بأن طاف منكوساً يحرم عليه فعله، ويجب عليه الإعادة، أو لزوم الجزاء[٢].

٦ .**الطَّواف من وراء الحَطيم**؛ فلو لم يطف وراءه، بل دخل الفرجة التي بينـه وبين البيت فطاف، فعليه الإعادة أو الجزاء، ثم الواجـب أن يعيـده عـلى الحجـر فقط، والأفضل إعادة كله[٣].

* * *

---

(١) وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة، وذهب الشافعية إلى أنَّه سنة. ينظر: الحج والعمرة ص٨٢.

(٢) وذهب المالكية والشَّافعية والحنابلة إلى أنَّ هذا شرط لصحة الطواف، وأنَّ طواف المنكوس باطل. ينظر: الحج والعمرة ص٧٧.

(٣) وذهب الأئمة الثَّلاثة إلى أنَّه فرض في الطواف، من تركه لم يعتد بطوافه؛ لأنَّه جزء من الكعبة. ينظر: الحج والعمرة ص٨١.

المطلب الرَّابع: سننه، ومستحباته، ومباحاته:

أولاً: سننه:

يُسنُّ في الطَّواف تسعة أمور، فإن تركها بغير عذر لم ينل أجر السُّنة وكان مسيئاً، أمّا إن تركها لعذر فلا شيء عليه، وهي كالآتي:

١ .**الطَّهارة عن النَّجاسة الحقيقية في الثِّياب والأعضاء البدنية** فهي سنة، أما الطَّهارة عن النَّجاسة في قدر ما يستر به عورته من الثَّوب فهي واجبة.

٢ . **الابتداء من الحَجر.**

٣ .**استقبال الحَجر في ابتدائه**(١).

٤ .**استلام الحَجر**؛ فعن أبي الطفيل رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه، ويقبّل المحجن»(٢).

٥ .**استلام الحَجر بين الطَّواف والسَّعي لمن عليه السَّعي** وأراد أن يسعى حينئذ، سواء صلى ما بينهما أم لم يصلِّ؛ لحديث جابر رضي الله عنه: «ثم رجع ﷺ إلى الرُّكن، فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصَّفا»(٣).

---

(١) المرور بجميع البدن على الحجر الأسود ليس واجباً عند الحنفية والمالكية، وهو واجب وشرط عند الشَّافعية والحنابلة. ينظر: الحج والعمرة ص٨٥.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٩٢٧، وصحيح البخاري ٢: ٥٨٢.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٨٨٨، وصحيح ابن حبان ٩: ٢٥١.

٦ .رفع اليدين عند التَّكبير مقابلة الحجر الأسود.

٧.الاضطباع في جميع أشواط الطَّواف الذي سُنَّ فيها في طواف الحج والعمرة؛ وهو أن يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن، ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر، ويكون المنكب الأيمن مكشوفاً، وذلك قبيل الطواف إلى انتهائه لا غير؛ فعن يعلى بن أمية ﵁: «إنَّ النبي ﷺ طاف بالبيت مُضْطَبِعاً وعليه برد»(١)، وعن ابن عباس ﵄: «إنَّ رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجِعْرانة، فرملوا بالبيت وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم قد قذفوها على عواتقهم اليسرى»(٢).

٨.الرَّمل في الأشواط الثَّلاثة الأُول، والمشي على هينته في الباقي في طواف الحج والعمرة(٣)؛ فعن جابر ﵁، قال: «إنَّ رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه، ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً»(٤).

٩. الموالاة بين الأشواط(٥)؛ فعن جميل بن زيد ﵁، قال: «رأيت ابن عمر ﵄

---

(١) في جامع الترمذي ٣: ٢١٤، وقال: حسن صحيح، وسنن الدَّارمي ٢: ٦٥، وسنن أبي داود ٢: ١٧٧.

(٢) في سنن أبي داود ٢: ١٧٧، وسنن البيهقي الكبير ٥: ٧٩، ومسند أحمد ١: ٣٠٦، ورجاله رجال الصَّحيح. ينظر: إعلاء السُّنن ١٠: ٨١.

(٣) وهذا سنة في كل أشواط الطواف عند الحنفية والشافعية، وصرح الحنابلة باستحبابه، ولم يره المالكية سنة ولا مستحباً. ينظر: الحج والعمرة ص٨٤.

(٤) في صحيح مسلم ٢: ٨٩٣، والمنتقى ١: ١٢٤.

(٥) وذهب المالكية وهو قول في مذهب الشَّافعي ﵁ إلى أنَّه واجب، وأوجبوا دماً على تاركه،

طاف بالبيت فأقيمت الصَّلاة فصلَّى مع القوم، ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه»[1].

ثانياً: مستحباته:

وهي التي يحصل الأجر الكامل بالإتيان بها، ويفوت بتركها، ولا يلزم من تركها الإساءة والكراهية، وهذه المستحبّات أكثر من أن تحصر، وهي توصل إلى أفضل صفة للطَّواف بعد أداء الفروض والواجبات والسُّنن، ومنها:

١. **تقبيل الحَجر والسُّجود عليه ثلاثاً**؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «قبَّل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحجر، ثم قال: أمَ والله لقد علمت أنَّك حجر، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبّلك ما قبّلتك»[2].

٢. **أخذ الطَّائف عن يمين الحَجر بحيث يمر جميع بدنه عليه**؛ بأن يشرع فيه بالنية بلا رفع يد، بأن يقف قبيل الحجر مستقبلاً، ثم يطوف متيامناً.

٣. **استلام الرُّكن اليماني من غير قُبلة ووضع جبهة**[3]؛ وهو الرُّكن الواقع قبل

ولكن إذا أقيمت الصَّلاة يجب عليه القطع، فإذا انتهى من الصلاة أتم الأشواط. ينظر: الحج والعمرة ص٨٨.

(١) رواه سعيد بن منصور، وعلَّقه البخاري مختصراً وسكت عنه الحافظ في فتح الباري ٣: ٤٨٤، وتهذيب التهذيب ٢: ٩٨، فهو حسن أو صحيح عنده، كما قال التهانوي في إعلاء السنن ١٠: ٩.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٩٢٥، وصحيح البخاري ٢: ٥٧٩.

(٣) هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد والأئمة الثلاثة إنَّه سنة. ينظر: الحج

الحجر الأسود؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «إني لم أرَ رسـول الله ﷺ يمـس إلا اليمانيـين»[١]، وعنه رضي الله عنه: «إنَّ النبي ﷺ كان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طواف»[٢].

٤ . **ترك الكلام المباح**، وكل عمل ينافي الخشوع.

٥ .**الإسرار بالذِّكر والأدعية** بالمبالغة في الإخفاء تبعيداً عن السُّمعة والرِّياء، وإلا فيجب الإخفاء إذا كان الجهر مشوشاً على الطَّائفين والمصلّين[٣].

ثالثاً: مباحاته:

يباح في الطَّواف أمور، منها:

١ .**الكلام المباح فيما يحتاج إليـه؛** فعـن ابـن عبـاس رضي الله عنهما، قـال ﷺ: «الطَّـواف بالبيت صلاة، إلا أنَّ الله أحل فيه المنطق، فمَن نطق فلا ينطق إلا بخير»[٤].

٣ .**السَّلام**، لكن لا على من يكون مشغولاً بالذِّكر.

٣ .**الإفتاء والاستفتاء**؛ لأنَّها أفضل من العبادات النفلية.

٤ .**الخروج منه لحاجة.**

والعمرة ص٨٦.

(١) في صحيح مسلم ٢: ٨٤٤، وصحيح البخاري ١: ٧٣.

(٢) في سنن أبي داود ٢: ١٧٦، وسنن النسائي الكبرى ٢: ٤٠٢، والمجتبى ٥: ٢٣١.

(٣) ينظر: اللباب مع المسلك ص١٧٧-١٨٠.

(٤) في صحيح ابن حبان ٩: ١٢٣، والمستدرك ١: ٦٤٠، وسنن النسائي الكبرى٢: ٤٠٦.

المطلب الخامس: مُحَرَّماته، ومكروهاته، وركعتي الطواف:

أولاً: محرماته:

١. **الطَّواف جنباً أو حائضاً أو نفساء** حرام أشد حرمة، **أو محدثاً**، وهو دونهم في الحرمة.

٢. **الطَّواف عرياناً**؛ بأن يكشف من العورة قدر ما لا تصح به الصَّلاة؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال ﷺ: «لا يطوف بالبيت عريان»[1].

٣. **الطَّواف راكباً أو محمولاً أو زاحفاً بلا عذر.**

٤. **الطَّواف داخل الحِجر.**

٥. **ترك شيء من الطَّواف**، إلا أنَّ ترك الشَّوط الرَّابع حرام، وترك الثَّلاثة مكروه كراهة تحريم.

وهذا كله حرام ولو كان الطَّواف نفلاً، ولا مفسد للطَّواف، وإنَّما يبطل بالارتداد.

ثانياً: مكروهاته:

وهي التي لا يترتب على تركها جزاء من دم أو صدقة كما في ترك شيء من الواجبات، بل دخول النقص في العمل وخوف العقاب؛ لترك السُّنة، فإنَّه يوجب الإساءة والكراهية، وهذه المكروهات كالآتي:

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ٩٨٢، وصحيح البخاري ١: ١٤٤.

١ .**البيع والشِّراء**، وهما مكروهان في المسجد مطلقاً، ففي الطواف أشد كراهة.

٢ .**رفع الصَّوت**، ولو بالقرآن والذِّكر والدُّعاء بحيث يشوش على الطائفين والمصلين.

٣ .**ترك الرَّمل والاضطباع لِمَن عليه** من غير ضرورة.

٤ .**تفريق الطَّواف تفريقاً كثيراً** سواء مرَّة أو مرَّات، وبالكثرة تخرج القلَّة: كشرب الماء.

٥ .**الجمع بين أسبوعين فأكثر من غير صلاة بينهما**؛ لما فيه من ترك السُّنة، وهي الموالاة بين الطَّواف وصلاته لكل أسبوع، إلا أن يكون في وقت كراهة الصَّلاة[1].

ثالثاً: ركعتي الطَّواف:

وهي واجبة[2] **بعد كل طواف**، فرضاً كان أو واجباً أو سنة أو مستحباً أو نفلاً؛ فعن الزُّهري: «لم يطف النبي ﷺ أسبوعاً قط إلا صلى ركعتين»[3].

---

(١) ينظر: اللباب والمسلك المتقسط ص١٨٢-١٨٣.

(٢) وهذا عند الحنفية والمالكية، وذهب الشَّافعية والحنابلة إلى أنَّها سنة مؤكدة. ينظر: الحج والعمرة ص٨٢.

(٣) في صحيح البخاري ٢: ٥٨٦.

ولا تختص بزمان ولا مكان في الجواز والصِّحة فيما عدا وقت الكراهة، ولا تفوت، فلو تركها لم تُجبر بدم؛ فعن أم سلمة رضي الله عنها: «إنَّ رسول الله ﷺ، قال لها: إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والنّاس يصلون، ففعلت ذلك، فلم تصل حتى خرجت»[١].

والسُّنة الموالاة بينها وبين الطَّواف، فيكره تأخيرها عن الطَّواف، إلا إذا طاف في وقتٍ مكروهٍ؛ فعن نافع: «إنَّ ابن عمر رضي الله عنهما كان يكره قرن الطَّواف، ويقول: على كل سبع صلاة ركعتين، وكان لا يقرن»[٢].

ويستحب مؤكداً أداؤها خلف المقام؛ لموافقة فعله ﷺ على وفق الآية: {وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} البقرة: ١٢٥، ثُمَّ في الكعبة، ثُمَّ الحِجر تحت الميزاب، ثمَّ كل ما قرب من الحِجر إلى البيت، ثمَّ باقي الحِجر، ثمَّ ما قرب من البيت، ثمَّ المسجد، ثمَّ الحرم، ثمَّ لا فضيلة بعد الحرم، بل الإساءة.

ويستحب أن يقرأ في الرُّكعة الأولى: بسورة الكافرون، وفي الثَّانية: بالإخلاص؛ فعن جابر رضي الله عنه قال: «ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ: {وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} البقرة: ١٢٥، فجعل المقام بينه وبين البيت، وكان يقرأ

---

(١) في صحيح البخاري ٢: ٥٨٧.

(٢) رواه عبد الرزاق وسكت عنه الحافظ في الفتح ٣: ٤٨٥، قال التهانوي في إعلاء السُّنن١٠: ٩٩: رجاله ثقات معروفون من رجال الجماعة، فالسند صحيح.

في الرُّكعتين: {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَد} الإخلاص: ١، و{قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُون} الكافرون: ١»[1].

* * *

(١) في صحيح مسلم ٢: ٨٨٨، وصحيح ابن حبان ٩: ٢٥١.

مناقشة المبحث الخامس:

أَوَّلاً: أجب عن الأسئلة الآتية:

١. بَيِّن صفة الطواف وما يستحب فيه.

٢. بَيِّن المقصود بالرَّمل والاضطباع.

٣. بَيِّن صفة استلام الحجر الأسود.

٤. بين كيفية التزام الكعبة والتَّضلع من ماء زمزم، واذكر الأدعية التي تُقال وقتها.

٥. وَضِّح الأحكام المتعلقة بطواف القدوم والصَّدَر.

٦. بَيِّن أحكام ركعتي الطَّواف.

ثالثاً: بَيِّن الحكم الشَّرعي في المسائل الآتية، مع التَّعليل والتَّدليل كلما أمكن:

١. محرمٌ رفع يديه عندما نوى الطَّواف.

٢. رجلٌ طاف بالقرب من الكعبة بغير رمل بسبب الازدحام.

٣. امرأةٌ طافت حول الكعبة وهي تقرأ القرآن وتركت الذِّكر والدُّعاء.

٤. عجز عن استلام الرُّكن اليماني ولمسه بيمينه أثناء الطَّواف فأشار إليه من بعيد.

٥. محرمٌ بالحج طاف طواف الزِّيارة بعد أن انقضت أيام النحر.

٦. صلَّى ركعتي الطَّواف فقرأ في الركعة الأولى سورة الإخلاص وفي الثانية سورة النَّاس.

٧. محرمٌ طاف من وراء السواري وزمزم.

٨. امرأةٌ طافت حول البيت وهي حائض.

٩. طاف وعليه قدر ما يواري العورة طاهر والباقي نجس.

١٠. نذر أن يطوف حول الكعبة زحفاً.

١١. طاف حول الكعبة ثمانية أشواط.

١٢. طاف حول الكعبة ثم عندما أراد أن يصلي ركعتي الطَّواف أقيمت الصَّلاة.

ثانياً: صَنِّف الأفعال الآتية، بوضع إشارة أمام الحكم المناسب:

الفعل	شرط	واجب	سنة	مستحب	مباح	محرم	مكروه
الطَّواف محمولاً بلا عذر							
ترك الرَّمل والاضطباع							
الطَّواف داخل الكعبة							
تفريق الطَّواف تفريقاً كثيراً							
الطَّواف وراء الحطيم							
استقبال الحَجر الأسود في ابتدائه							
الموالاة بين أشواط الطَّواف							
الخروج من الطَّواف بغير عذر							
أخذ الطَّائف عن يمين الحَجر							
الطَّواف داخل الحِجر							
الإفتاء والاستفتاء أثناء الطَّواف							
الجهر بالذِّكر والدُّعاء أثناء الطَّواف							
الطَّواف محدثاً							

المبحث السَّادس

السَّعي بين الصَّفا والمروة

المطلبُ الأَوَّل: أصل السَّعي، وصفته، وحكمه:

أولاً: أصله:

فهو مأخوذ من سعي هاجَر عليها السَّلام في طلب الماء، كما في الحديث عن ابن عباس ﵄، قال ﷺ: «وجعلت أم إسماعيل ترضع إسماعيل، وتشرب من ذلك الماء حتى إذا نفد ما في السِّقاء، عطشت وعطش ابنها، وجعلت تنظر إليه يتلوى... فانطلقت كراهية أن تنظر إليه فوجدت الصفا أقرب جبل في الأرض يليها، فقامت عليه، ثم استقبلت الوادي تنظر هل ترى أحداً فلم ترَ أحداً، فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها، ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المروة، فقامت عليها ونظرت هل ترى أحداً فلم ترَ أحداً، ففعلت ذلك سبع مرَّات، قال ابن عباس ﵄، قال النَّبي ﷺ: فذلك سعي الناس بينهما، فلمّا أشرفت على المروة سمعت صوتاً، فقالت: صَهٍ[1]؛ تريد نفسها، ثم تَسَمَّعت فسَمعت أيضاً، فقالت: قد أسمعتَ إن كان

(١) أي: أنَّها لما سمعت الصوت قالت لنفسها: صَهٍ: أي أسكتي،في عمدة القاري ١٥: ٢٥٦.

عندك غَواث، فإذا هي بالملَك، ثم موضع زمزم فبحث بعقبه[١]، أو قال: بجناحه[٢] حتى ظهر الماء، فجعلت تحوضه[٣]، وتقول: بيدها هكذا وجعلت تغرف من الماء في سقائها، وهو يفور بعد ما تغرف، قال ابن عباس ﷺ، قال النَّبي ﷺ: يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم، أو قال: لو لم تغرف من الماء لكانت زمزم عيناً معيناً[٤]...»[٥].

ثانياً: صفته:

إذا فرغَ من الطَّواف، فالسُّنة أن يخرج للسَّعي على فوره، فإن أَخَّرَه لعذر أو ليستريح فلا بأس به، وإن أَخَّرَه لغير عذر فقد أساء ولا شيء عليه، ويستحب أن يخرجَ من باب الصَّفا، فإن خرج من غيره جاز، وَيُقَدِّم رجلَه اليسرى للخروج.

ثُمَّ يتوجَّه إلى الصَّفا، ويصعد عليه حتى يرى البيتَ من الباب إن أمكنه، ولا يلزمه أن يصعد بحيث يرى البيت من فوق جدار المسجد إن أمكنه الصُّعود لرؤية البيت من الباب حقيقة أو محاذاة، وإن لم يقدر فبقدر ما يمكنه، ويستقبل الكعبة المُشَرَّفة، ويرفع يديه حذو منكبيه جاعلاً بطنهما نحو السَّماء كما في الدُّعاء،

---

(١) والبحث طلب الشيء في التراب، وكأنَّه حفر بطرف رجله، كما في عمدة القاري ١٥: ٢٥٧.

(٢) قال بجناحه: أي أشار به، كما في عمدة القاري ١٥: ٢٥٧.

(٣) تحوضة: أي تجعله كالحوض؛ لئلا يذهب الماء، كما في عمدة القاري ١٥: ٢٥٧.

(٤) عيناً معيناً: أي جارياً، كما في عمدة القاري ١٢: ٢١٢.

(٥) في صحيح البخاري ٣: ١٢٢٧-١٢٢٨، وسنن النسائي الكبرى ٥: ٩٨.

فيحمد الله جَلَّالَة، ويثني عليه، ويُكَبِّر، ويكرر الذِّكر مع التَّكبير ثلاثاً، ويُهَلِّل، ويصلِّي على النَّبي ﷺ، ثُمَّ يدعو للمسلمين ولنفسه بما شاء، ويطيل القيام عليه، ولا يعجل، فإنَّه مقام إجابة الدَّعوات.

ومما يقال: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده»[1].

ثُمَّ يهبط نحو المروة داعياً ذاكراً ماشياً على هينته، حتى إذا كان قبيل الميل سعى سعياً شديداً ف وق الرَّمل ودون العَدْو، حتى يجاوز الميلين الأخضرين[2]، ويقول: «رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم، إنَّك أنت الأعز الأكرم، اللهم اجعله حجاً مبروراً، وسعياً مشكوراً، وذنباً مغفوراً، اللهم اغفر لي ولوالدي

---

(١) فعن جابر رضي الله عنه: «... ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ} البقرة: ١٥٨ أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا، فرقي عليه حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره، وقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، قال: مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا» في صحيح مسلم ٢: ٨٨٨، وصحيح ابن حبان ٩: ٢٥٥.

(٢) الميلين الأخضرين: هما علامتان لموضع الهرولة في ممر بطن الوادي بين الصفا والمروة، كما في المغرب ص٤٥١.

وللمؤمنين والمؤمنات يا مجيب الدَّعوات».

ثُمَّ يمشى على هينته حتى يأتي المروة إن أمكن الصُّعود إليه؛ حتى يتمكن من رؤية الكعبة المُشَرَّفة، ويفعل على المروة جميع ما فعله على الصفا من الاستقبال للكعبة المُشَرَّفة والتَّكبير والذِّكر والدُّعاء.

ثُمَّ ينزل من المروة داعياً ذاكراً، ويمشي على هينته، فإذا بلغ الميلين سعى سعياً شديداً في بطن الوادي، حتى يجاوز الميلين الأخضرين ـ كما سبق ـ، هكذا يفعل ذلك سبعة أشواط، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، من الصفا إلى المروة شوط، والعود من المروة إلى الصَّفا شوط آخر(١).

ويُلَبِّي في السَّعي الحاج لا المعتمر.

وإن عجزَ عن الهرولة بين الميلين؛ بسبب الازدحام، صبر حتى يجد فسحة، فإن استطاع هرول بين الميلين، وإن لم يستطعِ تَشَبَّه بالسَّاعي في مشيه فيمشي ـ علي هينته بالسَّكينة والوقار(٢).

ثُمَّ إذا فرغ من السَّعي يستحب له أن يُصَلِّي ركعتين في المسجد، ولا يُصَلِّي على المروة.

---

(١) هذا ظاهر الرِّواية، وهو المختار، خلافاً للطحاوي في مختصره ص٥٣، وبعض الشافعية، حيث قالوا: إنَّه من الصَّفا إلى المروة ثم العود منها إلى الصفا شوط. ينظر: شرح الوقاية ص٢٥٣، والمسلك ص١٩١.

(٢) ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشَّريعة ص٢٥٣، واللباب والمسلك ص١٨٩-١٩٢.

ثُمَّ إن كان الفارغ من السَّعي قارناً أو متمتعاً قد ساق الهدي، أو مفرداً بالحج، فإنَّه يقيم بمكة محرماً، فلا يُقصر ولا يحلق ولا يلبس المخيط، ويطوف بالبيت كلَّما بدا له بلا رمل ولا اضطباع ولا سعي بعده، ويُصَلِّي لكل طواف ركعتين، ولا يترك التَّلبية في الأحوال كلّها في المسجد وخارجه إلى أن يرمي جمرة العقبة إلا حال كونه في الطواف، ولا يعتمر حال إقامته بمكة، فإن فعل أساء، ولزمه دم، سواء كان في أشهر الحج أو قبلها.

وإن كان الفارغ من السَّعي متمتعاً لم يسق الهدي، أو مفرداً بعمرة، فعليه أن يحلق ويحلّ ويقطع التَّلبية عند شروعه في طواف العمرة، وهو بعد حلقه حلال يفعل كما يفعل الحلال(١).

ثالثاً: حكمه:

السَّعي بين الصَّفا والمروة واجب(٢) وليس ركن من أركان الحج والعمرة؛ لقوله ﷻ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا} البقرة: ١٥٨، ودلالة الآية ليست قطعية على السَّعي، بل هي ظنية فتفيد الوجوب دون الرُّكنية، وقوله ﷺ: «اسعوا فإنَّ الله كتب عليكم

---

(١) ينظر: اللباب والمسلك ص٢٠٠-٢٠٤.

(٢) وذهب الأئمة الثَّلاثة إلى أنَّه ركن من أركان الحج لا يصح بدونه، حتى لو ترك الحاج خطوة منه يؤمر بأن يعود إلى ذلك الموضع فيضع قدمه عليه، ويخطو تلك الخطوة، ورجح ابن قدامة مذهب الحنفية، فقال: هو أولى؛ لأنَّ الدليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب لا على كونه لا يتم الحج إلا به. ينظر: الحج والعمرة ص٩١.

السَّعي»[1]، قال ابن الهُمام[2]: «مثله لا يزيد على إفادة الوجوب وقد قلنا به أما الرُّكن فإنَّما يثبت عندنا بدليل مقطوع به، فإثباته بهذا الحديث إثبات بغير دليل».



---

(١) في صحيح ابن خزيمة ٤: ٢٣٢، والمستدرك ٤: ٧٩، ومسند الشَّافعي ص٣٧٢، ومسند أحمد ٦: ٤٢١.

(٢) في فتح القدير ٢: ٤٦١.

المطلبُ الثَّاني: شرائطه، وواجباته:

أولاً: شرائط صحته:

يشترط لصحَّة السَّعي بين الصَّفا والمروة سبعة شروط، فإن فُقد واحد منها، لم يصح منه السَّعي ولا يعتدُّ به، وعليه إعادته، وتفصيل هذه الشُّروط كالآتي:

١. **أن يكون بين الصَّفا والمروة**، سواء كان بفعل نفسه أو بفعل غيره، بأن كان مغمى عليه، ولو بغير أمره، أو مريضاً أو صحيحاً بأمر كل منهما، فسعى به محمولاً أو راكباً، يصحُّ سعيه؛ لحصوله كائناً بين الصَّفا والمروة.

٢. **أن يكون بعد طواف، أو بعد أكثر أشواط الطَّواف**؛ لأنَّ السَّعي إنَّما عرف قُربة بفعل رسول الله ﷺ، وإنَّما سعى رسول الله ﷺ بعد الطَّواف، وهكذا توارثه النَّاس من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، وهو في المعنى متمم للطَّواف، فلا يكون معتداً به قبله، كالسُّجود في الصَّلاة[1]، فلو سعى قبل الطَّواف أو بعد أقلّه لم يصحّ سعيه، ولو سعى بعد أربعة أشواط صحَّ.

٣. **تقديم إحرام الحج أو العمرة على السَّعي**، فلو سعى قبل الإحرام لم يجز سعيه، وأما وجود الإحرام حالة السَّعي فلا يشترط لجواز أن يكون السَّعي بعد تحلله من إحرامه.

٤. **البداءة بالصَّفا والختم بالمروة**، فلو بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشَّوط، فإذا عاد من الصَّفا كان هذا أول سعيه؛ فعن جابر رضي الله عنه: «إنَّ النَّبي ﷺ لما دنا من الصَّفا:

---

(١) ينظر: المبسوط ٤: ٥١.

قرأ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ}البقرة: ١٥٨،أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصَّفا»(١).

٥. **أن يكون السَّعي بعد طواف صحيح**؛ فإن كان السَّعي بعد طواف فاسد: كمن سعى بعد أن أتى بأقل الطَّواف، أو بعد الطَّواف داخل الكعبة، أو بعد الطَّواف بدون نية، فإنَّه لا يصح منه السَّعي في كل هذه الصُّور؛ لأنَّ الطَّواف فاسد، لترك أركانه التي لا يصح بدونها، فإذا لم يصح الطَّواف لم يصح السَّعي بعده.

٦. **دخول الوقت**؛ فيشترط لصحَّة سعي الحج أن يقع بعد دخول وقته وهو أشهر الحج ـ وهي شوال وذي القعدة وعشرة ذي الحجة ـ، فلو أحرم بالحجِّ وسعى له قبل أشهر الحج، لم يصحّ سعيه؛ لأنَّ السَّعي من الواجبات، والوقتُ شرطٌ لجميع أفعال الحجّ.

٧. **إتيان أكثر السَّعي وهو أربعة أشواط**(٢)؛ فلو سعى أقله فكأنَّه لم يسعَ(٣).

ثانياً: واجباته:

يجب في السَّعي بين الصَّفا والمروة خمسة أمور، فإن فُقد واحد منها وجب عليه إعادة السَّعي، فإن لم يعد صح سعيه مع الإثم ووجوب الجزاء؛ لترك

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ٨٨٨، وصحيح ابن حبان ٩: ٢٥٥.

(٢) قال القاري في المسلك ص١٩٧: والظَّاهر أنَّ الأكثر هو ركنه لا شرطه.

(٣) ينظر: اللباب والمسلك ص١٩٢-١٩٧.

الواجب، وتفصيل هذه الواجبات كالآتي:

١. **تكميل عدده سبع أشواط**[١]، فإن ترك أقل السَّعي صحّ سعيه وعليه صدقة؛ لترك ما بقي من الأشواط، ولعل الفرق بين الأقل في الطَّواف والسَّعي: أنَّه في الطَّواف يجب دم؛ لتكميل الفرض، وفي السعي يجب صدقة لتكميل الواجب، فالطَّواف أقوى من السَّعي.

٢. **المشي فيه للقادر**، فإن سعى راكباً أو محمولاً بغير عذر صحَّ سعيه وعليه دم، أما لو ترك المشي لعذر فلا شيء عليه[٢].

٣. **بقاء الإحرام في حال السَّعي للعمرة.**

٤. **قطع جميع المسافة بين الصَّفا والمروة**، وهو أن يلصق عقبيه بهما، أو يلصق عقبيه في الابتداء بالصَّفا وأصابع رجليه بالمروة، وفي الرجوع عكسه.

٥. **أن يكون بعد طواف على طهارة من جنابة وحيض ونفاس**؛ فإن سعى بعد الطَّواف جنباً أو حائضاً أو نفساء، فإنَّ عليه إعادة السَّعي، وإعادة الطَّواف على طهارة، فإن لم يعد فعليه دم؛ لترك واجب السَّعي بعد طواف على طهارة[٣].

---

(١) ذهب الأئمة الثَّلاثة إلى أنَّ القدر الذي لا يتحقق السعي بدونه سبعة أشواط. ينظر: الحج والعمرة ص٩٢.

(٢) هذا عند الحنفية والمالكية، وعند الشَّافعية والحنابلة هو سنة، هو الأفضل عند الشافعية. ينظر: الحج والعمرة ص٩٣.

(٣) هذا الواجب مستفاد من كلام القاري والكرماني والطرابلسي وابن الهمام. ينظر: المسلك المتقسط ص١٩٦.

المطلبُ الثَّالث: سننه ومستحباته ومكروهاته:

أولاً: سننه:

يُسَن في السَّعي بين الصَّفا والمروة خمسة أمور، فإن تركها بغير عذر لم ينل أجر السُّنة وكان مسيئاً، وهي كالآتي:

١.الموالاة بينه وبين الطَّواف[1].

٢.الموالاة بين أشواطه[2].

٣.الصُّعود على جبل الصَّفا والمروة؛ لأنَّ النَّبي ﷺ صعد عليهما، وأُمرنا بالاقتداء به بقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»[3]، وكذلك الصَّحابة رضي الله عنهم أجمعين ومن بَعدهم توارثوا الصُّعود على الصَّفا والمروة بقدر ما يصير البيت بمرأى العين منهم، فهو سنةٌ متبعةٌ يكره تركها[4].

٤.الهرولة بين الميلين الأخضرين في كل شوط؛ فوق الرَّمل ودون العَدْو؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ النبي ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطَّواف الأول يَخُبُّ[5] ثلاثة

---

(١) وهذا ما عليه المذاهب الأربعة. ينظر: الحج والعمرة ص٩٤.

(٢) وهو سنة عند الجمهور، وقال المالكية: الموالاة بين أشواط السعي شرط لصحة السعي، فلو فصل بينهما بفاصل طويل ابتدأ السعي من جديد. ينظر: الحج والعمرة ص٩٥.

(٣) في السنن الكبرى للبيهقي ٥: ٢٠٤.

(٤) ينظر: المبسوط ٤: ٥١.

(٥) يَخُبُّ: من الخبب، وهو ضرب من العدو، والمراد هنا الرمل، ينظر: عمدة القاري ٩: ٢٤٩، ٢٦٠.

أطواف ويمشي أربعة، وأنَّه كان يسعى بطن المسيل[١] إذا طاف بين الصَّفا والمروة»[٢].

٥. **ستر العورة**؛ وهو سُنَّة في السَّعي، مع أنَّه فرض في كل حال؛ لئلا يتوهم وجوب الجزاء بتركه، أو لأنَّه يأثم بتركه في السعي إثم تارك السُّنة لأجل السَّعي مع ثبوت إثم ترك الفرض[٣].

ثانياً: مستحباته:

وهي التي يحصل الأجر الكامل بالإتيان بها، ويفوت بتركها، ولا يلزم من تركها الإساءة والكراهية، وهذه المستحبّات أكثر من أن تُحصر، وهي توصل إلى أفضل صفة للسَّعي بعد أداء الفروض والواجبات والسُّنن، ومنها:

١. **النية**؛ فهي مستحبة في السَّعي، بخلاف الطَّواف، فإنَّ النية شرط لصحته.

٢. **الطَّهارة عن النَّجاسة الحقيقية وعن الحدث الأكبر والأصغر**، فهي مستحبة في السَّعي وليست واجبة، فيصح السَّعي مِن الجنب والحائض والنفساء، ومِن فاقد الوضوء، بخلاف الطَّواف، فإنَّه يشترط فيه الطَّهارة؛ لأنَّ السَّعي غير مختص بالبيت، فلا تكون الطَّهارة شرطاً فيه كالوقوف وغيره من المناسك، وإنَّما

---

(١) بطن المسيل: هو الوادي بين الصفا والمروة، ويوجد الآن مصباحان أخضران علامة على هذا المكان الذي يهرول فيه.

(٢) في صحيح البخاري ٢: ٥٨٤، وصحيح ابن حبان ٩: ٢٥١.

(٣) ينظر: اللباب مع المسلك ص١٩٧-١٩٨.

اشتراط الطَّهارة في الطَّواف خاصة؛ لاختصاصه بالبيت[1]؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «إذا طافت ثم حاضت قبل أن تسعى بين الصَّفا والمروة فلتسع»[2].

٣. **استئنافه لو فرَّقه**؛ لترك الموالاة التي هي سنة فيه.

٤. **الذِّكر والدُّعاء** من المأثور وغيره، وترك الكلام الذي لا حاجة له.

٥. **أداء ركعتين بعد فراغه منه في المسجد الحرام**، ولا يصليهما على المروة؛ لأنَّها ليست من المسجد.

ثالثاً: مكروهاته:

١. **الرُّكوب من غير عذر**، فهو مكروه تحريماً؛ لأنَّ المشي في السَّعي واجب، وتركه حرام موجب للدم.

٢. **تأخيره عن وقته تأخيراً كثيراً من غير عذر**، فهو مكروه تنزيهاً؛ لترك سنة الموالاة بينه وبين الطَّواف.

٣. **تفريقه تفريقاً كثيراً من غير عذر**، فهو مكروه تنزيهاً؛ لترك سنة الموالاة بين أشواط السَّعي، وبالكثرة تخرج القلَّة: كشرب الماء.

٤. **ترك الصُّعود على جبل الصَّفا والمروة**، فيكره؛ لمخالفة السُّنة.

---

(١) ينظر: المبسوط ٤: ٥١.

(٢) قال الحافظ في الفتح ٣: ٥٠٥: رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح. وينظر: شرح الزرقاني ٢: ٥٠١.

٥. **ترك ستر العورة**، وهو من الحرام المحض مطلقاً، وفي حالة السَّعي أقبح وأشنع إلا أنَّه لا يجب عليه شيء لتركه(١).

المطلبُ الرَّابع: الخُطبة، والإحرام من مكة:

أولاً: الخُطبة الأولى:

إذا كان اليوم السَّابع من ذي الحجّة، فالسُّنة أن يخطبَ الإمام بعد الظُّهر خطبةً واحدة لا يجلس فيها، يبدأ بالتَّكبير، ثم بالتَّلبية، ثم بالخُطبة، يحمد الله ﷻ ويثني عليه، ويصلِّي على النَّبي ﷺ.

ثُم يُعلِّم النَّاس المناسك: كالخروج إلى مِنى، والمبيت بها ليلة عرفة، والرَّواح إلى عرفات، والصَّلاة والوقوف بعرفة، والإفاضة منها، وغير ذلك(٢)؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التَّروية بيوم خطب النَّاس فأخبرهم بمناسكهم»(٣).

ويُسَنُّ في الحجّ ثلاثة خُطب:

١. خطبة مكة في اليوم السَّابع من ذي الحجّة.

٢. خطبة عرفة في اليوم التَّاسع قبل الجمع بين الصَّلاتين.

---

(١) ينظر: لباب المناسك مع المسلك المتقسط ص١٩٩.

(٢) ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشَّريعة ص٢٥٣، والدر المختار ٢: ١٧٢، ولباب المناسك ص٢٠٥-٢٠٦.

(٣) في المستدرك ١: ٦٣٢، وصحَّحه، وسنن البيهقي الكبير ٥: ٢٥.

٣. خطبة مِنى في اليوم الحادي عشر.

فيفصل بين كل خطبة بيوم، وكلُّها خُطبة واحدة بلا جَلسة في وسطها إلا خطبة يوم عرفة، وكلّها بعدما صلّى الظهر إلا بعرفة، فإنَّه قبيل أن يصلي الظهر(١).

ثانياً: صفة الإحرام بالحجّ من مكة:

إذا أراد الإحرام بالحجّ من مكة يوم التَّروية وقبله، فالأفضل أن يغتسل ويتطيب، ثمَّ يدخل المسجد فيطوف سبعاً، ثمَّ يُصَلِّي ركعتين، ثم ركعتي الإحرام، فيُحرم عقيبهما.

ثمَّ إن أراد تقديم السَّعي على طواف الزِّيارة، يتنفَّل بطواف بعد الإحرام بالحج، ويضطبع فيه ويرمل، ثم يسعى بعده.

والأفضل تأخير السَّعي إلى وقته الأصلي ـ بعد طواف الزِّيارة ـ لغير القارن، وأما القارن فالأفضل له تقديم السَّعي(٢).

---

(١) ينظر: لباب المناسك ص٢٠٥-٢٠٦، والوقاية ص٢٥٣، والغرر ١: ٢٢٥، وفتح باب العناية ١: ٦٥٢.

(٢) فيجوز تأخيره بلا كراهة، أو يسن فيكره تأخيره؛ لأنَّه ﷺ طاف طوافين وسعى سعيين قبل الوقوف بعرفة. ينظر: المسلك المتقسط ص٢٠٧.

ثالثاً: الرَّواح من مكة إلى مِنى:

إذا كان يوم التَّروية[1] ـ وهو الثَّامن من ذي الحجة ـ راح الإمام مع النَّاس بعد طلوع الشَّمس من مكّة إلى مِنى[2]، فيقيم بها ويُصَلِّي بها الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ولو خرج من مكة بعد الزَّوال فلا بأس به، وإن بات بمكّة تلك الليلة جاز، وأساء؛ لتركه سنة المبيت في منى، ويستحبّ أن يكون في خروجه من مكّة ودخوله مُلبياً داعياً ذاكراً[3]؛ فعن جابر رضي الله عنه: «فلما كان يوم التَّروية توجهوا إلى مِنى، فأَهَلُّوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلَّى بها الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشَّمس»[4].

رابعاً: الرَّواح من مِنى إلى عرفات:

إذا أصبح بعد المبيت بمِنى يُصلَّى فيها الفجر، ثم يمكث فيها إلى أن تطلع الشَّمس على ثَبير ـ وهو جبل بمنى بمحاذاة مسجد الحيف ـ، فإذا طلعت الشَّمس توجّه إلى عرفة مع السَّكينة والوقار مُلبياً، مُهللاً، مُكبّراً، داعياً، ذاكراً، مُصَلِّياً على النَّبي ﷺ، ويُلبِّي ساعة فساعة.

---

(١) سُمِّي به؛ لأنَّهم كانوا يروون إبلهم فيه استعداداً للوقوف يوم عرفة. ينظر: المسلك ص٢٠٧، وشرح الوقاية ص٢٥٣.

(٢) مِنى: قرية يذبح بها الهدايا والضحايا، وسمي ذلك الموضع مِنى؛ لوقوع الأقدار فيه على الهدايا والضحايا بالمنايا، والمنية: الموت. ينظر: طلبة الطلبة ص٣١، والدر المختار ٢: ١٧٢.

(٣) ينظر: لباب المناسك ص١٠٧-٢٠٩، والوقاية ص٢٥٣.

(٤) في صحيح مسلم ٢: ٨٨٩.

وإن راح قبل طلوع الفجر بعد بيتوتة أكثر الليل، أو قبل طلوع الشَّمس، أو قبل أداء الفجر جاز وأساء.

ويستحب أن يسير إلى عرفة على طريق ضَبٍّ[1]، ويعود منها على طريق المأزمين[2]؛ اقتداءً بالنَّبي ﷺ كما في العيد إذا ذهب إلى المُصلى، وإذا وقع بصره على جبل الرَّحمة دعا، ثم يُلبي إلى أن يدخل عرفات، ثم يداوم على التَّلبية إلى أول رمي الجمرات فيقطعها[3].



---

(١) ضَبٍّ: وهو جبل بحذاء مسجد الخيف، وطريقه في أصل المأزمين. ينظر: البحر الرائق ٢: ٣٦١.

(٢) والمأزم: كل طريق ضيق بين جبلين، والمأزمين: مضيق بين جمع وعرفة.ينظر: الصِّحاح ٥: ١٨٦١، ولسان العرب ١٢: ١٧.

(٣) ينظر: اللباب والمنسك ٢٠٩-٢١٠.

مناقشة المبحث السَّادس:

أَوَّلاً: أجب عن الأسئلة الآتية:

١. بَيِّن أصل السَّعي وصفته.

٢. يُسَنُّ في الحجّ ثلاثة خُطب، عددها.

٣. بَيِّن صفة الإحرام بالحج من مكة.

ثانياً: بَيِّن الحكم الشَّرعي في المسائل الآتية، مع التَّعليل والتَّدليل كلما أمكن:

١. محرمٌ سعى بين الصَّفا والمروة وعجزَ عن الهرولة بين الميلين؛ بسبب الازدحام.

٢. محرمٌ بالعمرة أُغمي عليه بعد الطَّواف فسعى به صاحبه بين الصفا والمروة.

٣. سعى بعد أن طاف أربعة أشواط فقط.

٤. سعى بعد الطَّواف جُنباً.

٥. سعى بعد أن طاف داخل الكعبة.

٦. أحرم بالحجِّ وسعى له قبل أشهر الحج.

٧. سعى بين الصَّفا والمروة خمسة أشواط.

ثالثاً: صَنِّف الأفعال الآتية إلى شرط وواجب وسنة ومستحب ومكروه:

الفعل	شرط	واجب	سنة	مستحب	مكروه
إتيان أكثر السَّعي					
الموالاة بين أشواط السَّعي					
تقديم الإحرام على السَّعي					
ستر العورة في السَّعي					
الرُّكوب أثناء السَّعي من غير عذر					
ترك الصُّعود على جبل الصَّفا والمروة					
الذِّكر والدُّعاء أثناء السَّعي					
الطَّهارة عن النَّجاسة الحقيقية أثناء السَّعي					



المبحثُ السَّابع
الوقوف بعرفات
وأحكامه

تمهيد:

عَرَفةٌ وعرفاتٌ: وهي بقعة أرض منبسطة تقع شرقي مكة على بعد (٢٥) كم تقريباً[١].

والوقوف بها فرض؛ دلَّ عليه قوله تعالى:ﷻ : {وَللهِ عَلَى النَّاس حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً} آل عمران: ٩٧، وفَسَّرَ ﷺ الحج بعرفة؛ فقال: «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر، فقد أدرك الحج، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه»[٢]، والمجمل إذا التحق به التَّفسير يصير مفسراً من الأصل[٣]. وعن عروة بن مُضَرِّس الطَّائي رضي الله عنه، قال:

---

(١) ينظر: الحج والعمرة ص٦٣.

(٢) في جامع الترمذي ٢: ٢٣٧، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٢٥٧، والمستدرك ١: ٦٥٣، وسنن البيهقي الكبير ٥: ١٧٣.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢: ١٢٥.

«أتيت رسول الله ﷺ بالمُزدلفة حين خرج إلى الصَّلاة، فقلت: يا رسول الله، إنّي جئت من جبلي طيّءٍ أكلَلْتُ راحلتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه، فهل لي من حجّ؟ فقال رسول الله ﷺ: من شهد صلاتنا هذه حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد أتمّ حجّه وقضى تفثه[1]»[2].

قال الكاساني[3]: «أجمعت الأُمَّة على كون الوقوف ركناً في الحجّ».



(١) تفثه: يعني نسكه. ينظر: جامع الترمذي ٣: ٢٣٨.

(٢) في جامع الترمذي ٣: ٢٣٨، وقال: حسن صحيح وصحيح ابن خزيمة ٤: ٢٥٥، والمنتقى ١: ١٢٣، والمستدرك ١: ٦٣٤، وسنن الدَّارمي ٢: ٨٣، وسنن أبي داود ٢: ١٩٦، وسنن النسائي الكبرى ٢: ٤٣١، والمجتبى ٥: ٢٦٣.

(٣) في بدائع الصنائع ٢: ١٢٥.

المطلبُ الأَوَّل: دخول عرفة والخُطبة والجمع فيها:

إذا دخل عرفة نزل بها مع النَّاس حيث شاء، والأفضل أن ينزلَ بقرب جبل الرَّحمة، فإذا نزل يمكث فيها، ويشتغل بالدُّعاء والصَّلاة على النَّبي ﷺ والذِّكر والتَّلبية إلى أن تزول الشَّمس، فإذا زالت اغتسل أو توضأ، والغُسل أفضل، وقدَّم حوائجَه مما يتعلق بالأكل والشُّرب وأمثالهما قبل الزَّوال، وتفرَّغَ من جميع العوائق، وتَوَجَّه بقلبه إلى رب الخلائق[1].

وإن أراد الجمع بعد أن اغتسل وزالت الشَّمس، سار إلى مسجد نمرة من غير تأخير.

وإذا بلغ مسجد نمرة، يَصعد الإمام الأعظم أو نائبه المنبر، ويجلس عليه، ويُؤَذِّن المُؤذِّن بين يديه قبل الخُطبة كما في الجمعة، فإذا فرغ من الأذان قام الإمام فخطب خطبتين قائماً، يجلس بينهما جلسة خفيفة كالجمعة، فيحمد الله ﷻ، ويُثني عليه، ويُلبّي، ويُهلل، ويُكبِّر، ويُصلِّي على النَّبي ﷺ، وَيَعِظُ النَّاس، ويأمرهم وينهاهم، ويُعلِّمهم المناسك: كالوقوف بعرفة ومزدلفة، والجمع بهما، ورمي الجمار، والذَّبح، والحلق، وطواف الزِّيارة، وسائر المناسك التي هي إلى الخُطبة الثَّالثة[2]، ثُمَّ يدعو الله ﷻ، وينزل، ويقيم الأذان فيصلِّي بهم الإمام الظُّهر، ثُمَّ يقيم فيصلِّي بهم العصر في وقت الظُّهر؛ فعن خالد بن هوذة رضي الله عنه، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يَخْطُب النَّاس يوم عرفة على بعير قائم في الرِّكابين»[3].

---

(١) ينظر: لباب المناسك ص٢١١.

(٢) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام ١: ٢٢٥، وشرح الوقاية ص٢٥٤.

(٣) في سنن أبي داود ٢: ١٨٩، ومصنف ابن أبي شيبة ٩: ٤٥٣، ومسند أحمد ٥: ٣٠،

ويستحب الجمع بين الظُّهر والعصر في عرفة جمع تقديم، ويُصَلِّي الإمام بهم الظُّهر والعصر في وقت واحد بأذان واحد وإقامتين، ويُسرُّ القراءة في الصَّلاتين، بخلاف الجمعة، ويكره للإمام والمأموم أن يشتغل بالسُّنن والتَّطوع أو شيء آخر بين الصَّلاتين، فإن اشتغل بصلاةٍ أو عملٍ آخر ولو بعذر ما، يقطع فور الأذان؛ فعن جابر رضي الله عنه: «إنَّ رسول الله ﷺ أذَّن ثمّ أقام فصلَّى الظُّهر، ثم أقام فصلَّى العصر، ولم يصلِّ بينهما شيئاً»[1].

ومن شرائط جواز الجَمع:

١. **تقديم الإحرام بالحج على الصَّلاتين،** فإذا صلَّى الظُّهر، ثم أحرم بالحجّ وصلَّى العصر، لم يجز العصر[2].

٢. **تقديم الظُّهر على العصر،** حتى لا يجوز تقديم العصر على الظُّهر، ولو صلى الإمام الظُّهر والعصر فاستبان أنَّ الظُّهرَ حصلت قبل الزَّوال والعصر بعده، أو أنَّه صلَّى الظُّهرَ بغير وضوء والعصر به، يلزمه إعادتهما جميعاً.

٣. **الزَّمان؛** وهو يوم عرفة.

٤. **المكان؛** وهو عرفة وما قرب منها.

٥. **الجماعة في الظُّهر والعصر،** فلو صلَّى الظُّهر وحده، والعصر مع جماعة، أو

ورجاله ثقات، كما في مجمع الزوائد ٣: ٢٥٤.

(١) في صحيح مسلم ٢: ٨٩٠، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٢٥٢.

(٢) وقيل: يشترط كون الإحرام قبل الزوال. قال القاري في المسلك ص٢١٨: وهذا ضعيف؛ لأنَّ الصحيح على ما قاله الزيلعي: هو أنَّه يكتفي بالتَّقديم على الصَّلاتين لحصول المقصود.

بالعكس، أو صلاّهما وحده، لا يجوز العصر قبل وقته[1].

٦. **الإمام الأعظم أو نائبه**، فلو صلّى بهم رجل بغير إذن الإمام، لم يجز العصر[2].

المطلبُ الثَّاني: صفة الوقوف وشرائطه:

إذا فرغ الإمام من الجمع في مسجد إبراهيم المشهور بمسجد نمرة راح إلى الموقف والنَّاس معه، ويكره التَّأخير، فإن تخلَّف أحدٌ ساعة؛ لحاجة، لا بأس به، لكنَّ الأفضل أن يروح مع الإمام فيقف راكباً، وهو الأفضل، وإلا فقائماً، وإلا فقاعداً، وإلا فمضطجعاً؛ لقوله ﷻ: {الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىَ جُنُوبِهِمْ} آل عمران: ١٩١، وبقرب الإمام، وبقرب جبل الرَّحمة أفضل عند الصَّخرات السود، مستقبل القبلة خلف الإمام، وإلا فعن يمينه، أو بحذائه، أو شماله رافعاً يديه[3] باسطاً مُكبّراً، مُهلّلاً، مُسبحاً، مُلبياً، حامداً، مُصلياً على النَّبي ﷺ، مُستغفراً له ولوالديه وأقاربه وأحبائه ولجميع المؤمنين والمؤمنات، ويجتهد في

---

(١) هذا عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد: يجوز ذلك فيجمع بينهما المنفرد أيضاً. ينظر: المسلك ص٢١٩.

(٢) ينظر: الوقاية وشرحها ص٢٥٤، ولباب المناسك والمسلك المتقسط ص٢١٨-٢١٩.

(٣) فعن الفضل رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ واقفاً بعرفة ماداً يديه كالمستطعم أو كلمة نحوها» في مسند البزار ٦: ١٠٢، والتاريخ الكبير ١: ١٢٧، وينظر: نصب الرَّاية ٣: ٦٤، والدِّراية ٢: ٢٠، وعن سليمان بن موسى، قال: «لم يحفظ عن رسول الله ﷺ أنَّه رفع يديه الرفع كله إلا في ثلاثة مواطن: الاستسقاء، والاستنصار، وعشيّة عرفة، ثم كان بَعدُ رفعٌ دون رفع» في مراسيل أبي داود ص١٥٣، وقال الشيخ شعيب: رجاله ثقات.

الدُّعاء، ويقوي الرَّجاء؛ لأنَّه ﷺ اجتهد في الدُّعاء في هذا الموقف لأُمته فاستجيب له إلا في الدِّماء والمظالم.

ولا يُفْرِط في الجهر بصوته في التَّلبية بحيث يتعب نفسه، وأما الأدعية والأذكار فبالخفية أولى[١]، ويكرر كل دعاء ثلاثاً، يستفتحه بالتَّحميد، والتَّمجيد، والتَّسبيح، والصَّلاة على النَّبي ﷺ، ويختمه بها، وبآمين، فيقف هكذا إلى غروب الشَّمس، ويلبي ساعة فساعة في أثناء الدُّعاء.

ويعلمهم الإمام المناسك، وليجتهد في أن يقطرَ من عينيه قطرات، فإنَّه دليل الإجابة، وليكن على طهارة، وليتباعد من الحرام في أكله وشربه ولبسه وركوبه ونظره وكلامه، وليحذر من ذلك كل الحذر.

وليجتهد في أن يصادف موقف النَّبي ﷺ[٢] إن تيسر من غير حصول ضرر، فإن ظفر بموقفه الشريف، فهو الغاية في الفضل، وإلا فليقف ما بين جبل الرَّحمة والبناء المُرَبَّع على جميع الصَّخرات والأماكن التي بينهما، فعلى سهلها تارة وعلى

---

(١) لقوله ﷻ: {ادْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً} الأعراف: ٥٥، وقوله ﷺ: «أَربعوا على أنفسكم، إنَّكم ليس تدعون أصم، ولا غائباً، إنَّكم تدعون سميعاً قريباً، وهو معكم» في صحيح مسلم ٤: ٢٠٧٦، وصحيح البخاري ٣: ١٠٩١.

(٢) قيل: هو الفجوة المستعلية أي الفرجة وما اتسع من الأرض المرتفعة التي عند الصخرات السود الكبار عند جبل الرحمة، بحيث يكون الجبل بيمينك إذا استقبلت القبلة، والبناء المربع عن يسارك بقليل وراءه. ينظر: لباب المناسك ص٢٢٤.

جبلها أخرى، رجاء أن يصادفه فيفاض عليه من بركاته[1]؛ فعن جابر رضي الله عنه: «إنَّ رسول الله ﷺ أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصّخرات وجعل حَبْل[2] المشاة بين يديه واستقبل القبلة»[3].

ثُمَّ إذا دنا وقت الغروب، دعا فقال: «اللهم لا تجعل هذا آخر العهد من هذا الموقف، وارزقنيه أبداً ما أبقيتني، واجعلني اليوم مفلحاً منجحاً مرحوماً مستجاب الدُّعاء مغفور الذُّنوب، واجعلني من أكرم وفدك، وأعطني أفضل ما أعطيت أحداً منهم من الرَّحمة والرِّضوان والتَّجاوز والغُفران والرِّزق الواسع الحلال، وبارك لي في جميع أموري فتبارك الله رب العالمين»[4].

ويشترط لصحة الوقوف بعرفة خمسة شروط، وتفصيلها كالآتي:

١. **الإسلام**؛ فلا يصح وقوف الكافر.

٢. **الإحرام بحج صحيح غير فائت ولا فاسد**، فلو وقفَ غير محرم، أو محرماً بعمرة، أو محرماً بحج فائت لم يصح وقوفه، ولو وقف بإحرام حجّ فاسد بأن جامع قبل الوقوف لم يسقط به الحج، وإن لزمه المضي.

---

(١) ينظر: لباب المناسك ص٢١٩-٢٢٤، والوقاية وشرحها لصدر الشريعة ص٢٥٤.

(٢) بالحاء: أي مجتمعهم، وبالجيم: أي طريقهم. ينظر: شرح النووي على مسلم ٨: ١٨٦.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٨٩٠، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٢٥٨، وصحيح ابن حبان ٩: ٢٥٧.

(٤) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٧٨.

٣.المكان؛ فلو أخطأ متعمداً أو ناسياً أو جاهلاً، لم يجز وقوفه بغير عرفة.

٤.الوقت؛ وأوله من زوال شمس يوم عرفة، وآخره طلوع الفجر الصَّادق من يوم النَّحر[١]؛ لحديث جابر رضي الله عنه السَّابق، وعن عبد الرَّحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «الحج عرفات ثلاثاً، فمَن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك»[٢].

٥.أن يكون بعرفة في وقته ولو لحظة؛ سواء كان ناوياً أو لا، عالماً بأنَّه عرفة أو جاهلاً، نائماً أو يقظاناً، مفيقاً أو مغماً عليه، مجنوناً أو سكراناً، مجتازاً أو مسرعاً، طائعاً أو مكرهاً، محدثاً أو جنباً، حائضاً أو نفساء، ليلاً أو نهاراً، فالقدر المفروض من الوقوف هو ساعة لطيفة، وهي لمحة قليلة، وأما الواجب لمن وقف بعرفة قبل الغروب أن يمتد الوقوف من الزوال إلى المغرب، ووقوف جزء من الليل، أما من وقف ليلاً فلا واجب في حقه، حتى لو وقف ساعة أو مرَّ بعرفات ليلاً لا يلزمه شيء؛ لأنَّ امتداده ليس بواجب على من وقف ليلاً[٣][٤]؛ فعن جابر رضي الله عنه: «إنَّ رسول

---

(١) هذا قول الحنفية والشَّافعية، وقال مالك: وقت الوقوف هو الليل، فمن لم يقف جزءاً من الليل لم يجز وقوفه. وقال الحنابلة: وقت الوقوف من طلوع الفجر من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر. ينظر: الحج والعمرة ص٦٦.

(٢) في جامع الترمذي ٥: ٢١٤، وصححه، والمنتقى ١: ١٢٣، وصحيح ابن حبان ٩: ٢٠٣، وسنن النسائي الكبرى ٢: ٤٢٤.

(٣) ينظر: رشحات الأقلام ص٨٩، واللباب مع المسلك ص٢٢٦-٢٢٧.

(٤) هذا مذهب الجمهور، وعند الشَّافعية المعتمد: أنَّ الجمع بين الليل والنهار بعرفة سنة وليس بواجب، ولا يجب على من تركه الفداء، لكنَّه يستحب. ينظر: الحج والعمرة ص٦٨.

الله ﷺ لم يزل واقفاً حتى غربت الشَّمس وذهبت الصُّفرة قليلاً حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ»[١].

المطلبُ الثَّالث: سنن الوقوف ومستحباته ومكروهاته:

أولاً: سننه:

١. **الغُسل**[٢]؛ لما روي أنَّ علياً رضي الله عنه: «كان يغتسل يوم العيدين، ويوم الجمعة، ويوم عرفة، وإذا أراد أن يحرم»[٣].

٢. **الخُطبة بمسجد نمرة**، وأن تكون بعد الزَّوال قبل الصَّلاة.

٣. **الإفاضة من عرفة في الحال بعد وقوف جزء من الليل.**

٤. **التَّوجه إلى الوقوف بمزدلفة بعد الغروب بلا تأخير**؛ فعن عائشة رضي الله عنها: «إنَّها كانت تدعو بشراب فتفطر ثم تفيض»[٤][٥].

ثانياً: مستحباته:

١. **النِّية**؛ فيصح منه الوقوف بغير نية، لكن يستحب له أن ينوي.

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ٨٩٠، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٢٥٨، وصحيح ابن حبان ٩: ٢٥٧.

(٢) وهو مستحب عند الشَّافعية. ينظر: الحج والعمرة ص٧٠.

(٣) في مسند الشَّافعي ص٧٤.

(٤) في مصنف ابن أبي شيبة ٣: ١٩٦، وإسناده صحيح، كما في إعلاء السنن ١٠: ١٣٧.

(٥) ينظر: لباب المناسك ص٢٢٧-٢٢٨، والوقاية ص٢٥٤.

٢.الطَّهارة عن النَّجاسة الحقيقية والحكمية؛ فلو وقف وعلى ثوبه أو بدنه نجاسة، أو وقف وهو محدث، أو وقفت وهي حائض أو نفساء، صح الوقوف في كل هذه الصُّور؛ لأنَّ الطَّهارة أثناء الوقوف مستحبة وليست شرط.

٣.الحرص على موضع وقوف النَّبي ﷺ.

٤.الإكثار من التَّلبية والدُّعاء والذِّكر والاستغفار والتَّطوع والخشوع وتقوية الرَّجاء[١].

ثالثاً: مكروهاته:

١.الخُطبة قبل الزَّوال.

٢.تأخير الرَّواح إلى الموقف بعد الجمع.

٣.الوقوف بعُرَنة[٢]، والصَّحيح أنَّه لا يصح الوقوق فيها[٣]؛ فعن جابر رضي الله عنه، قال ﷺ: «ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف»[٤].

٤.الوقوف مع الغفلة؛ بأن يقف بدون تلبية وذكر ودعاء وخشوع وتضرع.

٥.تأخير الإفاضة بعد الغروب من غير ضرورة[٥].

---

(١) ينظر: اللباب ص٢٢٨-٢٢٩.

(٢) عُرَنة: وادي بحذاء عرفات. ينظر: المغرب ص٣١٤.

(٣) ولا يصح الوقوف بعُرَنة باتفاق المذاهب، ينظر: إرشاد السالك ص٢٢٩، والمسلك المتقسط ص٢٢٩-٢٣٠، والحج والعمرة ص٦٥.

(٤) في صحيح مسلم ٢: ٨٩٣، والمنتقى ١: ١٢٢، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٢٥٤.

(٥) ينظر: اللباب ص٢٢٩-٢٣٠.

وإذا غربت شمس عرفة أفاض الإمام والنَّاس معه على الفور بلا تأخير، وإن ثبت مع الإمام فهو أفضل، ولا يتقدم أحدٌ على الإمام إلا إذا خاف الزِّحام أو كان به علَّة، ولو أبطأ الإمام بالدَّفع دفعوا قبله.

وعليه بالسَّكينة والوقار، فإن وجد فرجةً أسرع المشي بلا إيذاء، ويستحب أن يكون في سيره مُلبيّاً مُكبراً مُهلّلاً مُستغفراً داعياً مُصَلِّياً على النَّبي ﷺ ذاكراً كثيراً باكياً حتى يأتي مزدلفة.

ويستحب أن يسيرَ إلى مزدلفة على طريق المأزمين دون طريق ضب، وإن أخذ غير طريق المأزمين جاز، ولا يُصَلِّي المغرب ولا العشاء بعرفات، ولا في الطَّريق، ولا يعرج على شيء في الطَّريق حتى يدخل مزدلفة وينزل بها[1].



(١) ينظر: لباب المناسك ص٢٣٥.

مناقشة المبحث السَّابع:

أولاً: أجب عن الأسئلة الآتية:

١. الوقوف بعرفة فرض لا يتم الحج إلا به، استدل لذلك.

٢. بيِّن صفة دخول عرفة والخطبة والجمع بين الصَّلاتين فيها.

٣. يشترط لصحة الوقوف بعرفة خمسة شروط، بَيِّنها بالتَّفصيل.

ثانياً: بين الحكم الشَّرعي في المسائل الآتية، مع التَّعليل والتَّدليل كلما أمكن:

١. إمامٌ صلَّى بالنَّاس في عرفة الظهر والعصر جمع تقديم بأذان وإقامة واحدة.

٢. حاجٌ اشتغل بصلاة التطوع بين الصلاتين في عرفة.

٣. حاجٌ صلَّى الظُّهر في عرفة مع الإمام ثم أحرم بالحجّ وصلَّى معه العصر.

٤. إمامٌ جمع بالناس في عرفة بين ثم تبين أنَّه صلى الظهر بغير وضوء.

٥. حاجٌ وقف خارج حدود عرفة ظاناً أنَّه في عرفة.

٦. شخصٌ وقف في عرفة بعد الزَّوال مكرهاً بدون نية الوقوف أو الحج.

ثالثاً: صَنِّف الأفعال الآتية في عرفة إلى سنة ومستحب ومكروه:

الفعل	سنة	مستحب	مكروه
النية			
الوقوف مع الغفلة			
الخُطبة بمسجد نمرة			
التقدم على الإمام في الإفاضة من عرفة			
السيرَ إلى مزدلفة على طريق المأزمين			
الطهارة عن النجاسة الحكمية			
التَّوجه إلى مزدلفة بعد الغروب بلا تأخير			
الإسراع في المشي أثناء الإفاضة من عرفة			
الحرص على موضع وقوف النبي ﷺ			



المبحث الثَّامن
أحكام المزدلفة

تمهيد: صفة دخول المزدلفة:

إذا أفاض من عرفة ووافى مزدلفة يستحبّ له أن يدخلَها ماشياً، وأن يغتسل لدخولها إن تيسّر، ويقول عند دخولها: «اللهم هذا جَمعٌ أسألك أن ترزقني فيه جوامع الخير كله، فإنَّه لا يعطيها غيرك، اللهم ربَّ المشعر الحرام، وربَّ الزمزم والمقام، وربَّ البيت الحرام والبلد الحرام، وربَّ الحل والحرم والمعجزات العظام، أسألك أن تبلغ على روح محمد مني أفضل التَّحية والسَّلام، وأن تُصلح ديني وذريتي وتشرح لي صدري وتطهر قلبي وترزقني الخير الذي كنت سألتك، وأن تقيني من جوامع الشر كله، إنَّك ولي ذلك والقادر عليه»[1]، ويُكثر من الاستغفار.

ثُمَّ ينزل بقرب جبل قُزَح[2] إن تيسر؛ لأنَّ النبي ﷺ وقف عند هذا الجبل، وكذا عمر رضي الله عنه، ويتحرز في النُّزول على الطَّريق كي لا يضر بالمارة، فينزل عن يمينه أو يساره، ويستحب أن يقف وراء الإمام كما في الوقوف بعرفة ولا ينفرد في النُّزول.

---

(١) مجمع الأنهر ١: ٢٧٨.

(٢) قزح: اسم جبل بالمزدلفة، من قَازَحَ بمعنى ارتفع. ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٧٨.

ويُصلِّي بها المغرب والعشاء في أول وقت العشاء بأذان واحد وإقامة واحدة[1].

المطلبُ الأَوَّل: الجمع بين الصَّلاتين بمزدلفة:

يستحبّ التَّعجيل في هذا الجَمع، فيصلي الفرض قبل حطّ رحله إن كان في مأمن، فإذا دخلَ وقت العشاء أذَّن المؤذن ويقيم فيصلّي الإمام المغرب بجماعة في وقت العشاء، ثم يتبعها العشاء بجماعة، ولا يعيد الأذان ولا الإقامة للعشاء، بل يكتفي بأذان واحد وإقامة واحدة؛ فعن ابن عمر ﵄، قال: «جمع رسول الله ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع: صلى المغرب ثلاثاً، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة»[2].

ولا يتطوّع بينهما، ولا يشتغل بشيء آخر، فإن تطوّع أو تشاغل أعادَ الإقامة للعشاء دون الأذان، وينوي المغرب أداءً لا قضاءً.

والجماعةُ سنةٌ في هذا الجمع، وليست بشرط، فلو جمع بين المغرب والعشاء وحده جاز.

ولا تجوز صلاة المغرب في طريق المزدلفة، وعليه إعادتُها ما لم يطلع الفجر.

ويشترط لصحة الجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة خمسة شروط، وهي كالآتي:

١. الإحرام بالحجّ.

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق ٢: ٢٧، والعناية ٢: ٤٧٨.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٩٨٣، وصحيح البخاري ٢: ٦٠٢.

٢ .**تقديم الوقوف بعرفة عليه**، سواء وقف نهاراً أو ليلاً.

٣ .**الزَّمان**؛ وهو ليلة النَّحر إلى طلوع فجر العيد.

٤ .**المكان**؛ وهو مزدلفة، حتى لو صلى الصَّلاتين أو إحداهما قبل الوصول إلى مزدلفة لم يجز، وعليه إعادتها بها إذا وصل[١]، ولا يُصَلِّي خارج المزدلفة إلا إذا خاف طلوع الفجر فيصلي حيث هو؛ لضرورة إدراك وقت الصَّلاة، وفوت الوقت الواجب للجمع، ولو لم يعدهما حتى طلع الفجر، عادت إلى الجواز بعدما حكم عليها بالفساد؛ فإنَّ ذلك الحكم موقوف؛ لإيجاب الإعادة.

٥ .**الوقت**: وهو وقت العشاء، فلو وصل إلى مزدلفة قبل العشاء لا يصلي المغرب حتى يدخل وقت العشاء[٢].

المطلبُ الثَّاني: البيتوتة والوقوف بمزدلفة:

يُسنُّ المبيت بالمزدلفة إلى الفجر، وهو سنة مؤكدة ولا يجب، فلو مرَّ بها في وقت الوقوف بها ـ وهو من طلوع الفجر إلى طلوع شمس يوم النَّحر ـ من غير أن يبيت بها جاز، ولا شيء عليه وأساء؛ لتركه سنة المبيت.

وينبغي إحياء هذه الليلة بالعبادات من الصَّلوات والأدعية الصَّالحة والأذكار الفاتحة؛ لأنَّها جمعت شرف الزَّمان والمكان، ويسأل الله ﷻ إرضاء

---

(١) وقال أبو يوسف: يجزئه المغرب مع الإساءة؛ لأنَّه أدّاها في وقتها المعهود. ينظر: فتح باب العناية ١: ٦٥٨.

(٢) ينظر: الوقاية وشرحها ص٢٥٤، والدر المختار ٢: ١٧٨، ولباب المناسك ص٢٣٦-٢٣٩.

الخصوم، ولا يتهاون في التَّضرع ليتخلص من مظالم الخلق، فإنَّ الإجابة موعودة فيها[١]؛ فعن ابن مرداس ﵁: «دعا ﷺ لأُمَّته عَشية عرفة بالمغفرة، فأجيب إني قد غفرت لهم ما خلا الظَّالم، فإني آخذ للمظلوم منه، قال: أي رب إن شئت أعطيت المظلوم من الجنة، وغفرت للظَّالم، فلم يجب عشيته، فلـمّا أصبح بالمزدلفة أعاد الدُّعاء، فأجيب إلى ما سأل، قال: فضحك رسول الله ﷺ، أو قال: تبسم، فقال له أبو بكر وعمر ﵄: بأبي أنت وأمي إنَّ هذه لساعة ما كنت تضحك فيها، فما الذي أضحكك؟ أضحك الله سنك، قال: إنَّ عدو الله إبليس لما علم أنَّ الله ﷻ قد استجاب دعائي وغفر لأمتي، أخذ التُّراب فجعل يحثوه على رأسه، ويدعو بالويل والثبور، فأضحكني ما رأيت من جزعه»[٢].

ومن أحكام الوقوف بالمزدلفة:

إذا طلع الفجر صَلَّى الإمامُ بالنَّاس الفجر بغَلس؛ فعن جابر ﵁: «إنَّه ﷺ صلى الفجر حين تبيّن له الصُّبح بأذان وإقامة»[٣]، فالمستحب له أن يصلِّي مع الإمام وإن صلَّى فرداً جاز، فإذا فرغ منها يقف بالمشعر الحرام والنَّاسُ معه، والمزدلفة كلُّها موقف إلا بطن مُحَسِّر، ويصنع كما في عرفة من استقبال القبلة ورفع اليد بسطاً وحمده تعالى وتكبيره وتهليله والصَّلاة على نبيه والدُّعاء لحاجته بجهد، ويستحب

---

(١) ينظر: فتح باب العناية ١: ٦٥٦، واللباب ص٢٤٠-٢٤١.

(٢) في سنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٢، قال الكناني في مصباح الزُّجاجة ٣: ٢٠٣: هذا إسناد ضعيف.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٨٩١، وسنن أبي داود ٢: ١٨٥، وسنن النسائي الكبرى ٢: ٤٣٢.

أن يقول: «**اللهم أنت خير مطلوب وخير مرغوب إليه، إلهي لكل ضعيف قوى فاجعل قواي في هذا المقام أن تتقبل توبتي وتتجاوز عن خطيئتي وتجمع على الهدى أمري، وتجعل اليقين من الدُّنيا همي، اللهم ارحمني وأجرني من النَّار ووسع علي الرِّزق الحلال، اللهم لا تجعله آخر العهد بهذا الموقف، وارزقني أبداً ما أحييتني فإني لا أريد إلا رحمتك ولا أبتغي إلا رضاك، واحشرني في زمرة المخبتين والمتبعين لأمرك والعاملين بفرائضك التي جاء بها كتابك وحث عليها رسولك ﷺ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى جميع الأنبياء والمرسلين ورضي الله تعالى عن الصَّحابة أجمعين والحمد لله رب العالمين**»(١).

والوقوف بمزدلفة واجب وليس بفرض(٢)؛ فعن عروة بن مضرس رضي الله عنه، قال ﷺ: «مَن شهد صلاتنا هذه حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد أتمّ حجّه وقضى تفثه»(٣)، فدلَّ على أنَّ الحج تم بالوقوق بعرفة، فلو ترك الوقوف بالمزدلفة بعد طلوع الفجر فدفع منها ليلاً، عليه دم؛ لترك واجب الوقوف بعد الفجر، إلا إذا كان لعلّة أو ضعف، أو تكون امرأة تخاف الزِّحام، فلا شيء عليها، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمر قبل الفجر ثم مضت فأفاضت»(٤).

---

(١) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٧٨-٢٧٩.

(٢) اتفق جماهير العلماء والمذاهب الأربعة على أنَّ الوقوف بالمزدلفة واجب وليس بركن. ينظر: الحج والعمرة ص٩٦.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في المستدرك ١: ٦٤١، وصححه، وسنن أبي داود ٢: ١٩٤، وسنن البيهقي الكبير

وأول وقته: طلوع الفجر الصَّادق من يوم النَّحر، **وآخره**: طلوع الشَّمس من يوم النَّحر[1]؛ للحديث السَّابق: «مَن شهد صلاتنا هذه حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً ...»، والمقصود بها صلاة الصُّبح، فلو وقف بها قبل طلوع الفجر أو بعد طلوع الشَّمس لا يعتد بوقوفه، ولو وقف بها بعدما أفاض الإمام قبل طلوع الشَّمس، أو دفع منها قبل الإمام، أو قبل أن يصلِّي الفجر، أجزأه ولا شيء عليه وأساء؛ لتركه سنة الامتداد وأداء الصَّلاة بها[2].

ومكانه: **جزء من أجزاء مزدلفة** أي جزء كان، والمزدلفة كلها موقف إلا وادي مُحَسِّر؛ فعن جابر رضي الله عنه، قال ﷺ: «كل المزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن مُحَسِّر»[3].

وقدره: **الواجب**: ساعة، ولو لطيفة، **والسُّنة**: امتداد الوقوف من بعد طلوع الفجر إلى الإسفار جداً ـ وهو أن يبقى قبل طلوع الشَّمس قدر ركعتين أو نحوه ـ.

المطلبُ الثَّالث: التَّوجه إلى منى ورفع الحصى:

إذا فرغ من الوقوف بمزدلفة وأسفر الفجر جداً، أفاض الإمامُ والنَّاسُ قبل طلوع الشَّمس، والسُّنة أن يفيض مع الإمام، فإن تقدَّم على الإمام أو تأخَّر عنه جاز، ولا شيء عليه، وكذا لو دفع بعد طلوع الشَّمس، لا يلزمه شيء، ويكون مسيئاً.

٥: ١٣٣، وسنن الدَّارقطني ٢: ٢٧٦.

(١) وذهب الأئمة الثَّلاثة إلى أنَّ زمن الوقوف الواجب هو المكث بالمزدلفة من الليل.

(٢) ينظر: الدر المختار ٢: ١٧٨.

(٣) في سنن ابن ماجه ٢: ١٠٠٢، واللفظ له، وسنن أبي داود ٢: ١٩٣، وسنن البيهقي الكبير ٥: ١٢٢.

فإذا دفع فليمش بالسَّكينة والوقار، دأبه وعادته التَّلبية والأذكار، ويُستحب له أن يقول في الدَّفع: «**اللهم إليك أفضت، ومن عذابك أشفقت، وإليك توجهت، ومنك رهبت، اللهم تقبل نسكي، وأعظم أجري، وارحم تضرعي، واستجب دعائي، واقبل توبتي**»، ويُصَلِّي على النَّبي ﷺ ما أمكن، فإذا بلغ بطن مُحَسِّر أسرع قدر رميه حجر إن كان ماشياً وحرك دابته إن كان راكباً[1]؛ فعن جابر رضي الله عنه: «صلى ﷺ الفجر حين تَبَيَّنَ له الصُّبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبره وهلله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشَّمس»[2].

ثُمَّ يأتي إلى مِنى سالكاً الطَّريق الوسطى التي تخرج إلى العقبة إن تيسر وينزل بها، ثُمَّ يأتي جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات[3].

ويستحبّ أن يرفعَ من المزدلفة سبع حصيّات مثل النّواة أو الباقلاء يرمي بها جمرة العقبة[4].



---

(١) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٧٩، واللباب ص٢٤٤.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٨٩١.

(٣) ينظر: مراقي الفلاح ٣: ٩٩.

(٤) ينظر: لباب المناسك ص٢٤٥، والوقاية ص٢٥٥.

مناقشة المبحث الثَّامن:

أولاً: أجب عن الأسئلة الآتية:

١. بيِّن باختصار صفة دخول الحاج لمزدلفة.

٢. يشترط لصحة الجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة خمسة شروط، اذكرها باختصار.

٣. مزدلفة جَمعت شرف الزَّمان والمكان والدعاء فيها مستجاب، اذكر دليل ذلك.

٤. اذكر بعض أحكام الوقوف بمزدلفة.

ثانياً: بين الحكم الشَّرعي في المسائل الآتية، مع التَّعليل والتَّدليل كلما أمكن:

١. إمامٌ صلى بالناس المغرب والعشاء في مزدلفة في أول وقت العشاء بأذانين وإقامتين.

٢. حاجٌ جمع مع الإمام في مزدلفة ونوى المغرب قضاءً.

٣. حاجٌ جمع مع الإمام في مزدلفة وصلى تطوعاً بين الصَّلاتين.

٤. حاجٌ صلى المغرب في الطَّريق لوحده قبل أن يصل إلى المزدلفة.

٥. حاجٌ تأخر عن الإمام عندما أفاض من المزدلفة.

ثالثاً: ضع هذه العلامة (√) أمام كل عبارة صحيحة مما يأتي:

١. الجماعةُ في جمع المزدلفة شرط، فلو جمع بين المغرب والعشاء وحده لم يجز.

٢. يُسنُّ للحاج المبيت بالمزدلفة إلى الفجر ولا يجب.

٣. الوقوف بمزدلفة فرض لا يصح الحج بدونه.

٤. أول وقت الوقوف بمزدلفة طلوع الفجر الصَّادق من يوم النَّحر.

٥. المزدلفة كلها موقف إلا وادي مُحَسِّر.

٦. يستحبّ للحاج أن يرفعَ من المزدلفة سبع حصيّات يرمي بها جمرة العقبة.



المبحث التَّاسع
مناسك مِنى

تمهيد:

مرَّ سابقاً أنَّه يجب مراعاة التَّرتيب بين الرَّمي والذَّبح والحلق(١)؛ لقوله تعالى: {وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهَّ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنَّعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ. ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ}الحج: ٢٨ – ٢٩، فإنَّه أمر بقضاء التَّفث ـ وهو الحلق ـ مرتباً على الذَّبح؛ فعن أنس ﷺ: «إنَّ رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة، ثم انصرف إلى الْبُدْنِ فَنَحَرَها

---

(١) ذهب الصَّاحبان والشَّافعي إلى أنَّ التَّرتيب سنة؛ لما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، قال: «وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل، فقال: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر. فقال: اذبح ولا حرج، ثم جاءه رجل آخر، فقال: يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ فقال: ارم ولا حرج. قال: فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخّر إلا قال: افعل ولا حرج» في صحيح مسلم ٢: ٩٤٨، وصحيح البخاري ١: ٤٣، وغيرها. وقال المالكية الواجب في الترتيب: تقديم الرمي على الحلق وعلى طواف الإفاضة، ولا يجب غير ذلك من الترتيب، بل هو سنة. ينظر: الحج والعمرة ص١١٥.

والحجَّام جالس وقال بيده عن رأسه، فحلق شقه الأيمن فقسَّمه فِيمَنْ يليه الشَّعرة والشَّعرتين، ثم قال: احلق الشق الآخر»[1].

المطلبُ الأَوَّل: رمي جمرة العقبة:

إذا أتى مِنى يوم النَّحر تجاوز عن الجمرة الأولى والثَّانية إلى جمرة العقبة ـ وهي التي تلي مكّة ـ من غير أن يشتغل بشيء آخر قبل رميها بعد دخول وقتها، ويقف حيث يرى موقع الحصاة ، ويجعل مِنى عن يمينه، والكعبة عن يساره، ويستقبل الجمرة، ثم يرميها بسبع حصيات متفرقات واحدة بعد واحدة.

ويقطع التَّلبية أول الرَّمي؛ فعن ابن عباس ﵄: «إنَّ أسامة ﵁ كان ردف النَّبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى مِنى، قال: فكلاهما قال: لم يزل النَّبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة»[2].

ويُسَنّ أن يكبّر مع كل حصاة، ولو سبّح، أو هلّل، أو أتى بذكر غيرهما مكان التَّكبير جاز، ولو ترك الذِّكر فقد أساء[3].

ويستحب الرَّمي باليد اليمنى، ويرفع يده حتى يرى بياض إبطه.

وكيفية الرَّمي: هي أن يضعَ الحصاةَ على ظهر إبهامه اليمنى، ويستعين عليها

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ٩٤٧.

(٢) في صحيح البخاري ٢: ٥٥٩، وصحيح مسلم ٢: ٩٣١.

(٣) ينظر: لباب المناسك ص٢٤٦.

بالمسبّحة، وقيل: يأخذ بطرفي إبهامه وسبابته[١]، وهو الأصح؛ لأنَّه الأيسر[٢]، وهـذا بيان الأولوية، وأما الجواز فلا يتقيد بهيئة، بـل يجـوز كـيفما كـان، إلا أنَّـه لا يجـوز وضع الحصاة[٣].

وإذا فرغ من الرَّمي لا يقف للدُّعاء عند هـذه الجمـرة في الأيـام كلهـا، بـل ينصرف داعياً، ولا يرمي يومئذ غيرها[٤].



(١) ينظر: طلبة الطلبة ص٣٢.

(٢) ينظر: فتح باب العناية ١: ٦٦٠.

(٣) ركن الرمي أن يكن هناك قذف لو خفيف، فلو طرحها أجزأه عند الحنفية والحنابلة، ولا يجزئه عند المالكية والشَّافعية، أما الوضع فلا يجزئ اتفاقاً. ينظر: الحج والعمرة ص١٠١.

(٤) ينظر: لباب المناسك مع المسلك المتقسط ص٢٤٦-٢٤٨، والوقاية ص٢٥٥.

المطلبُ الثَّاني: الذَّبح:

إذا فرغ من رمي جمرة العقبة يوم النَّحر انصرف إلى منزله، ولا يشتغل بشيءٍ آخر من البيع والشِّراء ونحوهما مما لا ضرورة له فيه.

ثمَّ إن كان مفرداً، يستحب له الذَّبح، فيذبح ويحلق.

وإن كان قارناً أو متمتعاً، يجب عليه الذَّبح إن قدر على قيمته، وإلا يجب عليه الصَّوم، وتقديم الذَّبح على الحلق واجب على القارن والمتمتع، ومستحب للمفرد.

والأفضل أن يذبح بنفسه إن كان يُحسن ذلك، وإلا يستحب له الحضور عند الذَّبح، ويدعو قبل الذَّبح أو بعده، وكلّما كان الهدي أعظم وأسمن فهو أفضل[١].

المطلبُ الثَّالث: الحلق والتَّقصير:

الحلق: هو إزالة الشَّعر بالموس من الرَّأس.

والتَّقصير: هو أخذ جزء من الشَّعر بالمقص ونحوه[٢].

وصفته: إذا فرغ من الذَّبح حلق رأسه، ويستقبل القبلة للحلق، ويبدأ بالجانب الأيمن من رأس المحلوق، هو المختار[٣]؛ فعن أنس بن مالك ﵁: «إنَّ

---

(١) ينظر: اللباب والمسلك المتقسط ص٢٤٩، والوقاية ص٢٥٥.

(٢) ينظر: الحج والعمرة ص١١١.

(٣) المشهور عن الإمام ﵁ عند المشايخ أنَّ المعتبر في البداءة يمين الحالق، فيبدأ بشقه الأيسر

رسول الله ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثمَّ أتى مَنْزلـه بمِنـى ونحـرَّ، ثـمَّ قـال للحلاق: خذ وأشار إلى جانبه الأيمن، ثمَّ الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس»[1].

ويكبّر عند الحلق وبعده، ويدعو له ولوالديـه ولمشـايخه وللمسـلمين، وممـا يقال: «اللهم أثبت لي بكل شعرة حسنة، وامح عني بها سيئة، وارفع لي بهـا عنـدك درجة، وصلِ على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراَ»[2].

وحكمه: الحلـق أو التَّقصـير واجـب، فـلا يقـع التَّحلـل مـن الإحـرام إلا بأحدهما؛ لقوله ﷻ: {لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاء اللهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِـينَ رُؤُوسَـكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لاَ تَخَافُونَ} الفتح: ٢٧، فلو لم يكن من المناسك لما وصفهم به، وعن ابن عباس ﵄، قال: «لما قدم النبي ﷺ مكة أَمَرَّ أصـحابه أن يطوفـوا بالبيـت وبالصَّـفا والمروة، ثمَّ يحلوا ويحلقوا أو يقصروا»[3].

وقدره: أقلُّ الواجب في الحلق هو قدر ربع الرَّأس، وأما التَّقصير فأقلّه قـدر أنملة من شعر ربع الرَّأس[4]، **والقدر المسنون** حلق جميع الرَّأس، أو تقصير جميعـه، فإن اقتصر على القدر الواجب وهو الرُّبع جاز مع الكراهـة، والحلـق أفضـل مـن التَّقصير، وهو مسنون للرِّجال دون النِّساء؛ فعن ابن عمـر ﵄: «إنَّ رسـول الله ﷺ

من المحلوق. ينظر: المسلك المتقسط ص٢٥٠.

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: الأدعية ص٦٠٧-٦١١.

(٣) في صحيح البخاري ٢: ٦١٧، وسنن البيهقي الكبير ٥: ١٠٢.

(٤) وعند الشَّافعية: يكفي إزالة ثلاث شعرات أو تقصيرها، وعند المالكية والحنابلة الواجب حلق جميع الرَّأس أو تقصيره. ينظر: الحج والعمرة ص١١٢.

قال: اللهم ارحم المُحَلِّقين، قالوا: والمُقَصِّرين يا رسول الله، قال: اللهم ارحم المُحَلِّقين، قالوا: والمُقَصِّرين يا رسول الله، قال: والمُقَصِّرين»(١).

وزمانه: أيام النَّحر الثَّلاثة، فأول وقت صحته في الحج طلوع فجر يوم النَّحر، ووقت جوازه بلا كفارة بعد رمي جمرة العقبة، وآخر وقت وجوبه غروب الشَّمس من آخر أيام النَّحر، ولا آخر له في حقّ التَّحلل(٢).

وأول وقت صحّته في العمرة بعد أكثر طوافها، وأول وقت حلّه بعد السَّعي لها.

ومكانه: الحرم(٣)، والتَّخصيص في التَّوقيت للتَّضمين بالدَّم لا للتَّحلل، فيحصل التَّحلل بالحلق في أي مكان وزمان أتى به بعد دخول وقته، لكن لو حلق أو قصَّرَ في غير ما توقَّت به لزمه الدَّم(٤).

ويُكره للمحرم أن يحلق لغيره عند جواز التَّحلل قبل أن يتحلل هو من إحرامه، فإن فعل لم يلزمه شيء(١).

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ٩٤٥، وصحيح البخاري ٢: ٦١٦.
(٢) وذهب الصَّاحبان والشَّافعي وأحمد إلى أنَّه لا آخر لوقت الحلق، فلو أخّر الحلق لا يجب عليه الدَّم. ينظر: الحج والعمرة ص١١٣-١١٤.
(٣) هذا قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف وزفر والشَّافعي ومالك: إنَّ الحلق غير مختصّ بالحرم، لكنَّ الأفضل فعله في منى، فلو فعله في موضع آخر مثل وطنه جاز، ولا شيء عليه. ينظر: الحج والعمرة ص١١٤.
(٤) ينظر: اللباب ص٢٥٣-٢٥٤.

والمرأة تتحلل بالتَّقصير، فهـو مبـاح لهـا ومسـنون، بـل واجـب في حقهـا؛ لكراهة الحلق كراهة تحريم لها إلا لضرورة؛ فعن ابن عبـاس ﷺ، قـال ﷺ: «لـيس على النِّساء الحلق، إنَّما على النِّساء التَّقصير»[٢].

ويحصل بالحلق أو التَّقصير التَّحلل، فيباح به جميع مـا حُظـر بـالإحرام مـن الطِّيب، والصَّيد، ولـبس المخـيط[٣]، وغـير ذلـك، إلا الجـماع ودواعيـه للمحـرم بالحج[٤]، فإنَّه وتوابعه يتوقف حلّه على طواف الإفاضة[٥]؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لحله ولحرمه بأطيب ما أجد»[٦].

---

(١) ينظر: لباب المناسك ص٢٥٠-٢٥٣.

(٢) في سنن أبي داود ٢: ٢٠٣، والمعجم الكبير ١٢: ٢٥٠، وسنن الدَّارمي ٢: ٨٩، وسنن البيهقي الكبير ٥: ١٠٤، وسنن الدارقطني ٢: ٢٧١، وحسَّنه النووي. وينظر: الحج والعمرة ص١١٣.

(٣) وذهب الشَّافعي إلى أنَّ التحلل الأول يحصل إذا فعل اثنين من الرمي والحلق وطواف الزيارة، وذهب مالك وأحمد إلى أنَّ التحلل الأول برمي جمرة العقبة وحده. ينظر:الحج والعمرة ص١١٧.

(٤) ينظر: لباب المناسك والمسلك ص٢٥٤-٢٥٥.

(٥) وعند الشَّافعية والحنابلة يحصل التحلل الأكبر بتكميل فعل الثَّلاثة: جمرة العقبة والحلق والطواف إذا كان سعى بعد طواف القدوم، أما إذا لم يسع بعد طواف القدوم فلا بدّ من السَّعي بعد طواف الإفاضة حتى يتحلل التحلل الثَّاني الأكبر. أما عند المالكية فيحصل التحلل بطواف الإفاضة لمن حلق ورمى جمرة العقبة قبل الإفاضة، أو فات وقتها عليه وذلك بشرط السَّعي أيضاً. ينظر: الحج والعمرة ص١١٧-١١٨.

(٦) في صحيح مسلم١: ٣١، وصحيح البخاري ٥: ٢٢١٤.

المطلبُ الرَّابع: طواف الزِّيارة:

صفته: إذا فرغ من الرَّمي والذَّبح والحلق يوم النَّحر، فالأفضل له أن يطوفَ للفرض في يومه ذلك، وإلا ففي اليوم الثَّاني، أو الثَّالث، ثمَّ لا فضيلة بخروج وقت الفضيلة، بل الكراهة التَّحريمية الموجبة للدَّم؛ فعن ابن عمر ﵄: «إنَّ رسول الله ﷺ قضى حجّه ونحرَ هديه يوم النَّحر وأفاضَ فطاف بالبيت، ثم حلَّ من كلِّ شيء حرم منه»(١).

فإذا دخل المسجد الحرام من باب السَّلام بدأ بالطَّواف، فيطوف سبعة أشواط بلا رمل فيه ولا سعي بعده إن قدم الرَّمل والسَّعي؛ لأنَّهما لم يشرعا إلا مرّة، وإن لم يُقدم الرَّمل والسَّعي رمل فيه وسعى بعده، وإن قَدَّم السَّعي لا الرَّمل سقط الرَّمل، والأفضل تأخير السَّعي إلى ما بعد طواف الزِّيارة وكذا الرَّمل؛ ليصيرا تبعاً للفرض دون السُّنة(٢).

وأما الاضطباع فساقطٌ مطلقاً، سواء سعى قبله في هذا الطَّواف أو بعده.

ثُمَّ يصلِّي بعد الطَّواف ركعتيه عند المقام ـ وهو الأفضل ـ أو غيره من مواضع المسجد، ثمَّ يخرج للسَّعي إن لم يقدمه فيسعى ـ كما سبق في السَّعي ـ.

وإذا طاف حلَّ له النِّساء أيضاً؛ لكن بالحلق السَّابق لا بالطَّواف؛ لأنَّ الحلق هو المحلل دون الطَّواف، غير أنَّه أَخَّرَّ عمله إلى ما بعد الطَّواف في بعض الأشياء،

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ٩٠١.

(٢) ينظر: شرح ابن ملك ق٩٨/ ب، والبحر الرائق ٢: ٣٧٣.

فإذا طاف عمل عمله، حتى أنَّه لو طاف قبل الحلق لم يحل له شيء حتى يحلق، وأما السعي فهو من الواجبات، فلا يتوقف الإحلال عليه.

وحكمه: هذا الطَّواف هو المفروض في الحج، ولا يتمّ الحجّ إلا به، والفرض منه أربعة أشواط، وما زاد فواجب[١].

وأول وقته: طلوع الفجر الثاني من يوم النَّحر، فلا يصح قبله، ولا آخر له في حق الصِّحة، وهو في يوم النَّحر الأول أفضل[٢]، فلو أتى به بعد سنين صحّ، ولكن يجب فعله في أيام النَّحر، فلو أخّرَّهُ عنها ولو إلى آخر أيام التَّشريق، لزمه دم؛ لترك الواجب، وهذا عند الإمكان، فلو طهرت الحائض وقدرت على أربعة أشواط ولم تفعل، لزمها الدَّم، وإلا لا يلزم[٣].

المطلبُ الخامس: المبيت بمِنى:

إذا فرغ من طواف الزِّيارة رجع إلى مِنى، وصلّى بها الظُّهر، وبات بها ليالي أيام الرَّمي، ولا يبيت بمكّة، ولا في الطَّريق، ولو بات، كره له ذلك؛ لمخالفة السُّنة، ولا يلزمه شيء[٤]؛ فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلّى الظُّهر، ثم رجع إلى مِنى، فمكث بها ليالي أيام التَّشريق

---

(١) ينظر: اللباب والمسلك ص٢٥٦، والدر المنتقى ١: ٢٨١.

(٢) ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشَّريعة ص٢٥٥.

(٣) ينظر: الدر المختار ١: ١٨٤.

(٤) وذهب الأئمة الثَّلاثة إلى أنَّ المبيت بمنى واجب، ويلزمه الفداء لمن تركه كله أو معظم ليلة واحدة منه بغير عذر. ينظر: الحج والعمرة ص١٢٦.

يرمي الجمرة إذا زالت الشَّمس...»[١].

ثمَّ إذا كان اليوم الحادي عشر ـ وهو ثاني أيام النَّحر ـ خطب الإمام خطبة واحدة بعد صلاة الظُّهر، لا يجلس فيها كخطبة اليوم السَّابع، يُعلِّم النَّاس أحكام الرَّمي والنَّفر وما بقي من المناسك، وهذه الخُطبة سنة، وتركها غفلة عظيمة[٢].

المطلبُ السَّادس: رمي الجِمار:

والجِمار: جمع جَمْرة، وهي الحجارة مثل الحصى[٣].

وسَمُّوا المواضع التي تُرمى جماراً وجمرات؛ لما بينهما من الملابسة، وقيل: لتجمع ما هنالك من الحصى من تَجَمَّرَ القوم إذا تجمَّعوا[٤].

وليست الجمرة هي الشَّاخص «العمود» الموجود هناك في منتصف المرمى، بل الجمرة هي المرمى المحيط بذلك الشَّاخص[٥].

وأيام الرَّمي أربعة: فاليوم الأَوَّل نحر خاص، ولا يجب فيه إلا رمي جمرة العقبة، واليومان بعده نحر وتشريق، والرَّابع تشريق خاص، وفي أيام التَّشريق الثَّلاثة هذه يجب رمي الجمار الثَّلاث.

---

(١) في سنن أبي داود ٢: ٢٠١، وصحيح ابن حبان ٩: ١٨٠، ومسند أحمد ٦: ٩٠.

(٢) ينظر: اللباب ص٢٥٨-٢٦١، والوقاية ص٢٥٥.

(٣) ينظر: طلبة الطلبة ص٣٢.

(٤) ينظر: المغرب ص٨٩.

(٥) ينظر: الحج والعمرة ص١٠٠.

وأول وقت جوازه: طلوع الفجر الثَّاني من يوم النَّحر، فلا يجوز قبله[١]؛ فعن ابن عباس ﷺ، قال ﷺ: «لا ترموا الجَمْرة حتى تصبحوا»[٢]، وهذا وقت الجواز مع الإساءة، وآخر الوقت طلوع الفجر الثَّاني من غده[٣]؛ فعن أبي بداح عن أبيه ﷺ: «إنَّ رسول الله ﷺ رخص للرِّعاء أن يرموا بالليل»[٤].

وأول وقته المسنون: هو طلوع الشَّمس من يوم النَّحر، ويمتدّ إلى الزَّوال؛ فعن ابن عباس ﷺ، قال: «كان رسول الله ﷺ يُقَدِّمُ ضعفاء أهله بغَلَس ويأمُرُهم ألا يرموا الجمرة حتى تطلع الشَّمس»[٥].

ووقت جوازه بلا كراهة: من زوال يوم النحر إلى الغروب؛ فعن ابن عباس ﷺ، قال: «سئل النبي ﷺ، فقال: رميت بعدما أمسيت، فقال: لا حرج»[٦].

---

(١) وإليه ذهب المالكية، وقال الشَّافعية والحنابلة: إنَّ أول وقت جواز الرمي إذ انتصفت ليلة يوم النحر لمن وقف بعرفة قبله؛ لحديث عائشة: «إنَّه ﷺ أرسل بأم سلمة ليلة النحر فرمت قبل الفجر ثم مضت فأفاضت». ينظر: الحج والعمرة ص١٠٤.

(٢) في شرح معاني الآثار ٢: ٢١٧.

(٣) وعند المالكية إلى المغرب حتى يجب الدَّم إن أخره عنه، وعند الشَّافعية والحنابلة يمتد إلى آخر أيام التَّشريق؛ لأنَّها أيام رمي. ينظر: الحج والعمرة ص١٠٤.

(٤) في صحيح ابن خزيمة ٤: ٣١٩، والأحاديث المختارة ٨: ١٧٨.

(٥) في سنن أبي داود ٢: ١٩٤، وجامع الترمذي ٣: ٢٤٠، وقال: حسن صحيح.

(٦) في صحيح البخاري ٢: ٦١٥، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٣٠٨.

ووقت جواز مع الكراهة: من غروب يوم النحر إلى طلوع الفجر الثاني من غده، فلو أخّر الرمي إلى الليل بغير عذر كره، ولا يلزمه شيء، لكن لو أخّره إلى ما بعد طلوع الفجر الثاني من الغد، لزمه الدم والقضاء(١).

ووقت رمي الجمار الثَّلاث في اليوم الثَّاني والثَّالث من أيام النَّحر بعد الزَّوال(٢)، فلا يجوز قبله في المشهور؛ فعن ابن عمر ﵁، قال: «كنا نتحيَّن فإذا زالت الشَّمس رمينا»(٣).

والوقت المسنون في اليومين يمتدّ من الزَّوال إلى غروب الشَّمس، ومن الغروب إلى طلوع الفجر وقت مكروه، وإذا طلع الفجر فقد فات وقت الأداء، وبقي وقت القضاء إلى آخر أيام التَّشريق، فلو أَخَّره عن وقته فعليه القضاء والجزاء، ويفوت وقت القضاء بغروب شمس اليوم الرَّابع(٤).

ووقت الرَّمي في اليوم الرَّابع من أيام الرَّمي من الفجر إلى الغروب، إلا أنَّ ما قبل الزَّوال وقت مكروه، وما بعده مسنون، وبغروب الشَّمس من هذا اليوم يفوت وقت الأداء والقضاء، بخلاف ما قبل غروب الشَّمس منه(٥).

---

(١) ينظر: لباب المناسك ص٢٦٢.

(٢) ينظر: وقاية الرواية ص٢٥٥.

(٣) في صحيح البخاري ٤: ٦٢١، وسنن أبي داود ٢: ٢٠١، وسنن البيهقي الكبير ٥: ١٤٨.

(٤) ينظر: لباب المناسك ص٢٦٢-٢٦٧.

(٥) وذهب الشَّافعية والحنابلة إلى أنَّ آخر الوقت بغروب شمس اليوم الرابع من أيام النحر، وهو آخر أيام التَّشريق الثلاثة، فمَن ترك رمي يوم أو يومين تداركه فيما يليه من الزمن، وإن لم يتدارك الرمي حتى غربت شمس اليوم الرابع فقد فاته الرَّمي وعليه الجزاء.

وصفته: إذا كان اليوم الثَّاني من أيام النَّحر ـ وهو يوم القَرّ: أي القرار، سُمِّي بذلك؛ لعدم جواز النفر إلا بعده ـ رمى الجمار الثَّلاث بعد الزَّوال، ويبدأُ بالجمرة الأولى، ثمَّ بعد الفراغ منها يتقدَّم عن الجمرة قليلاً، وينحرف عنها قليلاً مائلاً إلى يساره.

فيقف بعد تمام الرَّمي للدُّعاء، لا عند كلّ حصاة مستقبل القبلة، فيحمد الله، ويُكبّر، ويُهلل، ويُسبِّح، ويُصلِّي على النبيّ ﷺ، ويدعو، ويرفع يديه حذو منكبيه، ويدعو ويستغفر لأبويه، وأقاربه، ومعارفه، وسائر المسلمين.

ثُمَّ يأتي الجمرة الوسطى فيصنع عندها كما صنع عند الأولى.

ثُمَّ يأتي الجمرة القصوى ـ وهي جمرة العقبة ـ، ولا يقف عندها في جميع أيام الرَّمي للدُّعاء، ويدعو بلا وقوف، والوقوف عند الجمرة الصُّغرى والوسطى سنة في الأيام كلها[1]؛ فعن ابن عمر ﷺ: «أنَّه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبِّر على إثر كلِّ حصاة، ثمَّ يتقدم حتى يُسْهِل، فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفع يديه، ثمَّ يرمي الوسطى، ثمَّ يأخذ ذات الشِّمال، فيُسْهل ويقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً، ثمَّ يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها، ثمَّ ينصرف، فيقول: هكذا

وذهب المالكية إلى أنَّه ينتهي إلى غروب كل يوم، وما بعده قضاء له، ويفوت الرَّمي بغروب الرَّابع، ويلزمه دم في ترك حصاة أو في ترك الجميع، وكذا يلزمه الدم إذا أخر شيئاً منها إلى الليل. ينظر: الحج والعمرة ص١٠٦-١٠٧.

(١) ينظر: لباب المناسك ص٢٦٨-٢٦٩، والوقاية ص٢٥٥-٢٥٦.

رأيت النبي ﷺ يفعله»[١].

ثُمَّ إذا فرغ من الرَّمي رجع إلى منزله، ويبيت تلك الليلة بمِنى، فإذا كان من الغد ـ وهو اليوم الثَّالث من أيام الرَّمي، والثَّاني عشر من الشَّهر، ويُسَمَّى يوم النَّفر الأول؛ لقوله جلاله: {فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ} البقرة: ٢٠٣ ـ رمى الجمار الثَّلاث بعد الزَّوال على الوجه المذكور بجميع كيفيته، وإذا رمى وأراد أن ينفرَ في هذا اليوم من مِنى إلى مكة جاز بلا كراهة، ويسقط عنه رمي اليوم الرَّابع، لكنَّ الأفضل له أن يقيم ويرمي في اليوم الرَّابع؛ لقوله جلاله: {وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى} البقرة: ٢٠٣.

وشروطه:

١. **وقوع الحصى في الجمرة، أو قريباً منها؛** فلو وقع بعيداً منها لم يجز، وقُدِّرَ القريبُ بثلاثة أذرع، والبعيد بما فوقها[٢].

٢. **رمي الحصى؛** فلو وضع الحصى وضعاً لم يجز، ولو طرحها طرحاً جاز مع الكراهة.

٣. **أن يرمي بنفسه؛** فلا يجوز النيابة عند القدرة، وتجوز عند العذر، فلو رمى عن مريض بأمره، أو مغمى عليه ولو بغير أمره، أو صبي، أو مجنون جاز[٣].

---

(١) في صحيح البخاري ٢: ٦٢٣.

(٢) وذهب الشَّافعية والمالكية والحنابلة: إلى أنَّ الجمرة مجتمع الحصى، فمن أصاب مجتمعه أجزأه، ومن أصاب سائله لم يجزئه. ينظر: الحج والعمرة ص١٠٢.

(٣) وقال الشَّافعية: إنَّ الإنابة خاصة بمريض لا يرجى شفاؤه قبل انتهاء أيام التَّشريق. ينظر:

٤ .**وقوع الحصى في المرمى بفعله،** فلو وقعت الحصى على ظهر رجل أو محمل وثبتت عليه حتى طرحها الحامل، لم يجزئه عن الرّمي.

٥ .**تفريق الرَّميات،** فلو رمى بسبع حصيات جملة واحدة، لم يجزئه إلا عن حصاة واحدة فقط[1].

٦ .**أن يكون الحصى من جنس الأرض**؛ فيجوز بالحجر، والطِّين ، ولا يجوز بما ليس من جنس الأرض[2]: كالذَّهب، والفضة، واللؤلؤ، والعنبر، والمُرجان، والخشب، والبعرة.

٧ .**الوقت** ـ كما سبق تفصيله ـ.

٨ .**القضاء في أيامه**؛ فلو ترك رمي يوم يجب قضاؤه فيما بعد مع وجوب الكفَّارة.



الحج والعمرة ص ١٠٩.

(١) هذا بلا خلاف بين الأئمة. ينظر: الحج والعمرة ص١٠١.

(٢) ذهب الأئمة الثَّلاثة إلى شرط أن يكون المرمي حجراً، فلا يصح الرمي بالطين والمعادن والتراب. ينظر: الحج والعمرة ص١٠١.

المطلبُ السَّابع: النَّفر إلى مكة:

إذا فرغ الحاج من الرَّمي وأراد أن ينفر إلى مكة في النَّفر الأول أو الثَّاني توجّه إلى مكة، وإذا وصل المحصَّب[١] فالسُّنة[٢] أن ينزلَ به ولو ساعة ويدعو أو يقف على راحلته ويدعو؛ فعن أسامة بن زيد رضي الله عنه، قال ﷺ: «نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة «المحصَّب» حيث قاسمت قريش على الكفر، وذلك أنَّ بني كنانة حالفت قريشاً على بني هاشم أن لا يبايعوهم ولا يؤووهم»[٣]، ولو ترك النزول بالمحصَّب يكون مُسيئاً.

المطلبُ الثَّامن: طواف الصَّدَر «الوداع»:

حكمه: واجب[٤] على الحاجّ الآفاقي المفرد، والمتمتع، والقارن.

ولا يجب على المعتمر، ولا على أهل مكّة والحرم، وأهل الحل والمواقيت، وفائت الحج، والمحصر، والمجنون، والصَّبي، والحائض، والنّفساء، ومَن نوى الإقامة الأبدية بمكّة قبل حلّ النَّفر الأول من أهل الآفاق[٥].

---

(١) المحصب: هو اسم لمكان متسع بين مكة ومِنى، وهو إلى مِنى أقرب، وهو اسم لما بين الجبلين إلى المقبرة، ويقال له: الأبطح، والبطاح، وخيف بني كنانة. ينظر: الموسوعة الفقهية ١: ١٨١، والمعجم الوسيط ١: ٦١.

(٢) وقال غير الحنفية: إنَّه مستحب. ينظر: الحج والعمرة ص١٢٧.

(٣) في صحيح البخاري ٣: ١١١٣، وغيرها، قال الزهري: الخيف: الوادي.

(٤) هذا عند الحنفية والحنابلة والشَّافعية في الأظهر، وذهب المالكية إلى أنَّه سنة؛ لأنَّه جاز تركه دون فداء. ينظر: الحج والعمرة ص١١٩.

(٥) ينظر: اللباب ص٢٧٩، ورد المحتار ١: ١٨٦، والوقاية ص٢٥٦.

وأوله بعد طواف الزِّيارة، فلو طاف بعد الزيارة طوافاً يكون عن الصَّدَر، ولو في يوم النَّحر، ولا آخر له، فلو أتى به ولو بعد سنة يكون أداءً لا قضاء.

ويستحبّ أن يجعل آخر طوافه عند السَّفر، ولو أقام بعده ولو أياماً أو أكثر فلا بأس، والأفضل أن يعيدَه[1]، قال ﷺ: «لا ينفرنّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»[2].

ويستحب لغير المقيم في مكة إذا أراد الخروج منها أن يودع **المسجد الحرام، فيبدأ بالحجر الأسود فيستلمه، ثُمَّ يطوف** سبعاً بلا رمل ولا اضطباع ولا سعي بعده، **ثم يُصَلِّي ركعتين خلف المقام** أو غيره، **ثمَّ يأتي زمزم فيشرب منه**، ويصب على رأسه ووجهه وجسده، ويستسقي بنفسه، **ثمَّ يأتي الملتزم والباب ويقبّل العتبة**، ويدعو ويدخل البيت إن تيسر.

وصفه الالتزام: أن يضعَ صدرَه وخدَّه الأيمن على الجدار، ويرفع يده اليمنى إلى عَتَبة الباب، ويتعلق بأستار البيت، ويتشبَّث بها ساعة متضرِّعاً، متخشِّعاً، داعياً، باكياً، مُكبِّراً، مُهلِّلاً، مُصلياً على النبي ﷺ، ويقول: «اللهم إنَّ هذا بيتك الذي جعلته مباركاً للعالمين فيه آيات بينات مقام إبراهيم، ومن دخله كان آمناً، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، اللهم فكما هديتنا

---

(١) وذهب المالكية والشَّافعية والحنابلة إلى أنَّ وقته بعد فراغه من جميع أموره، وعزمه على السَّفر، ويغتفر له أن يشتغل بعده بأسباب السَّفر: كشراء الزَّاد وحمل الأمتعة. ينظر: الحج والعمرة ص١٢١.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٩٦٣، والمنتقى ١: ١٣١.

لذلك فتقبله منا، ولا تجعل هذا آخر العهد من بيتك الحرام، وارزقني العود إليه حتى ترضى برحمتك يا أرحم الراحمين، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين كلما ذكرك الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك الغافلون».

ثُمَّ يستلم الحَجر ويقول: «يا يمين الله في أرضه، إني أشهدك وكفى بالله شهيداً، أنّي أشهد أنَّ لا إله إلا الله وأشهد أنَّ محمداً رسول الله، وأنا أودعك هذه الشهادة لتشهد لي بها عند الله تعالى في يوم القيامة يوم الفزع الأكبر، اللهم إني أشهدك على ذلك وأشهد ملائكتك الكرام وأودع هذه الشهادة عندك لتنفعني يوم لا ينفع لا مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين».

ثُمَّ يأتي إلى **المستجار**[١] ويُلصق صدره ووجهه بالبيت ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على نبيه محمد ﷺ ويقول: «اللهم إني عبدك، حملتني كما شئت وسيرتني في بلادك حتى أحللتني حرمك وأمنك، ورجوت بحسن ظني بك أن تكون قد غفرت ذنبي، فأسألك أن تزداد عني رضا، وتقربني إليك زلفى، اللهم إني أعوذ بنور وجهك وسعة رحمتك أن أصيب بعد هذا المقام خطيئة أو ذنباً لا يغفر، اللهم هذا مقام العائذ المستجير بك من عذابك، الراجي لوعدك، الخائف المشفق الحذر من وعيدك، اللهم احفظني عن يميني وعن شمالي ومن قدامي ومن خلفي ومن

---

(١) المستجار: هو الباب الغربي في ظهر الكعبة الذي قد بناه إبراهيم عليه السلام وهدمته قريش حينما جدّدت بناءها، ومكان هذا الباب قريب من الملتزم.

فوقي ومن تحتي حتى تبلغني إلى وطني وأهلي، واحفظني بعد المهات من أنواع العذاب، وأوصلني إلى وطني سالماً غانماً من سائر الآفات، فإذا أوصلتني إلى وطني ومقصدي فاستعملني في طاعتك ما أبقيتني، ولا تجعل للشَّيطان علي سبيلاً ما دمت في هذه الحياة الدنيا، فإذا توفيتني فاختم لي بخير، وألحقني بعبادك الصَّالحين يا أرحم الراحمين، اللهم صلِ وسلم على أشرف عبادك وأكمل عبادك سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين وعلى آله وأصحابه هداة الدِّين وعلى سائر الأنبياء والمرسلين ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين عدد خلقك ورضاء نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك، كلما ذكرك الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك الغافلون، صلاةً وسلاماً دائمين بدوامك باقيين ببقائك صلاة ترضيك وترضيه وترضى بها عنى يا أكرم الأكرمين».

ثُمَّ يمشي القهقرى ناظراً إلى البيت الشَّريف مُتباكياً، متحسّراً على فراق البيت، ويجتهد في إخراج الدَّمع من العين فإنَّه من علامات القَبول، ويقول: «الوداع يا كعبة الله، الوداع يا بيت الله، الوداع يا قِبلة المسلمين، الوداع يا أُنس الطَّائفين والعاكفين، الوداع يا حِجر إسماعيل، الوداع يا مقام إبراهيم، الوداع يا حطيم زمزم، الوداع أيها الحجر الأسحم، الوداع أيها المُستجار والمُلتزم، الوداع يا بئر زمزم، الوداع يا أرض الحرم، الوداع أيها المسجد الحرام الأعظم».

ويكرر ذلك إلى أن يصل إلى الباب المعروف الآن بباب الحزورة، ويقف على الباب ويقول: «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً، اللهم إنَّ هذا البيت بيتك وأنا عبدك وابن أمتك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى أعنتني على قضاء مناسكك، فلك الحمد على نعمتك، ولك الشكر على إحسانك وكرمك، فإن

كنت رضيت عني فازدد عني رضا، وإلا فَمُنَّ الآن عليَّ بالرِّضا عني قبل أن أفارق بيتك يا أرحم الرَّاحمين، اللهم ارض عني وان لم ترضَ عني فاعف عني فقد يعفو السيد عن عبده وهو غير راضٍ ثم يرضى عنه بعد العفو، فلا تحرمني رضاك لشآمة ذنوبي، وأدخلني في رحمتك وارحمني واعف عني وارض عنيّ يا أرحم الراحمين، اللهم هذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغباً عنك ولا عن حرمك، اللهم اصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني يا رب العالمين، اللهم أحسن منقلبي والطف بي وارزقني طاعتك وتقبلها مني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنَّك على كل شيء قدير يا أكرم الأكرمين، اللهم إنَّ هذا وداع من يخشى ألا يعود إلى بيتك الحرام، فحرمني وأهلي على النَّار، اللهم إنَّك قلت وقولك الحق لنبيك ﷺ عند فراقه لبيتك الحرام: {إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ} القصص: ٨٥ وقد أعدته إلى بيتك الحرام كما وعدته، فأعدني إلى بيتك بمنك ولطفك وكرمك، اللهم ارزقني العود بعد العود المرة بعد المرة إلى بيتك الحرام، واجعلني من المقبولين عندك يا ذا الجلال والإكرام، اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك الحرام، وإن جعلته آخر العهد به فعوضني عنه الجنة يا أرحم الرَّاحمين، وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه أجمعين»(١)، ثُمَّ ينصرف راشداً مهدياً، والحائض تقف عند باب المسجد وتدعو وتمضي.

ويستحبّ خروجُه من الثَّنية السُّفلى من أسفل مكّة، ويتصدّق عند الخروج بشيء، ويسير إلى مدينة رسول الله ﷺ(٢).

---

(١) هذه الأدعية من كتاب أدعية الحج والعمرة لقطب الدين الحنفي ص٦٤٩-٦٥٠.

(٢) ينظر: اللباب ص٢٨١، ودرر الحكام١: ٢٣٢، ومجمع الأنهر١: ٢٨٤، والوقاية ص٢٥٦.

مناقشة المبحث التَّاسع:

أَوَّلاً: وضِّح معاني المصطلحات الآتية:

المستجار، الملتزم، الثَّنية السُّفلى، جمرة العقبة.

ثانياً: أجب عن الأسئلة الآتية:

١. يجب على الحاجّ مراعاة التَّرتيب بين الرَّمي والذَّبح والحلق، اذكر دليل ذلك.

٢. بيِّن صفة رمي جمرة العقبة.

٣. بيِّن صفة الحلق والتَّقصير للحاج وحكمه.

٤. بيِّن المقصود بالجمار التي يجب رميها في الحج، وصفة رميها.

٥. بيِّن صفة وداع مكة لغير المقيم فيها إذا أراد الخروج منها.

ثالثاً: بين الحكم الشَّرعي في المسائل الآتية، مع التَّعليل والتَّدليل كلما أمكن:

١. محرمٌ تحلل بالحلق في خارج الحرم.

٢. محرمٌ حلق شعر غيره قبل أن يتحلل هو من إحرامه.

٣. حاجٌ رمى الحصى في الجمرة فوقع قريباً منها.

٤. حاجٌ رمى الجمرة بسبع حصيات جملة واحدة.

٥. حاجٌ طاف للصدر ثم أقام بعده أياماً في مكة.

رابعاً: ضع هذه العلامة (√) أمام كل عبارة صحيحة مما يأتي:

١. يقطع الحاج التَّلبية أول الرَّمي.

٢. يستحب عند رمي الجمار رفع اليد حتى يرى بياض الإبط.

٣. يستحب للحاج إذا فرغ من رمي جمرة العقبة أن يقف للدُّعاء عندها.

٤. يباح للحاج بعد الحلق جميع ما حُظر بالإحرام إلا الجماع ودواعيه.

٥. يكره الحلق للنِّساء عند التَّحلل من الإحرام كراهة تحريم لها إلا لضرورة.

٦. طواف الزِّيارة لا اضطباع فيه.

٧. تجوز النيابة في رمي الجمار عند العذر.

٨. الحائض إذا أرادت وداع المسجد الحرام تقف عند بابه وتدعو وتمضي.



المبحث العاشر
القِران والتَّمتع

المطلبُ الأَوَّل: القِران:

وهو أن يَجمع الآفاقي بين العمرة والحج، سواء كان متصلاً، بأن ينويهما معاً أو منفصلاً، بأن يدخل إحرام الحج على العمرة قبل أكثر طواف العمرة ولو من مكة، ويؤدّيهما في أشهر الحج.

وهو أفضل من التَّمتع والإفراد[1]؛ لأنَّ رسول الله ﷺ حجَّ قارناً؛ فعن أنس رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك عمرة وحجاً»[2].

وشرائط صحته سبعة:

١ .أن يُحرم بالحج قبل طواف العمرة كلّه أو أكثره، فلو أحرم به بعد أكثر طوافها لم يكن قارناً.

٢ .أن يحرم بالحج قبل إفساد العمرة.

---

(١) ينظر: الوقاية ص٢٥٩، واللباب ص٢٨٤-٢٨٥.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٩٠٥.

٣. **أن يطوف للعمرة كله أو أكثره في أشهر الحج**، فإن طاف الأكثر قبل الأشهر لم يصر قارناً، وإن طاف الأقل قبلها والأكثر فيها كان قارناً.

٤. **أن يطوف للعمرة كله أو أكثره قبل الوقوف بعرفة**، فلو لم يطف لها حتى وقف بعرفة بعد الزَّوال ارتفضت عمرته وبطل قرانه، وسقط عنه دمه، ولو طاف أكثر طواف العمرة ثمَّ وقفَّ بعرفة، أتم الباقي منه قبل طواف الزيارة.

٥. **أن يصون حجه وعمرته عن الفساد**؛ فلو أفسدهما بأن جامع قبل الوقوف وقبل أكثر طواف العمرة بطل قرانه، وسقط عنه دمه، وإن ساقه معه يصنع به ما شاء.

٦. **أن يكون آفاقياً**، فلا قران لأهل مكة وأهل الحل؛ لأنَّ شرعيته للتَّرفه بإسقاط إحدى السَّفرتين، وهذا في حق الآفاقي، فمَن قَرَنَ منهم كان مسيئاً، وعليه دم جبر، ويلزمه رفض العمرة، فإذا رفضها فعليه دم الرَّفض، وإن لم يرفض قدَّمَ الجمع، ويكون عاصياً ومسيئاً.

٧. **عدم فوات الحجّ**؛ فلو فاته لم يكن قارناً، وسقط عنه دم القران[1].

وصفته:

أن يحرم بالعمرة والحج معاً من الميقات أو قبله وهو الأفضل، ويُقَدِّم العمرة على الحجّ في النِّيَّة والتَّلبيّة والدُّعاء استحباباً، ويقول: "اللهم إنّي أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما منّي، نويت العمرة والحج، وأحرمت بهما لله تعالى،

(١) ينظر: اللباب ص٢٨٥-٢٨٧.

لبيك بعمرة وحجة» إلى آخره، ولو كان نسكاه عن غيره، يقول: اللهم إنّي أريد العمرة والحج عن فلان، وأحرمت بهما لله تعالى عنه[١].

فإذا دخل مكة بدأ بأفعال العمرة وإن أخَّرها في الإحرام، فيطوف لها سبعاً مضطبعاً، ويرمل في الأشواط الثَّلاثة الأول، ثمَّ يصلي ركعتي الطَّواف، ثمَّ يسعى بين الصَّفا والمروة، ثمَّ يطوف للقدوم، ويضطبع، ويرمل إن قدم السَّعي، ثمَّ يقيم في مكة حراماً، وحجَّ كالمفرد[٢].

المطلبُ الثَّاني: التَّمتع:

وهو الجمع بين الحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة بلا إلمام بأهله إلماماً صحيحاً[٣].

وهو أفضل من الإفراد[٤].

وشرائط صحته عشرة:

١ .أن يطوف للعمرة كله أو أكثره في أشهر الحج.

٢ .أن يُقدِّم إحرام العمرة على الحج.

٣ .أن يطوف للعمرة كله أو أكثره قبل إحرام الحج.

---

(١) ينظر: اللباب ص٢٨٤-٢٨٥.

(٢) ينظر: لباب المناسك ص٢٨٩-٢٩٠، والوقاية ص٢٥٩.

(٣) ينظر: غرر الأحكام ١: ٢٣٥-٢٣٦، ورد المحتار ٢: ١٩٦، والهداية ١: ١٥٦، وشرح الوقاية ص٢٦١.

(٤) ينظر: لباب المناسك ص٢٩٨، والوقاية ص٢٥٩.

٤ .**عدم إفساد العمرة**، فلو أحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثمَّ أفسدها وأتمها على الفساد وحلّ منها ثمَّ حجّ من عامه ذلك قبل أن يقضيها لم يكن متمتعاً.

٥ .**عدم إفساد الحج**.

٦ .**عدم الإلمام بالأهل إلماماً صحيحاً**.

والإلمام الصَّحيح: وهو أن يرجع إلى وطنه حلالاً، فإن حلَّ من عمرته، ورجع إلى أهله، ثمَّ حجّ لم يكن متمتعاً[١].

والإلمام الفاسد: وهو أن يرجع حراماً إلى وطنه، فإن رجع قبل الطواف أو بعده قبل الحلق، ثمَّ عاد وحجّ كان متمتعاً، أو يكون فيمن ساق الهدي وإن رجع إلى وطنه حلالاً، فيبقى متمتعاً[٢].

والرُّجوع إلى داخل الميقات بمنزلة مكة، وإلى خارجه غير بلده، قيل: هو كمكة، وقيل: هو كمصره.

٧.**أداؤهما في سنة واحدة**، فلو طاف للعمرة في أشهر الحج من هذه السنة، وحجَّ من السنة الأخرى، لم يكن متمتعاً، وإن لم يلم بينهما أو بقي حراماً إلى السنة الثانية.

---

(١) وعند محمد ﷺ اشترط أن يكون طواف العمرة كله أو أكثره والحج في سفر واحد، فلو رجع إلى أهله قبل إتمام الطَّواف، ثم عاد وحجّ، فإن كان أكثر الطَّواف في السَّفر الأول لم يكن متمتعاً، وإن كان أكثره في الثَّاني كان متمتعاً. ينظر: اللباب ص٣٠٠.

(٢) ينظر: غنية ذوي الأحكام ١: ٢٣٦.

٨. **عدم التَّوطن بمكّة**، فلو اعتمر ثمَّ عزم على المقـام بمكـة أبـداً، لا يكـون متمتعاً، وإن عزم الإقامة فيها شهرين مثلاً وحجَّ، كان متمتعاً.

٩. **أن لا يدخل عليه أشهر الحج وهو حلال بمكة أو محـرم**، إلا أن يعـود إلى أهله فيحرم بعمرة فيكون حينئذ متمتعاً.

١٠. **أن يكون من أهل الآفاق**، فليس لأهل مكة وأهل المواقيت وأهل الحل تمتع، فمَن تمتع منهم كان عاصياً ومسيئاً، وعليه لإساءته دم جبر، ولو خرج المكي إلى الآفاق في أشهر الحج أو قبلها لا يكـون متمتعـاً؛ لوجـود الإلمـام سـواء سـاق الهدي أو لم يسقه[1]؛ قال ﷻ: {ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} البقرة: ١٩٦، والعبرة للتَّوطن، فلو استوطن المكي في المدينة مثلاً فهو آفـاقي، ولـو استوطن الآفاقي بمكة فهو مكي، ومَن كان له أهل بمكة وأهل المدينـة واسـتوت إقامته فيهما فليس بمتمتع[2].

ويجب على القارن والمتمتع هـدي شـكر؛ لمـا وفَّقـه الله تعـالى للجمـع بـين النُّسكين في أشهر الحج بسفر واحد، وأدناه شاة، وكل ما هو أعظـم فهـو أفضـل، والأفضل لهما سوقه معهما، ولكل منهما أن يأكل من هديه، ويطعم مَن شاء غنياً أو فقيراً؛ قال ﷻ: {فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَـدْيِ} البقـرة: ١٩٦، وعن جابر رضي الله عنه قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ فنحرنا البعير عن سبعة، والبقرة

---

(١) ينظر: اللباب ص٣٠٢-٣١٥.

(٢) ينظر: اللباب والمسلك المتقسط ص٢٩٨-٣٠٢، وعمدة الرِّعاية ١: ٣٤٠، والوقاية ص٢٥٩.

عن سبعة»[١].

وأول وقت الهدي: طلوع الفجر من يوم النّحر، فلا يجوز قبله، ويجب أن يكون بين الرمي والحلق، ويُسَنُّ بعد طلوع شمس يوم النّحر.

وآخر وقته من حيث الوجوب: غروب الشَّمس من آخر أيام النَّحر، ولا آخر له في حق السُّقوط عن الذِّمة، إلا أنَّه مقيد بالمكان، وهو الحرم، فيجوز بمكة والحرم كله، ويُسن في أيام النَّحر بمنى[٢].

ولا ينوب ذبح الأضحية عن دم المتعة أو القران؛ لأنَّه أتى بغير ما عليه، فلا أضحية على المسافر؛ ولأنَّ دم التمتع غير دم الأضحية، فلا يكون أحدهما عن الآخر[٣].

وإذا عجز القارن أو المتمتع عن الهدي، بأن لم يكن في ملكه فضل عن كفاف قدر ما يشتري به الدَّم، ولا هو في ملكه، وجب عليه الصِّيام عشرة أيام، فيصوم منه ثلاثة أيام قبل الحج وسبعة بعده؛ قال ﷻ: {فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ} البقرة: ١٩٦[٤].

ولا يشترط التَّتابع لصحة صيام السَّبعة، ولكن يستحبّ، ويجوز صيامها بمكّة، والأفضل أن يصومَها بعد الرُّجوع إلى أهله[٥].

---

(١) في صحيح مسلم ٢: ٩٥٥.
(٢) ينظر: اللباب ص٢٩٠-٢٩١، والوقاية ص٢٥٩.
(٣) ينظر: رمز الحقائق ١: ١٢٢، ورد المحتار ١٩٦.
(٤) ينظر: مجمع الأنهر ١: ٢٨٨.
(٥) ينظر: لباب المناسك ص٢٩١-٢٩٦، ومجمع الأنهر ١: ٢٨٨.

مناقشة المبحث العاشر:

أولاً: أجب عن الأسئلة الآتية:

١. عَدِّد شرائط صحة القِران.

٢. بَيِّن صفة القران.

٣. يجب على القارن والمتمتع هدي شكر، علل ذلك.

٤. فَرِّق بين الإلمام الصَّحيح والإلمام الفاسد.

ثانياً: ضع هذه العلامة (√) أمام كل عبارة صحيحة مما يأتي:

١. لا قران لأهل مكة وأهل الحل.

٢. يشترط التَّتابع لصحة صيام السَّبعة أيام لمن عجز عن الهدي.

٣. ليس لأهل مكة وأهل المواقيت وأهل الحل تمتع.

ثالثاً: صَنِّف المحرم في الحالات الآتية إلى قارن أو متمتع بحسب ما ترى:

١. أحرم بالحج بعد أكثر طواف العمرة.

٢. قدم إحرام العمرة على الحج.

٣. طاف للعمرة قبل إحرام الحج.

٤. طاف أكثر طواف العمرة قبل الوقوف بعرفة.

٥. أحرم بالحج بعد إفساد العمرة.

٦. ألم بأهله إلماماً صحيحاً.

المبحث الحادي عشر
الإحصار والفوات

المطلبُ الأَوَّل: الإحصار:

تعريفه:

لغةً: هو المنع، والحبس[1]، ومنه قوله ﷻ: {لِلْفُقَرَاء الَّذِينَ أُحصِرُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ} البقرة: ٢٧٣.

واصطلاحاً: هو المنع عن الوقوف والطَّواف بعد الإحرام في الحجّ الفرض والنَّفل، وفي العمرة المنع عن الطَّواف لا غير بعد الإحرام بها أو بهما، فإن قدر على الطَّواف أو الوقوف، فليس بمحصر[2].

وموانع المضي في موجب الإحرام[3]:

---

(١) ينظر: طلبة الطلبة ص٣٥.

(٢) ينظر: لباب المناسك ص٤٥٢.

(٣) وذهب المالكية والشَّافعية والحنابلة إلى أنَّ الإحصار لا يكون إلا بالعدو أو الفتنة أو الحبس ظلماً؛ لأنَّ الآية نزلت في الحصر بالعدو فيكون هو المقصود، ولا يلحق به المرض؛ لكن ظاهر الآية شاهد في تقوية مذهب الحنفية. ينظر: الحج والعمرة ص١٦٢.

١ .**المرض الذي يزيد بالمضي** بناءً على غلبة الظنّ، أو بإخبار طبيب حاذق.

٢ .**الكسر والعرج**؛ إذا كان مانعاً عن المضي؛ فعن الحجاج بن عمرو رضي الله عنه قال ﷺ: «مَن كسر وعرج فقد حلّ، وعليه حجة أخرى»[1].

٣ .**الحبس في السِّجن ونحوه**، ولو من غير سلطان، أو منع السُّلطان ولو بنهيه بعدما تلبس المحرِّم بإحرامه.

٤ .**العدو المسلم والكافر أو السَّبُع**؛ كالأسد، والنّمر، والفهد إذا كان المحرم عاجزاً عن دفعه؛ فلو حصرَّ العدو طريقاً، ووجد المحرم طريقاً آخر، إن أضر به سلوكها فهو محصر، وإن لم يتضرر به فلا يكون محصراً شرعاً.

٥ .**هلاك النَّفقة**؛ فإن سُرقت نفقة المحرِّم ولم يقدر على المشي ـ إلى مكة فهو محصر، وإن قدر على المشي، فليس بمحصر، وإن قدر على المشي في الوقت الحاضر إلا أنَّه يخاف العجز في بعض الطَّريق، جاز له التَّحلل.

٦ .**عدم المحرم أو الزَّوج ابتداءً** في الحصر، فلو أحرمت المرأة وليس معها محرم ولا زوج فهي محصرة، أو **موت المحرم أو الزَّوج للمرأة** في الطَّريق، إذا كانت على مسيرة سفر من مكة.

٧ .**منع الزَّوج زوجته في الحج النَّفل إن أحرمت بغير إذنه**، فلو أحرمت امرأةٌ بحج نفل بغير إذن زوجها فمنعها زوجها فهي محصرة، وإن كان لها محرم.

---

(١) في جامع الترمذي ٣: ٢٧٧، وقال: حسن صحيح، وسنن أبي داود ٢: ١٧٣، وسنن النسائي الكبرى ٢: ٣٨١، والمجتبى ٥: ١٩٨.

٨.**العِدَّة**؛ فلو أهلَّت المرأة بحجّة الإسلام أو غيرها فطلّقها زوجها فوجبت عليها العدّة صارت محصرة وإن كان لها محرم[١].

وإن أراد **المحصر** المحرِّم بحجة أو عمرة فيجب عليه أن يبعثَ بالهدي ـ وهو شاة وما فوقها ـ أو يبعث ثمن الهدي؛ ليشتري به الهدي، ويأمر أحداً بذلك، فيذبح عنه في الحرم[٢]؛ لقوله جَلَّ جَلالُه: {وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ للهِّ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ} البقرة: ١٩٦: أي الحرم، وعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «خرجنا مع النَّبي صلى الله عليه وسلم معتمرين، فحال كفار قريش دون البيت، فنحر النَّبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه»[٣].

وحالات زوال الإحصار هي:

١.أن يزول قبل بعث الهدي، فإنَّه يلزمه التَّوجه، ولا يجوز له التَّحلل، ويفعل بهديه ما شاء.

٢.أن يزول بعد بعث الهدي، في وقت يقدر على إدراك الحج والهدي، فإنَّه يلزمه التَّوجه، ولا يجوز له التحلل، ويفعل بهديه ما شاء.

---

(١) ينظر: اللباب والمسلك ص٤٥٢-٤٥٦.

(٢) وذهب الشَّافعية والحنابلة إلى أنَّه يذبحها في موضع إحصاره، ولا حاجة إلى أن يبعثها إلى الحرم؛ لأنَّ النَّبي صلى الله عليه وسلم نحر في الحديبية حيث أحصر، وهي من الحل، ولكنَّ الحنفية قالوا: إنَّ طرف الحديبية من الحرم، فذبح النَّبي صلى الله عليه وسلم فيه، وقال المالكية يتحلل بنية التحلل فقط، ولا يجب عليه ذبح الهدي ولا الحلق، بل هما سنة. ينظر: الحج والعمرة ص١٩٣.

(٣) في صحيح البخاري ٢: ٦٤١.

٣.أن يزول بعد بعث الهدي في وقت لا يقدر على إدراك الحج والهدي جميعاً، فإنَّه لا يلزمه التَّوجه، ويجوز له أن يحلّ بالهدي.

٥.أن يزول في وقت يقدر على إدراك الهدي دون الحج، فإنَّه لا يلزمه التوجه، ويجوز له أن يحلّ بالهدي.

٦.أن يزول في وقت يقدر على إدراك الحج دون الهدي، فإنَّ الأفضل له التَّوجه[1].

وأحوال قضاء ما أحرم به المحصر:

١.إن كان إحرامه للحج، فعليه قضاء حجة وعمرة، وإنَّ وجوب العمرة مع الحج فيما إذا قضى الحج بعد تحويل السَّنة، أما إن قضاه في عامه، بأن زال إحصاره بعد التحلل وأراد أن يحج من عامه ذلك والوقت يسع لتجديد الإحرام، وأحرم بحجّ، فليس عليه نية القضاء ولا عمرة عليه.

٢.إن كان قارناً، فعليه قضاء حجة وعمرتين، ويخير إن شاء يقضي بقران أو إفراد.

٣.إن كان معتمراً، فعليه عمرة لا غير[2].

---

(١) ينظر: اللباب والمسلك ص٤٦٥-٤٦٨، وشرح الوقاية ص٢٧٥، والدر المنتقى ١: ٣٠٦.

(٢) وقال الأئمة الثَّلاثة: يلزمه قضاء ما فاته بالإحصار فحسب، إن حجة فحجة فقط، وإن عمرة فعمرة وهكذا. ينظر: الحج والعمرة ص١٦٤.

٤. إن لم يحلّ المحصر بالذّبح حتى فاته الحج، فتحلّل بأفعال العمرة، فلا عمرة عليه في القضاء أيضاً.

ويستوي في وجوب القضاء المحصر بالحج الفرض والنفل[١][٢].

المطلبُ الثَّاني: الفوات:

فائت الحج هو الذي أحرم بالحج ثمَّ فاته الوقوف بعرفة، ولم يدرك شيئاً منه، ولو ساعة لطيفة، ولو أدرك ساعة من وقته نهاراً أو ليلاً، فقد تمَّ حجه وأَمِن الفوات والفساد.

وفائت الحج لا يكون محصراً ولا يحل ببعث الهدي.

والعمرة لا تفوت[٣].

ومن فاته الوقوف بعرفة بعذر أو بغير عذر، فهو إما يكون مفرداً بالحج أو قارناً، فإن كان مفرداً سقط عنه أفعال الحج، وعليه أن يتحلّل بأفعال العمرة صورة، فيطوف ويسعى، ثمَّ يحلق أو يقصر[٤] إن كان مفرداً، وعليه قضاء الحج من

---

(١) ينظر: لباب المناسك ص٤٦٨-١٦٩.

(٢) وعند الشّافعية لا يجب قضاء الحج النفل والعمرة النافلة إذا تحلل المحصر من إحرامها. ينظر: الحج والعمرة ص١٦٣.

(٣) ينظر: اللباب ص٤٧٠-٤٧٣.

(٤) اتفق الأئمة الأربعة على أنَّ من فاته الوقوف بعرفة فقد فاته الحج، وعليه أعمال عمرة. ينظر: الحج والعمرة ص١٦٥.

قابل، ولا عمرة عليه، ولا دم[1]، ولا طواف للصَّدَر؛ قال ﷻ: {وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ} البقرة: ١٩٦.

وإن كان قارناً، فإنَّه إن كان قد طاف لعمرته قبل الفوات، فهو كالمفرد، فيطوف ويسعى ثمَّ يحلق أو يقصر، وإن لم يطف لها، فإنَّه يطوف أولاً لعمرته ويسعى لها، ثمَّ يطوف طوافاً آخر لفوات الحج ويسعى له ويحلق، وقد بطل عنه دم القِران، وعليه قضاء حجة فقط، ويقطع إذا أخذ في الطَّواف الذي يتحلّل به[2].



(١) وذهب الأئمة الثَّلاثة إلى أنَّ المفرد يجب عليه الهدي يذبحه في حجة القضاء. ينظر: الحج والعمرة ص١٦٦.

(٢) وقال الشَّافعية: إنَّ القارن عليه القضاء قارناً ويلزمه ثلاثة دماء: دم للفوات، ودم للقران الفائت ودم ثالث للقران الذي أتى به في القضاء، وقال المالكية والحنابلة: عليه دمان: دم هدي للقران، وهدي فواته. ينظر: الحج والعمرة ص١٦٧.

مناقشة المبحث الحادي عشر:

أولاً: أجب عن الأسئلة الآتية:

١. عَرِّف الإحصار لغةً واصطلاحاً.

٢. عَدِّد موانع المضي في موجب الإحرام.

٣. بَيِّن حالات زوال الإحصار.

٤. بَيِّن المقصود بفائت الحج، ووضِّح حكمه.

ثانياً: بيِّن الحكم الشَّرعي في المسائل الآتية، مع التَّعليل والتَّدليل كلما أمكن:

١. محرمٌ حبسه في السِّجن غير السُّلطان فمنع من المضي في حجه.

٢. محرمٌ سرقت نفقته ولم يقدر على المشي إلى مكة.

٣. امرأةٌ أحرمت وليس معها محرم ولا زوج.

٤. امرأةٌ أهلَّت بالحج فطلقها زوجها.

ثالثاً: ضع هذه العلامة (√) أمام كل عبارة صحيحة مما يأتي:

١. من قدر على الطَّواف والوقوف في الحج ليس بمحصر.

٢. لا يجوز للزَّوج منع زوجته من الحج النَّفل إن كان معها محرم.

٣. العمرة لا تفوت.

* * *

المبحث الثَّاني عشر
العمرة والحجّ عن الغير

المطلبُ الأَوَّل: العمرة:

صفتها: أن يحرم بها من الحلِّ بعد أن يُصَلِّي ركعتي الإحرام في مسجدِ الميقات الذي أحرم منه، ويتقي فيها محظورات الإحرام، فإذا دخل مَكّة بدأ بالمسجد الحرام، واستلم الحَجر الأسود وقطع التَّلبية عند أوّل الاستلام، وطاف حول الكعبة المُشَرَّفة سبعة أَشواط برمل واضطباع، ثمَّ صَلّى ركعتي الطَّواف خلف مقام إبراهيم، ثمَّ استلم الحَجر مرةً أُخرى وخرج للسَّعي، فيسعى ثمَّ يحلق ويتحلَّل من إحرامه، ثمَّ يُصَلِّي ركعتين في المسجد.

وحكمها: سنةٌ مؤكّدةٌ[1] لمن استطاع؛ فعن جابر ﷺ: «سُئل النَّبي ﷺ عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا، إن تعتمر فهو أفضل»[2].

ومن فضلها: عن أبي هريرة ﷺ قال ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما

---

(١) هذا عند الحنفية والمالكية، وذهب الشَّافعية والحنابلة على الأظهر عندهما إلى أنَّها واجبة. ينظر: الحج والعمرة ص١٢٩.

(٢) في صحيح ابن خزيمة ٤: ٣٥٦، وجامع الترمذي ٣: ٢٧٠، وقال: حسن صحيح.

بينهما»[١]، وعنه أيضاً رضي الله عنه قال ﷺ: «الحُجاج والعُمار وفد الله، إن دعوه أجابهم، وإن استغفروه غفر لهم»[٢]، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال ﷺ: «الحُجاج والعُمار وفد الله، إن سألوا أعطوا، وإن دعوا أجيبوا، وإن أنفقوا أخلف لهم، والذي نفس أبي القاسم بيده ما كبر مكبر على نشز، ولا أهل مهل على شرف من الأشراف إلا أهل ما بين يديه وكبر حتى ينقطع به منقطع التراب»[٣].

وفرائضها: الإحرام، والطَّواف.

وواجباتها: السَّعي بين الصَّفا والمروة، والحلق والتَّقصير.

ووقتها: السَّنة كلُّها وقت لها، ويكره تحريماً إنشاء إحرامها في الأيام الخمسة، وهي: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، وإن أدّاها بإحرام سابق على هذه الأيام، فلا بأس، ويستحب أن يؤخّرها حتى تمضي الأيام ثمَّ يفعلها.

وأفضل أوقاتها شهر رمضان فعمرة فيه تعدل حجة؛ فعن ابن عباس رضي الله عنه، قال ﷺ: «عمرة في رمضان تقضي حجة معي»[٤]، ولو اعتمر في شعبان وأكملها في رمضان، فإن كان طاف أكثره في رمضان، فهي رمضانية، وإلا فشعبانية، ولا يكره الإكثار منها، بل يستحب.

---

(١) في صحيح البخاري ٣: ٢، وصحيح مسلم ٢: ٩٨٣.

(٢) في سنن ابن ماجه ٢: ٩٦٦، والمعجم الأوسط ٦: ٢٤٧.

(٣) في شعب الإيمان ٦: ١٧.

(٤) في صحيح البخاري ٢: ٦٥٩.

المطلبُ الثَّاني: الحجّ عن الغير:

كلُّ مَن وجبَ عليه الحج وعجز عن أدائه بنفسه، يجب عليه الإحجاج إن فرَّط في التَّأخير، بأن وجب عليه فلم يخرج إليه في عامه، وإن مات قبل التَّمكُّن من أدائه سقط عنه الحجّ، ولا يجب عليه الوصية به، ويتحقَّق العجز بالموت، والحبس، والمنع، والمرض الذي لا يرجى زواله، وذهاب البصر، والعرج، والهرم، وعدم المحرم، وعدم أمن الطَّريق، كلُّ ذلك إذا استمر إلى الموت[1]، فعن ابن عباس ﵄، قال: «جاءت امرأة من خثعم، فقالت: يا رسول الله، إنَّ فريضة الله على عباده في الحج، أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نعم»[2].

وشرائط الإحجاج عن حجة الإسلام هي:

١. **وجوب الحج**؛ فلو أحجَّ فقيرٌ لم يجب عليه الحجّ عن الفرض غيره عنه لم يجز حج غيره عن فرضه، وإن وجب عليه بعد ذلك؛ لأنَّ النّيّة السّابقة لا تجزئ عن وجوب العبادة اللاحقة.

٢. **العجز المستدام من وقت الإحجاج إلى وقت الموت**؛ فلو أحج المعذور غيره عنه كان أمره موقوفاً، فإن استمرّ عذره إلى الموت جاز، وإن زال عذره وجب عليه أداء الحج بنفسه، وظهرت نفلية الحج الأول.

---

(١) ينظر: لباب المناسك ص٤٧٧، والوقاية ص٢٧٥.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٩٧٣، وسنن البيهقي الكبير ٤: ٣٢٩، ومسند الشَّافعي ص١٠٨.

٣.وجود العذر قبل الإحجاج؛ فلو أحج صحيح ثم عجز لم يجزئه.

٤.الأمر بالحج؛ فلا يجوز حجّ غيره عنه بغير أمره إن أوصى بالحج، وإن لم يوص به فتبرّع عنه الوارث فحجّ عنه بنفسه أو أحج غيره جاز(١).

٥.عدم اشتراط الأُجرة؛ فلو استأجر رجلاً بأن قال له: استأجرتك على أن تحجّ عنّي بكذا لا يجوز حجه عنه، وإن قال: أمرتك أن تحجّ عنّي من غير ذكر الإجارة، ومن ثم أعطاه مال جاز، ويكون هبة وليس أُجرة(٢).

٦.أن يحج بمال المحجوج عنه؛ فإن تبرّع الحاجّ عنه بمال نفسه لم يجز، وإن أنفق أكثر النَّفقة من مال الآمر والأقل من ماله يجوز(٣).

٧.أن يحجّ عنه من وطنه إن اتسع الثُّلث؛ وإن لم يتسع يحجّ عنه من حيث يبلغ(٤).

---

(١) وعند المالكية يشترط أن يأمر الأصيل بالحج عنه، وأما الميت فلا بد من وصيته، وعند الشَّافعية والحنابلة من مات وعليه حج وجب الإحجاج عنه من تركته سواء أوصى به أم لا كما تقضى منها ديونه. ينظر: الحج والعمرة ص٣١.

(٢) وهذا أيضاً هو الأشهر عند أحمد، وذهب الشَّافعية إلى جواز الاستئجار على الحج الفرض أو النفل، وبه أخذ المالكية، مراعاة لخلاف الشَّافعية في جواز النيابة في الحج النفل. ينظر: الحج والعمرة ص٣٣.

(٣) وأجاز الشافعية والحنابلة أن يتبرّع بالحج عن الغير مطلقاً، كما يجوز أن يتبرع بقضاء دينه من أي شخص كان وتبرأ ذمته، وأما المالكية فالأمر عندهم تابع للوصية أو لتبرع النائب، لا لإسقاط الفريضة عن الميت. ينظر: الحج والعمرة ص٣١-٣٢.

(٤) هذا عند الحنفية والمالكية، وعند الشَّافعية والحنابلة يعتبر اتساع جميع مال الميت؛ لأنَّه دين

٨. **النّية**؛ وهي أن يقول: أحرمت عن فلان، ولبيك عن فلان، وإن شاء اكتفى بنيّة القلب، ولو نسي اسمه ونوى أن يكون الحج عن الآمر وإن لم يعينه يصح.

٩. **أن يُحرم من الميقات**؛ فلو اعتمر وقد أمره بالحج، ثمَّ حج من عامه من مكة، لا يجوز، ويضمن؛ لأنَّه يشترط لمن حج عن غيره أن يحرم عنه من الميقات، فلو تجاوز المأمور الميقات بلا إحرام، يجب عليه أن يعود إليه فيحرم منه، فإن لم يعد بل أحرم من داخل الميقات أو من مكة، فقد فسد حج المأمور؛ لأنَّ المأمور به حجة ميقاتية، وهو قد أتى بحجة مكية، فهو مخالف ضامن للنّفقة(١).

١٠. **أن يحج المأمور بنفسه**؛ فلو مرض المأمور فدفع المال إلى غيره فحجّ عن الميت لا يقع عن الميت، وإن أذن له بذلك جاز(٢).

١١. **أن لا يفسد حجه**؛ فلو أفسده بالجماع قبل الوقوف بعرفة لم يقع عن الميت وإن قضاه؛ لأنَّ الحج في السنة الثانية يقع عن نفسه لا عن الميت؛ لأنَّه لما خالف صار كأنَّ الإحرام الأول كان عن نفسه.

١٢. **عدم المخالفة**؛ فإذا خالف المأمور الآمر فيما أمر لم يقع الحج عن الآمر، فلو أمره بالإفراد فقرن أو تمتع ولو للميت لم يقع حجّه عن الآمر، ويضمن

واجب؛ لكن عند الشَّافعية يجب قضاء الحج عنه من الميقات، وقال الحنابلة: يجب أن ينوب عنه من بلده. ينظر: الحج والعمرة ص٣٢.

(١) ينظر: بيان فعل الخير ص٣٤.

(٢) هذا الشَّرط نص عليه الحنفية والمالكية والشَّافعية. ينظر: الحج والعمرة ص٣٢.

النفقة[1].

١٣ .**عدم فوات الحج**؛ فلو فاته الحج لم يجز، فإن فاته؛ لتقصير منه ضَمِن، فإن حجّ من مال نفسه جاز، وإن فاته بآفة سماوية لم يضمن[2].

ولا يشترط لجواز الإحجاج أن يكون الحاج المأمور قد حج عن نفسه، فيجوز حج الصَّرُورة ـ وهو الذي لم يحج عن نفسه ـ إلا أنَّ الأفضل أن يكون قد حج عن نفسه[3].

وما يحتاج إليه من: طعام، وشراب، وثياب في الطَّريق، ومركوب، وثوبي إحرام، واستئجار منزل، وغيرها كل ذلك بالمعروف.

ويُنفِق في طريقه مقدار ما لا سرف فيه ولا تقتير ذاهباً وجائياً إلى بلد الميت، وما فضل من النَّفقة من الزَّاد والأمتعة بعد رجوعه يردُّه على الورثة أو الوصي، إلا أن يتبرَّع الورثة أو أوصى له الميت فيكون له، ولو شرط المأمور أن يكون الفاضل له، فالشّرط باطل، ويجب الرَّد للورثة.

---

(١) إن أمره بالإفراد، فقرن عن الآمر، فهو مخالف ضامن للنَّفقات عند أبي حنيفة، وعندهما يجوز ذلك عن الآمر لم يقع حجه ويضمن اتفاقاً عند أئمة الحنفية والشَّافعية، أما إذا أمره بالإفراد فقرن عن الآمر فيقع ذلك عن الآمر عند الشَّافعي والصَّاحبين استحساناً، ولا يقع عن الآمر، والنائب مخالف ضامن للنفقات عند أبي حنيفة. ينظر: الحج والعمرة ص٣٢.

(٢) ينظر: لباب المناسك والمسلك المتقسط ص٤٧٧-٤٩٦، وشرح الوقاية ص٢٧٦، ودرر الحكام ١: ٢٦٠، وفتح باب العناية ١: ٧٣٥، ورد المحتار ٢: ٢٤٧.

(٣) وذهب الشَّافعية والحنابلة إلى أنَّه يشترط لإجراء الحج عن الغير أن يكون من يحج عن الغير قد حج حجة الإسلام. ينظر: الحج والعمرة ص٣٢.

وجميع الدِّماء المتعلّقة بالحج والإحرام على المأمور، إلا دم الإحصار خاصّة، فإنَّه في مال الآمر، حتى لو أمره بالقِران أو التَّمتع فالدَّم على المأمور، فإذا أحصر يبعث الوصي الهدي من مال الميت؛ ليحلّ به، ويرد ما بقي من النَّفقة؛ ليحج من حيث بلغ[1].



(١) ينظر: لباب المناسك ص٥٠١-٥٠٦.

مناقشة المبحث الثَّاني عشر:

أولاً: أجب عن الأسئلة الآتية:

١. بَيِّن صفة العمرة باختصار.

٢. العمرة فضلها عظيم وحَثَّنا النَّبي ﷺ على آدائها، بين ذلك.

٣. عَدِّد شرائط الإحجاج عن حجة الإسلام.

٤. بَيِّن أحكام نفقة المأمور بالحج عن الغير.

ثانياً: بَيِّن الحكم الشَّرعي في المسائل الآتية، مع التَّعليل والتَّدليل كلما أمكن:

١. فقيرٌ لم يجب عليه الحجّ عن الفرض أحج غيره عنه.

٢. مات قبل التَّمكُّن من أداء الحج سقط عنه، ولا يجب عليه الوصية به.

٣. اعتمر في شعبان وأكمل عمرته في رمضان وكان أكثر طوافه في رمضان كانت عمرته رمضانية.

٤. أحجَّ غيره عنه وهو صحيح ثم عجز.

٥. حجَّ عنه غيره بغير أمره.

٦. طلب من غيره أن يحج عنه وقال له: استأجرتك على أن تحجّ عنّي بكذا.

٧. أمر غيره أن يحج عنه وأعطاه المال فحج المأمور بمال نفسه تبرعاً.

٨. مرض المأمور بالحج عن الغير فدفع المال إلى غيره فحجّ عن الميت.

ثالثاً: ضع هذه العلامة (√) أمام كل عبارة صحيحة مما يأتي:

١. العمرة تجب مرة في العمرة لمن قدر عليها.

٢. الحلق والتقصير في العمرة سنة مؤكدة.

٣. لا يكره الإكثار من العمرة بل يستحب.

٤. إذا خالف المأمور الآمر فيما أمر لم يقع الحج عن الآمر.

٥. يشترط لجواز الإحجاج أن يكون الحاج المأمور قد حج عن نفسه.

٦. جميع الدِّماء المتعلقة بالحج والإحرام على المأمور، إلا دم الإحصار خاصّة في مال الآمر.



المبحث الثَّالث عشر
الهدايا والضَّحايا

المطلبُ الأَوَّل: الهدايا:

أولاً: تعريف الهَدْي:

وهو ما يُهدى إلى الحرم من حيوان وغيره، والمراد بالهدي في الحج ما يهدى من الإبل والبقر والغنم[1].

وكلُّ دم يجب في الحج والعمرة فأدناه شاة، إلا بالجماع في الحج بعد الوقوف بعرفة وطواف الزِّيارة جُنباً، فيجب فيه بدنة، وحكم البقر حكم الإبل في هذا الباب.

ثانياً: أنواعه:

١. **هدي شكر**؛ وهو هدي المتعة، والقران، والتَّطوع.

وحكمه: كل دم وجب شكراً فلصاحبه أن يأكل منه[1]، ويُؤكِل الأغنياء والفقراء منه، ولا يجب التَّصدّق به، بل يستحب أن يتصدّق بثلثه، ويُطعم ثلثه،

---

(١) ينظر: الحج والعمرة ص١٦٨.

ويهدي ثلثه، أو يدخره، ولو لم يتصدق بشيء، جاز وكره، ويسقط عنه بمجرد الذَّبح، حتى لو سُرق الهدي أو استهلكه الذَّابح بنفسه بعد الذَّبح بأن وهبه أو باعه، لم يلزمه شيء.

٢. **هدي جبر**؛ وهو سائر الدِّماء الواجبة ما عدا هدي المتعة والقران والتَّطوع، وهو كدم الجنايات، والإحصار، والرَّفض.

وحكمه: كلّ دم وجب جبراً لا يجوز لصاحبه الأكل منه[٢]، ويُؤكِل الفقراء منه دون الأغنياء، ويجب التَّصدّق بجميعه، حتى لو استهلكه بعد الذَّبح بأن باعه أو وهبه لزمه قيمته، ولو سُرق لا يلزمه شيء، وكل هدي لا يجوز له الأكل منه لا يجوز له الانتفاع بجلده، ولا بشيء آخر منه[٣].

ثالثاً: شروط إجزاءه، هي:

١. **النِّيَّة**؛ بأن يقصد ذبحه عن الكفَّارة في الجنايات أو عن الواجب في القِران والتَّمتع، ويشترط أن تكون النِّية مقارنة لفعل التَّكفير، فإن لم تقارن الفعل أو تأخَّرت عنه لم يجز.

---

(١) أجاز له الأكل منه الحنفية والمالكية والحنابلة، وقال الشَّافعية: إنَّه دم جبران على الصحيح في مذهبهم فلا يجوز له الأكل منه، بل يجب التَّصدق بجميعه. ينظر: الحج والعمرة ص١٧٠.

(٢) وقال مالك: يجوز الأكل من كل الهدي الواجب، إلا جزاء الصَّيد ونذر المساكين ونسك الأذى. ينظر: الحج والعمرة ص١٧٠.

(٣) ينظر: لباب المناسك والمسلك ص٥١٨-٥٢١.

٢. التَّسمية عند الذَّبح.

٣. **الملك**؛ فلو ذبح هدي لغيره ولم يكن مالكاً له لم يجزئه، ولو أجازه المالك بعد الذَّبح أو ضمّنه قيمة ما ذبح فملكه حينئذ لا يجوز.

٤. **الذَّبح**؛ فلو تصدّق به حياً لم يجز، إلا إذا أعطاه لفقير ووكله بذبحه وأكله فيجوز.

٥. أن يكون الذَّبح في أيام النَّحر في هدي المتعة والقران، وفي غيرها من الهدي لا يشترط له وقت محدد.

٦. **أن يكون الذَّبح في الحرم**؛ فإن ذبحه في الحل لم يجزئه، فهو شرط في هدي الشُّكر والجبر.

٧. **تأخير الذَّبح عن الجناية**؛ فلو ذبح ثمَّ جنى لم يجزئه، كما في كفَّارة اليمين فلا تجزئ قبل الحنث.

٨. **أن يكون الهَدْي من النّعم**؛ وهي الإبل والبقر والغنم، فلا يجوز ذبح الدَّجاجة.

٩. **أن يكون الهَدْي ثنياً فما فوقه، أو جذعاً من الضَّأن[1] إذا كان عظيماً**، وأما إذا كان صغير الجسم فلا يجوز إلا أن يتم سنة كاملة ويطعن في الثَّانية، ولا يجوز الجذع من غير الضَّأن، والثني: هو ابن خمس في الإبل، وحولين من البقر، وحول

---

(١) الجذع من الضأن: هو ما أتى عليه أكثر السنة، بأن مضى من عمره ستة أشهر فأكثر فلم يكمل الحول ويدخل في الثاني.

من الشَّاة، فعن جابر ﵁ قال ﷺ: «لا تذبحوا إلا مسنة ـ أي الثني[1] ـ إلا أن يعسر ـ عليكم فتذبحوا جذعة من الضَّأن»[2]، وعن عاصم بن كليب عن أبيه ﵁، قال ﷺ: «إنَّ الجذع يوفي مما يوفي منه الثني»[3].

١٠. **أن يكون الهَدْي سالماً من العيوب المعتبرة في الأضحية؛** فإنَّه لا تجوز التَّضحية بالعمياء، ولا العوراء البيّن عورها، ولا العرجاء البيّن عرجها بحيث لا تقدر أن تمشي برجلها إلى المنسك، ولا المريضة البيّن مرضها بحيث لا تعتلف، ولا التي لا أسنان لها إلا إذا كانت تعتلف، ولا العجفاء التي لا مخ لها، ولا مقطوعة يدها أو رجلها، ولا مقطوعة الأذن والأنف والذّنب، ولا التي لا أذن لها في أصل الخلقة، ولا التي ذهب ضوء إحدى عينيها، ولا التي ذهب أكثر من ثلث أذنها أو عينها أو أنفها أو ذنبها أو إليتها[4]، ولا الجلالة التي تأكل النَّجاسة، فعن البراء بن العازب ﵁ قال ﷺ: «أربع لا تجزئ: العوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البين ظلعها، والكسير التي لا تنقى»[5].

---

(١) ينظر: إعلاء السنن ١٠: ٢٦٦.

(٢) في صحيح مسلم ٣: ١٥٥٥، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٢٩٤.

(٣) في المستدرك ٤: ٢٥١، وسنن أبي داود ٣: ٩٦، وسنن النسائي الكبرى ٣: ٥٧، والمجتبى ٧: ٢١٩، وسنن ابن ماجه ٢: ١٠٤٩.

(٤) ينظر: الوقاية ص٨٢٠، والجامع الصَّغير ص٤٧٣.

(٥) في الموطأ ٢: ٤٨٢، والمجتبى ٧: ٢١٤، ومسند أحمد ٤: ٢٨٤.

وتجوز التَّضحية بالجماء التي لا قرن لها، والخصي، والجرباء، والحولاء، والحامل مع الكراهة، وتجوز التَّضحية بالشّرقاء التي شقت أذنها، والخرقاء التي خرقت أذنها، والحرقاء: وهي المسحوته الأذن من كي أو غيره(١)، والثولاء: أي المجنونة؛ لأنَّ العقل غير مقصود وإنَّما المقصود اللحم، وإنَّما يجوز إذا كانت سمينة ولم يكن بها ما يمنع الرَّعي، وإن كانت بخلاف ذلك لا يجزيه(٢).

١١. أن يكون الذَّابح مسلماً أو كتابياً.

١٢. عدم الاستهلاك في هدي الجبر؛ فلو استهلكه بنفسه بعد الذَّبح؛ بأن باعه أو وهبه لغني أو أتلفه أو ضيعه لم يجز، وعليه قيمته.

ولا يحل للمضحي بيع جلد الأضحية وشحمها ولحمها وأطرافها ورأسها وصوفها وشعرها ووبرها ولبنها الذي يحلبه منها بعد ذبحها بشيء لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه: كالنُّقود والمأكولات والمشروبات، ولا أن يعطي الجزار والذَّابح أجره منها، **لكن** لو باع هذه الأشياء بشيء لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه، نفذ البيع، ويتصدّق بثمن ما باع؛ لأنَّ القربة ذهبت عنه فيتصدق به؛ ولأنَّه استفاده بسبب محظور، وهو البيع، فلا يخلو عن خبث فكان سبيله التَّصدق.

---

(١) ينظر: المسلك المتقسط ص٤٣٢.

(٢) ينظر: حسن الدراية ٤: ٩٣، ولباب المناسك ص٥٢٢-٥٢٣.

وله أن يبيع هذه الأشياء بما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه من متاع البيت: كالجراب والمُنخل؛ لأنَّ البدل الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه يقوم مقام المبدل، فكان المبدل قائماً معنى، فكان الانتفاع به كالانتفاع بعين الجلد، بخلاف البيع بالنُّقود؛ لأنَّ ذلك مما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، فلا يقوم مقام الجلد، فلا يكون الجلد قائماً معنى(١)؛ فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «مَن باع جلد أضحيته فلا أضحية له»(٢)، وعن عليّ ﵁، قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنة، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأجلتها، وأن لا أعطى الجزار منها، قال: نحن نعطيه من عندنا»(٣).

١٣. عدم اشتراك مَن يريده لغير القربة فيما يتصور الاشتراك: كالبدنة من الإبل والبقر بخلاف الشَّاة، فلو اشترك سبعة في بدنة فإن كانوا كلهم يريدون القربة جاز وإن كان بينهم اختلاف من جهة نوع القربة، أما إن كان أحدهم يريد اللحم لم يسقط عن أحد منهم ما وجب عليه من هدي؛ فعن جابر ﵁، قال: «نحرنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة»(٤).

---

(١) ينظر: الوقاية وشرحها ص٨١٩، ٨٢١، وبدائع الصَّنائع ٥: ٨١، ومجمع الأنهر ٢: ٥٢١.

(٢) في المستدرك ٢: ٤٢٢، وصحَّحه، وسنن البيهقي الكبير ٩: ٢٩٤.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٩٥٤، وصحيح البخاري ٢: ٦١٣.

(٤) في صحيح مسلم ٢: ٩٥٥، وصحيح ابن خزيمة ٤: ٢٨٨.

١٤ .**التَّصدق بالهَدْي على فقير في هدي الجبر، فلو تصدق به على غني لم يجزئه**، ولو أراد الفقير أن يطعم ما أخذه من الدَّم أو الصَّدقة لغني، أو للمكفِّر الذي أعطاه الدَّم، أو لابنه، أو لزوجته، وغيرهم ممن لا تحل لهم الصَّدقة، فإنَّه يجوز على سبيل التَّمليك بالبيع أو الهبة؛ لتبدل الملك كتبدل العين، ولا يجوز على سبيل الإباحة؛ لعدم تبدل الملك، لأنَّه يأكله على ملك الفقير.

١٥ . **التَّصدق بالهَدْي على من يجوز التَّصدق عليه في هدي الجبر**، فلو تصدق بالهدي على أصله، أو فرعه، أو مملوكه، أو زوجته، أو تصدقت به على زوجها لا يجوز[1].

ويجوز للذَّابح الأكل من هدي الشُّكر، ويُؤكل الأغنياء والفقراء منه، ولا يجب عليه التَّصدّق به، بل يستحب أن يتصدّق بثلثه، ويُطعم ثلثه، ويهدي ثلثه، أو يدخره، ولو لم يتصدق بشيء، جاز وكره، ويسقط عنه بمجرد الذّبح[2].



(١) ينظر: لباب المناسك ص٤٣١-٤٣٥.

(٢) ينظر بدائع الصَّنائع: ٢: ٢٢٦.

المطلبُ الثَّاني: الأضحية:

أولاً: أقسامها:

تنقسم من حيث الحكم إلى واجبة وتطوع:

١. الأضحية الواجبة، وهي أنواع:

أ.**ما يجب على الغني والفقير**، وهو المنذور به؛ بأن قال: لله علي أن أضحي شاة، أو بدنة، أو هذه الشَّاة، أو هذه البدنة، أو قال: جعلت هذه الشاة أضحية سواء كان غني أو فقير؛ لأنَّ هذه قربة لله تعالى من جنسها واجب، وهو هدي المتعة والقران والإحصار والوجوب بسبب النَّذر يستوي فيه الفقير والغني[1].

ب.**ما يجب على الفقير دون الغني**: كما لو اشترى فقير شاة ينوي أن يضحي بها، فتجب عليه التَّضحية؛ لأنَّ الشِّراء للأضحية ممن لا أضحية عليه يجري مجرى الإيجاب، وهو النَّذر بالتَّضحية عرفاً؛ لأنَّه إذا اشترى الأضحية مع فقره، فالظَّاهر أنَّه يضحي، فيصير كأنَّه قال: جعلت هذه الشَّاة أضحية.

جـ.**ما يجب على الغني دون الفقير**، وهو ما يجب عليه في أيّام النَّحر[2] شكراً

(١) وهدي وأضحية النَّذر لا يجوز له الأكل منهما باتفاق الأئمة الأربعة، ولو كان النَّاذر فقيراً، بل المنذورة سبيلها التَّصدق، فلو أكل فعليه قيمة ما أكل. ينظر: الحج والعمرة ص١٧١.

(٢) وروي عن أبي يوسف أنَّها لا تجب وبه أخذ الشَّافعي. ينظر: النُّكت ص٢١١، والبدائع ٥: ٦٢، وشرح الوقاية ص٨١٨.

لنعمة الحياة، وإحياءً لميراث الخليل ﵇ حين أمره الله تعالى بذبح الكبش في هذه الأيام فداءً عن ولده، ومطية على الصِّراط، ومغفرة للذُّنوب، وتكفيراً للخطايا[١]؛ لقوله ﷻ: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} الكوثر: ٢، قيل في تفسيرها: صلِّ صلاة العيد وانحر البدن بعدها، ومطلق الأمر للوجوب في حق العمل، ومتى وجب على النبي ﷺ يجب على الأمة؛ لأنَّه ﷺ قدوة للأمة[٢]، وعن أنس ﵁: «إنَّ رسول الله ﷺ خطب فأمر مَن كان ذبح قبل الصَّلاة أن يعيد ذبحه»[٣]، وأمره ﷺ بذبح الأضحية وإعادتها إذا ذبحت قبل الصَّلاة دليل الوجوب؛ ولأنَّ إراقة الدَّم قربة والوجوب هو القُربة في القربات[٤].

٢. **الأضحية التَّطوع**؛ وهي أضحية المسافر، والفقير الذي لم يوجد منه النَّذر بالتَّضحية ولا الشِّراء للأضحية؛ لانعدام سبب الوجوب وشرطه[٥].

ثانياً: شرائط وجوبها:

١. **الإسلام**؛ فلا تجب على الكافر؛ لأنَّها قربة والكافر ليس من أهل القُرب.

٢. **الإقامة**؛ فلا تجب على المسافر؛ لأنَّها لا تتأدّى بكل مال، ولا في كل زمان،

---

(١) ينظر: بدائع الصَّنائع ٥: ٦٢، وشرح الوقاية ص٨١٨.

(٢) ينظر: بدائع الصَّنائع ٥: ٦٢.

(٣) في صحيح مسلم ٣: ١٥٥٥، وصحيح البخاري ١: ٣٢٥.

(٤) ينظر: بدائع الصَّنائع ٥: ٦٢.

(٥) ينظر: البدائع ٥: ٦٣.

بل بحيوان مخصوص في وقت مخصوص، والمسافر لا يظفر به في كل مكان في وقت الأضحية، فلو أوجبناها عليه لاحتاج إلى حمله مع نفسه، وفيه من الحرج ما لا يخفى، أو احتاج إلى ترك السَّفر، وفيه ضرر، فدعت الضرورة إلى امتناع الوجوب.

ولا تُشترط الإقامة في جميع الوقت، حتى لو كان مسافراً في أول الوقت ـ فجر يوم النَّحر ـ، ثم أقام في آخره ـ غروب شمس الثاني عشر من ذي الحجة ـ تجب عليه، ولو كان مقيماً في أول الوقت، ثم سافر في آخره، لا تجب عليه؛ لأنَّ المعتبر آخر الوقت[1].

٣.الغنى؛ فعن أبي هريرة ﵁، قال ﷺ: «مَن كان له مال فلم يضحّ فلا يقربن مصلانا، وقال مرة: مَن وجد سعة فلم يذبح فلا يقربن مصلانا»[2]؛ ولأنَّا أوجبناها بمطلق المال، ومن الجائز أن يستغرق الواجب جميع ماله فيؤدّي إلى الحرج، فلا بُدّ من اعتبار الغنى، وهو نصاب صدقة الفطر.

وأما البلوغ[3] والعقل فليسا من شرائط الوجوب، فتجب الأضحية في مال الصَّبي والمجنون إذا كانا موسرين[4].

---

(١) ينظر: شرح الوقاية ص٨١٩، والهداية ٤: ٧٠.

(٢) في المستدرك ٤: ٢٥٨، وقال: صحيح الإسناد، وسنن الدَّارقطني ٤: ٢٨٥، وسنن ابن ماجه ٢: ١٠٤٤، ومسند أحمد ٢: ٣٢١.

(٣) وعند الشافعي ﵁ يضحي أبوه عنه من مال نفسه لا ماله. ينظر: التنبيه ص٥٨.

(٤) هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ﵄، وعند محمد وزفر ﵄ هما من شرائط الوجوب. ينظر:

ثالثاً: وقت وجوبها:

هو أيام النَّحر الثَّلاثة[1]، فلا تجب قبل دخول الوقت؛ لأنَّ الواجبات المؤقتة لا تجب قبل أوقاتها كالصَّلاة والصَّوم ونحوهما، وأيام النَّحر ثلاثة: يوم الأضحى ـ وهو اليوم العاشر من ذي الحجة ـ، والحادي عشر، والثَّاني عشر، وذلك بعد طلوع الفجر من اليوم الأول إلى غروب الشَّمس من الثَّاني عشر[2].

ويعتبر آخر الأيام في الفقر والغنى والسَّفر والإقامة والولادة والموت، فإذا كان غنياً في أول أيام النَّحر فقيراً في آخرها لا تجب عليه الأضحية، وإن كان فقيراً في أول الأيام غنياً في آخرها تجب عليه، وإن ولد في اليوم الآخِر تجب عليه، وإن مات فيه لا تجب عليه[3].

رابعاً: كيفية وجوبها:

تجب في وقتها وجوباً موسعاً، ففي أي وقت ضحَّى مَن عليه الواجب كان مؤدياً للواجب سواء كان في أول الوقت، أو وسطه، أو آخره كالصَّلاة.

ولا يقوم غيرها مقامها، حتى لو تصدّق بعين الشَّاة أو قيمتها في الوقت لا يجزيه عن الأضحية؛ لأنَّ الوجوب تعلّق بالإراقة، والأصل أنَّ الوجوب إذا تعلّق

البدائع ٥: ٦٤، وشرح الوقاية ص٨١٩.

(١) وعند الشَّافعي: تجوز في أربعة أيام. ينظر: النُّكت ص٢١٦.

(٢) ينظر: بدائع الصَّنائع ٥: ٦٥، وشرح الوقاية ص٨١٩.

(٣) ينظر: الوقاية وشرحها لصدر الشَّريعة ص٨١٩.

بفعل معين أنَّه لا يقوم غيره مقامه.

وتُجزئ فيها النِّيابة، فيجوز للإنسان أن يُضَحِّي بنفسه، أو ينيب غيره عنه بإذنه؛ لأنَّ الأضحية قربة تتعلّق بالمال، فتجزئ فيها النيابة؛ ولأنَّ كل أحد لا يقدر على مباشرة الذَّبح بنفسه خصوصاً النِّساء، فلو لم تجز الاستنابة لأدى إلى الحرج، وسواء كان المأذون مسلماً أو كتابياً، حتى لو أمر مسلم كتابياً أن يذبح أضحيته يجزيه؛ لأنَّ الكتابي من أهل الذَّكاة، إلا أنَّه يكره؛ لأنَّ التَّضحية قربة والكافر ليس من أهل القربة لنفسه فتكره إنابته في إقامة القربة لغيره.

وتُقضى إذا فاتت عن وقتها؛ لأنَّ وجوبَها في الوقت إما لحق العبودية أو لحق شكر النِّعمة أو لتكفير الخطايا؛ لأنَّ العبادات والقربات إنَّما تجب لهذه المعاني.

ولا تقضى بالإراقة؛ لأنَّ الإراقة لا تعقل قربة، وإنَّما جعلت قربة بالشَّرع في وقت مخصوص، فاقتصر كونها قربة على الوقت المخصوص، فلا تقضى بعد خروج الوقت؛ فيكون قضاؤها بالتَّصدق بعين الشَّاة حية أو بالتَّصدق بقيمة الشَّاة؛ فإن كان أوجب التَّضحية على نفسه بشاة بعينها فلم يضحها حتى مضت أيام النَّحر يتصدّق بعينها حيّة؛ لأنَّ الأصل في الأموال التَّقرّب بالتَّصدّق بها لا بالإتلاف، وهو الإراقة، إلا أنَّه نقل إلى الإراقة مقيداً في وقت مخصوص، حتى يحلّ تناول لحمه للمالك والأجنبي والغني والفقير; لكون النَّاس أضياف الله ﷻ في هذا الوقت، فإذا مضى الوقت عاد الحكم إلى الأصل، وهو التَّصدق بعين الشَّاة

سواء كان موسراً أو معسراً[١].

خامساً: مستحباتها:

أن يربطها قبل أيام النَّحر بأيام؛ لما فيه من الاستعداد للقربة، وإظهار الرَّغبة فيها، فيكون له فيه أجر وثواب، وأن يقلدها ويجللها اعتباراً بالهداياً والجامع أنَّ ذلك يشعر بتعظيمها قال الله جل جلاله: {ذَلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوب} الحج: ٣٢.

وأن يسوقها إلى المنسك سوقاً جميلاً لا عنيفاً.

وأن لا يجرها برجلها إلى المذبح.

وأن يذبحها بنفسه إن قدر عليه؛ فعن أنس رضي الله عنه، قال: «ضَحَّى النَّبِي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسَمَّى[٢] وكَبَّر، ووضع رجله على صفاحهما»[٣]؛ ولأنَّ التَّضحية قربة، فمباشرتها بنفسه أفضل من توليتها غيره

(١) ينظر: درر الحكام ١: ٢٦٨-٢٦٩، وبدائع الصَّنائع ٥: ٦٩، والوقاية ص٨١٩-٨٢٠، والهداية ٤: ٧٣.

(٢) أوجب الحنفية والمالكية والحنابلة التَّسمية عند الذَّبح، فلو تركها عامداً لم تحل ذبيحته، وإن تركها ناسياً حلت؛ لقوله جل جلاله: {وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ} الأنعام: ١٢١، وذهب الشَّافعية إلى أنَّ التَّسمية سنة، فلو تركها عامداً أو ناسياً حلت ذبيحته. ينظر: الحج والعمرة ص١٧٩.

(٣) في صحيح مسلم ٣: ١٥٥٦، وصحيح البخاري ٤: ٢١١٤.

كسائر القربات، وهذا إذا كان الرَّجل يُحسن الذَّبح ويقدر عليه، فأما إذا لم يحسن فتوليته غيره فيه أولى، ويَحضر الذَّبح؛ فعن عمران بن حصين ﵁، قال ﷺ: «يا فاطمة، قومي إلى أضحيتك فاشهديها، فإنَّه يغفر لك عند أول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملتيه»[١].

ويستحب الذَّبح في الشَّاة والبقر، والنَّحر في الإبل.

أن يكون الذَّابح حال الذَّبح متوجهاً إلى القبلة.

وأن تكون آلة الذَّبح حادة.

وأن يختار من النّعم أسمنها وأحسنها وأعظمها؛ لأنَّها مطية الآخرة.

وأن يُضَحِّي في اليوم الأول من أيّام النَّحر، وهو أفضلها؛ لأنَّه مسارعة إلى الخير، قال ﷻ: {أُوْلَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُون} المؤمنون: ٦١، وقال ﷻ: {وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ} آل عمران: ١٣٣: أي إلى سبب المغفرة[٢].

وأن يتصدق بثلث الأضحية، وله أن يدخر الكل لنفسه فوق ثلاثة أيام؛ لأنَّ النَّهي عن ذلك كان في ابتداء الإسلام، ثم نُسخ بقوله ﷺ: «نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم»[٣]، إلا إنَّ إطعامها والتَّصدق أفضل

---

(١) في المستدرك ٤: ٢٤٧، وصححه، وسنن سعيد بن منصور ٢: ٢٥٩، ومسند الرَّبيع ١: ١٨٣.

(٢) ينظر: الهداية ٤: ٧٣.

(٣) في صحيح مسلم ٣: ١٥٦٣، وصحيح ابن حبان ١٢: ٢١٢.

إلا أن يكون الرَّجل ذا عيال، وغير موسع الحال، فإنَّ الأفضل له حينئذ أن يدعه لعياله ويوسع به عليهم؛ لأنَّ حاجته وحاجة عياله مقدمة على حاجة غيره[1]؛ قال ﷺ: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك»[2].

سادساً: حكم العقيقة:

العقيقة: هي الذَّبيحة التي تذبح عن المولود يوم أسبوعه، كانت في الجاهلية ثم فعلها المسلمون في أول الإسلام، فنَسَخَها ذبحُ الأضحية، فمن شاء فعل ومن شاء لم يفعل؛ فعن علي رضي الله عنه، قال ﷺ: «محى ذبح الأضاحي كل ذبح كان قبله، وذكر صوم رمضان والزكاة والغسل من الجنابة بمثل ذلك»[3]، وعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ: «إنَّ الحسن بن علي لمَّا ولد أرادت أمه فاطمة أن تعق عنه بكبشين، فقال: لا تعقي عنه، ولكن احلقي شعر رأسه، ثم تصدقي بوزنه من الورق في سبيل الله، ثم ولد حسين بعد ذلك فصنعت مثل ذلك»[4]، وعن إبراهيم النَّخعي ومحمد بن الحنفية رضي الله عنهما: «إنَّ العقيقة كانت في الجاهلية فلما جاء الإسلام

---

(١) ينظر: بدائع الصَّنائع ٥: ٨٠-٨١، وشرح الوقاية ص٨١٩، ٨٢١، وذخيرة العقبى ص٥٧٤.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٦٩٢، وصحيح ابن حبان ٨: ١٢٨، والمسند المستخرج ٣: ٨٠.

(٣) في سنن الدَّارقطني ٤: ٢٧٨، وقال التهانوي في إعلاء السُّنن ١٧: ١٢١: حسن.

(٤) في مسند أحمد ٦: ٣٩٢، والمعجم الكبير ١: ٣١١، ٣: ٣٠، وسنن البيهقي الكبير ٩: ٣٠٤١.

رفضت»[١]، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ﵁ قال: «سئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: إنَّ الله لا يحب العقوق، وكأنَّه كره الاسم، قالوا: يا رسول الله، إنَّما نسألك عن أحدنا يولد له قال: مَن أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاة»[٢]، وهذا ينفي كون العقيقة سنة؛ لأنَّه ﷺ علَّق العق بالمشيئة، وهذا أمارة الإباحة[٣][٤].



(١) في الآثار ١: ٢٣٨.

(٢) في مسند أحمد ١١: ٣٢٠.

(٣) ينظر: بدائع الصَّنائع ٥: ٦٩.

(٤) ومن أراد التَّوسع في الاستدلال للأحناف في العقيقة والرَّد على خصومهم فليراجع كشف الحقيقة عن أحكام العقيقة المطبوعة ضمن إعلاء السُّنن ١٠: ١١٣-١٢٧.

مناقشة المبحث الثَّالث عشر:

أولاً: أجب عن الأسئلة الآتية مع الشَّرح الوافي:

١. عَرِّف الهدي وبَيِّن أنواعه وحكم كل نوع منها.

٢. يشترط لإجزاء الهدي أن يكون سالماً من العيوب المعتبرة في الأضحية، وضح هذا الشَّرط مع الدَّليل.

٣. فَرِّق بين المسألتين في النقاط الآتية:

أ. لا يحل للمضحي بيع جلد الأضحية وشحمها ولحمها بشيء لا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاك عينه، بينما يحل له أن يبيع هذه الأشياء بما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه.

ب. يحل للفقير أن يطعم ما أخذه من الدَّم أو الصَّدقة لغني، أو لإبنه، أو لزوجته، وغيرهم ممن لا تحل لهم الصَّدقة على سبيل التَّمليك بالبيع أو الهبة، بينما لا يجوز على سبيل الإباحة.

٤. عَدِّد أنواع الأضحية الواجبة.

٥. وَضِّح كيفية قضاء الأضحية ان فاتت عن وقتها.

٦. بَيِّن حكم العقيقة مع الدَّليل.

ثانياً: بين الحكم الشَّرعي في المسائل الآتية، مع التَّعليل والتَّدليل كلما أمكن:

١. قارنٌ ذبح الهدي ولم يتصدق به على أحد.

٢. متمتعٌ ذبح الهدي ثم سُرق منه بعد الذَّبح.

٣. قارنٌ ذبح هدي لغيره ولم يكن مالكاً له ثم أجازه المالك بعد الذَّبح.

٤. متمتعٌ أعطى الهدي لفقير ووكله بذبحه وأكله.

٥. مفردٌ بالحج ذبح الهدي خارج الحرم.

٦. ضحى بأضحية لا أسنان لها.

٧. اشترك سبعة في ذبح بدنة وكان بينهم اختلاف من جهة نوع القربة.

٨. فقيرٌ اشترى شاة ينوي أن يضحي بها.

٩. تصدّق بقيمة الشَّاة في أيام النَّحر بدلاً عن التَّضحية.

ثالثاً: ضع هذه العلامة (√) أمام كل عبارة صحيحة مما يأتي:

١. كلُّ دم يجب في الحج والعمرة فأدناه شاة.

٢. كلُّ هدي لا يجوز له الأكل منه لا يجوز له الانتفاع بجلده، ولا بشيء آخر منه.

٣. لا يشترط وقت معين لذبح الهدي إلا في هدي المتعة والقران يشترط في أيام النَّحر.

٤. لا تجب الأضحية في مال الصَّبي والمجنون وإن كانا موسرين.

٥. من كان غنياً في أول أيام النَّحر ثم افتقر آخرها لا تجب عليه الأضحية.

٦. يستحب الذَّبح في الشَّاة والبقر، والنَّحر في الإبل.

رابعاً: أكمل الفراغ في العبارات الآتية بالكلمة المناسبة:

١. يشترط لإجزاء الهدي أن يكون من النّعم، وهي:......، و........، و.....

٢. الثَّني من الإبل هو: ....، ومن البقر: ....، ومن الغنم: ....

٣. الجماء هي: ....

٤. الشرقاء هي: ....

٥. الحرقاء هي: ....

٦. من مستحبات التَّضحية: أ....... ب........... ج.............



المبحث الرَّابع عشر
الجنايات

جناية المحرم تنقسم إلى ثلاثة أقسام: جناية على الإحرام، وجناية في الأفعال، وجناية على صيد الحرم وشجره ونباته، وتفصيلها كالآتي:

المطلبُ الأَوَّل: الجناية على الإحرام:

فإنَّه يَحْرُم على المُحْرِم الجماع ودواعيه، ولبس المخيط، وتغطية الرَّأس والوجه، ولبس الخفين، وحلق الشَّعر وإزالته، واستعمال الطِّيب وأكله وشربه والتّداوي به، فهذه الأمور كلها محظورة على المحرم، فإن فعل شيئاً منها يكون قد جنى على إحرامه، وعليه الكفَّارة، وتفصيل هذه الجنايات كالآتي:

أَوَّلاً: الجماع ودواعيه:

الجماع وهو أغلظ الجنايات فيفسد به الحج والعمرة، وحدُّه: التقاء الختانين وتغييب الحشفة[1].

---

(١) وذهب المالكية إلى أنَّ المفسد إن حصل قبل تمام سعيها، ولو بشوط فسدت، أما لو وقع بعد تمام السعي فلا تفسد، ومذهب الشَّافعية والحنابلة أنَّه إذا حصل المفسد قبل التحلل من العمرة فسدت، والتحلل بالحلق وهو ركن. ينظر: الحج والعمرة ص١٥٢.

ولا فرق فيه بين العامد والنَّاسي، والطَّائع والمكره، واليقظان والنائم، والحج والعمرة، والفرض والنَّفل، والرَّجل والمرأة، والحرّ والعبد، لكن لو جامع صبي أو مجنون فسد نسكهما، إلا أنَّه لا جزاء ولا قضاء عليهما.

ولا يجب الافتراق في قضاء النُّسك على الرَّجل والمرأة بعد إفساده بالجماع، إلا إذا خافا المواقعة، فيستحبّ لهما أن يفترقا عند الإحرام[1].

ولو جامع في أحد السَّبيلين، فله الصُّور الآتية:

١. إن كان قبل الوقوف بعرفة، فسد حجه، وعليه شاة[2]، ويمضي في الحج حتماً، فيفعل ما يفعله في الحج الصَّحيح، ويجتنب ما يجتنب فيه، وإن ارتكب محظوراً فعليه ما على الصَّحيح، وعليه قضاء الحج من قابل، ولا عمرة عليه؛ فعن يزيد بن نعيم رضي الله عنه: «إنَّ رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرَّجل رسول الله ﷺ، فقال لهما: اقضيا نسككما واهديا هدياً»[3].

٢. إن كان بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق وقبل طواف الزِّيارة كله أو أكثره أو بعدما طاف أقله، لم يفسد حجه، وعليه بدنة، سواء جامع عامداً أو ناسياً[4]؛ فعن

---

(١) وعند مالك رضي الله عنه يفارقها إذا خرجا من بيتهما، وعند زفر إذا أحرما، وعند الشَّافعي رضي الله عنه إذا بلغا المكان الذي واقعها فيه. ينظر: المدونة ١: ٤٥٩، والمنتقى شرح الموطأ ٣: ٤، والمجموع ٧: ٣٩٦، وأسنى المطالب ١: ٥١٣، وتحفة المحتاج ١: ١٧٨، وشرح الوقاية ص٢٦٥.

(٢) وقال الأئمة الثَّلاثة: لا تجزئ الشَّاة، بل يجب عليه بدنة. ينظر: الحج والعمرة ص١٤٩.

(٣) في مراسيل أبي داود ص١٤٧، وقال محققه: رجاله ثقات، وفي سنن البيهقي الكبير ٥: ١٦٦.

(٤) وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنَّه يفسد حجه ما دام قد واقع قبل التحلل الأول، وعليه بدنة.

ابن عبّاس ﷺ: «إنَّه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمِنى قبل أن يفيض، فأمره أن ينحر بدنة»[١].

٣.إن كان بعد طواف الزِّيارة كله أو أكثره قبل الحلق، فعليه شاة[٢].

٤.إن كان بعد الطَّواف والحلق، فحجه صحيح ولا شيء عليه.

ولو جامع محرمٌ فيما دون الفرج قبل الوقوف أو بعده، أو باشر، أو عانق، أو قَبَّل، أو لمس بشهوة فأنزل أو لم ينزل، فعليه دم، ولا يفسد حجّه بشيء من الدَّواعي[٣]؛ فعن ابن عباس ﷺ، قال: «أتاه رجل فقال: إني قبلت امرأتي وأنا محرم فحذفت بشهوتي، قال: إنَّك لشبق، أهرق دماً، وتمّ حجّك»[٤].

ثانياً: لبس المخيط:

إذا لبس المحرم المخيط على الوجه المعتاد فعليه الجزاء، وتفسير اللبس المعتاد:

ينظر: الحج والعمرة ص١٥٠.

(١) في الموطأ ١: ٣٨٤، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١٩١.

(٢) اتفق الفقهاء على أنَّ الجماع بعد التَّحلل الأول لا يفسد الحج، وقال الشافعية والحنابلة: إنَّه يجب عليه شاة، وقال مالك: إنَّه يجب عليه بدنة. ينظر: الحج والعمرة ص١٥١.

(٣) وهذا عند الحنفية والشَّافعية والحنابلة إلا أنَّ الحنابلة قالوا: إن أنزل وجب عليه بدنة، وقال المالكية: إن أنزل منياً فسد حجه وعليه ما على المجامع، وإن لم ينزل فليهد بدنة. ينظر: الحج والعمرة ص١٥٣.

(٤) في الآثار ص١٢٢، قال التهانوي في إعلاء السُّنن ١٠: ٣٨٦: سنده صحيح.

أن يحصل بواسطة الخياطة اشتمال على البدن واستمساك، فأيهما انتفى، انتفى لبس المخيط.

فلو لبس محرِّمٌ مخيطاً يوماً كاملاً أو ليلة كاملة، فعليه دم، وفي أقلّ من يوم أو ليلة صدقة، وفي لبسه ساعة صدقة، وفي أقل من ساعة قبضة من بُرّ[1].

ولو لبس مخيطاً أياماً من غير نزع، فعليه دم واحد؛ لأنَّ جنس الجناية متحد فاتحد الجزاء، فإن أراق لذلك ثمَّ ترك المخيط عليه يوماً آخر، فعليه دم آخر.

ولو لبس مخيطاً يوماً مثلاً، ثمَّ نزعه، ثمَّ لبسه، ثمَّ تركه، فإن كان نزعه على عزم التَّرك بأن لا يريد لبسه، فعليه كفَّارة أخرى للبسة الثَّانية، وإن لم ينزعه على عزم التَّرك بل نزعه على قصد أن يلبسه ثانياً، فلا يلزمه كفارة أخرى؛ لتداخل لبسيه وجعلهما لبساً واحداً حكماً[2].

ثالثاً: تغطية الرَّأس والوجه، ولبس الخفين:

لو غطّى محرمٌ جميع رأسه أو وجهه بمخيط أو غيره يوماً وليلة، فعليه دم، وفي أقلَّ من يوم صدقة.

---

(١) وذهب الشَّافعي وأحمد ﷺ إلى أنَّه يجب الفداء بنفس اللبس، ولو لم يستمر زمناً، وقال المالكية، إنَّه يشترط لوجوب الفدية من لبس الثوب أو الخف أن ينتفع به من حرّ أو برد، فإن لم ينتفع به من حرّ أو برد بأن لبس قميصاً رقيقاً لا يقي حراً ولا برداً يجب الفداء إن امتدّ لبسه مدةّ كاليوم. ينظر: الحج والعمرة ص١٩.

(٢) ينظر: اللباب ص٣٣٢-٣٣٦، والوقاية ص٢٦٣.

ولو غطّى وجهه بمخيط أو غيره، فهو كتغطية الكل؛ لأنَّ الربع له حكم الكل، فعليه دم إن غطى ربعه يوماً، وعليه صدقة إن غطى ربعه أقلَّ من يوم.

ولو تنقبت المرأة المحرمة أو غطت وجهها بشيء غير متجاف، فعليها دم إن كانت التَّغطية يوماً، وفي أقل من يوم صدقة، أما إذا غطته بشيء متجاف، فلا يلزمها شيء.

ولو لبس المحرِّم خفين قبل القطع بحيث غطى كعب الحج وهو معقد شراك النَّعل، فإن دام لبسه يوماً، عليه دم، وفي أقل من يوم صدقة، وإن لبسهما بعد القطع أسفل من موضع الشِّراك، فلا شيء عليه[1].

رابعاً: الحلق، وإزالة الشَّعر، وقلم الأظفار:

لو حلق محرمٌ رأسه كله أو ربعه فعليه دم، وإن كان أقل من الرُّبع فعليه صدقة، وإن كان أصلع وكان مقدار شعره ربع رأسه فعليه دم، وفي أقل منه صدقة.

ولو حلق محرمٌ لحيته أو ربعها، فعليه دم، وفي أقل من الرُّبع صدقة، وإن بلغت لحيته الغاية في الخفة، فإن حلق قدر ربعها كاملة فعليه دم، وإلا فصدقة[2].

---

(١) ينظر: لباب المناسك ص٣٤١-٣٤٤، والوقاية ص٢٦٣.

(٢) وذهب المالكية إلى أنَّه إن أخذ اثنتي عشر شعرة فأقل ولم يقصد إزالة الأذى يجب عليه أن يتصدق بحفنة قمح، وإن أزالها بقصد إماطة الأذى تجب الفدية، ولو كانت شعرة واحدة،

ولو سقط من رأس المحرم أو لحيته ثلاث شعرات عند الوضوء أو غيره، فعليه أن يتصدق بكف من طعام، أو كسرة أو تمرة لكل شعرة.

ولو أخذ محرمٌ من شاربه أو أخذه كله أو حلقه، فعليه صدقة.

ولو حلق محرمٌ رقبته كلها، فعليه دم، وإن حلق بعضها، فصدقة.

ولو حلق محرمٌ موضع المحاجم، فعليه دم.

ولو حلق محرمٌ إبطيه أو أحدهما أو نتفهما، فعليه دم، وفي أقل من إبط صدقة.

ولو حلق محرمٌ رأسَ محرم أو حلال، فعليه صدقة، سواء حلق بأمره أو بغيره.

ولو حلق الحلال رأس محرم قبل جواز التَّحلل، فلا شيء على الحالق[1].

ولو قصَّ محرمٌ أظفار يديه ورجليه، أو أظفار يد أو رجل واحدة في مجلس واحد، فعليه دم واحد، وإن قَلَّمَ أقلّ من يد أو رجل، فعليه صدقة لكل ظفر

وتجب الفدية أيضاً إذا أزال أكثر من اثنتي عشر شعرة لأي سبب كان، وشعر البدن كله سواء، وذهب الشافعي وأحمد إلى أنه تجب الفدية لو حلق ثلاث شعرات، كما تجب لو حلق جميع الرأس بشرط اتحاد المجلس، ولا يجب الجزاء إذا حلق لمحرم آخر بإذنه؛ لأَنَّه كالآلة، فلا يضاف إليه الحلق، لكنَّه يأثم لمساعدته فيه، ولو حلق شعرة أو شعرتين ففي شعرة مدّ، وفي شعرتين مدّان من القمح. ينظر: الحج والعمرة ص١٤٢.

(١) ينظر: اللباب ص٣٦٠-٣٦٤، والوقاية ص٢٦٣.

نصف صاع، إلا أن يبلغ ذلك دماً، فينقص منه ما شاء[1]، وقيل: ينقص نصف صاع.

ولو قَلَّمَ محرمٌ في أربعة مجالس في كلٍّ منها طرفاً من أربعة أطراف باعتبار يديه ورجليه فعليه أربعة دماء، كفَّرَ للأول أو لم يكفِّر.

ولو قلَّم محرمٌ خمسة أظفار يد أو رجل، ثمَّ قلَّم أظفار يده أو رجله الأخرى، فإن كان في مجلس واحد فعليه دم، وإن كان في مجلسين، فعليه دمان.

ولو قصَّ محرمٌ خمسة أظفار من الأعضاء الأربعة متفرّقة، أو قلَّم من كل يد ورجل أربعة أظفار فبلغ جملتها ستة عشر ظفراً، فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع إلا إذا بلغت قيمة الطَّعام دماً، فينقص منه ما شاء، وإن اختار الدم فله ذلك.

ولو انكسر ظفر محرم أو انقطعت شظية منه فقطعها أو قلعها، لم يلزمه شيء[2].

خامساً: الطِّيب:

وهو ما يتطيّب به، ويكون له رائحة مستلذة: كالمسك، والعنبر، والعود،

---

(١) وذهب المالكية إلى أنَّه إن قلم ظفراً واحداً عبثاً أو ترفهاً يجب عليه صدقة حفنة من طعام، فإن فعل ذلك؛ لإماطة الأذى أو الوسخ، ففيه فدية، وإن قلمه لكسره، فلا شيء عليه إذا تأذى منه، وعند الشافعية والحنابلة يجب الفداء في تقليم ثلاثة أظفار فصاعداً في مجلس واحد، ويجب في الظفر والظفرين ما يجب في الشَّعرتين. ينظر: الحج والعمرة ص١٤٢.

(٢) ينظر: لباب المناسك ص٣٦٧-٣٦٨.

وماء الورد.

فيُمنع المحرم من استعمال الطِّيب في بدنه، وإزاره، وردائه، وجميع ثيابه، وفراشه، وكذا يمنع من مسه وشمه، رجلاً كان أو امرأة.

فلو كان الطِّيبُ قليلاً، فالعبرة بالعضو، فلو طيّب المحرم بالقليل عضواً كاملاً لزمه دم، أمّا لو طيَّب بالقليل أقلّ من عضو لزمته صدقة، والقليل: ككف من ماء الورد[1]، والعضو: كالرأس، واللحية، والشارب، واليد، والفخذ، والسّاق، والعضد، ونحو ذلك.

ولو كان الطِّيب كثيراً، فالعبرة بالطِّيب، فلو طيب بالكثير أقل من عضو، فعليه دم، والكثير: ككفين من ماء الورد، وكف من المسك[2].

ولو اكتحل محرمٌ بكحل فيه طيب، كما لو كان مخلوطاً بماء الورد، فإن كان مراراً كثيرة، قيل: وهي ثلاثة مرّات فعليه دم، وإن كان مرّة أو مرّتين فعليه صدقة، أما لو اكتحل بكحل لا طيب فيه فلا بأس به، ولا شيء عليه.

ولو أكل محرمٌ طيباً كما هو، وكان كثيراً، بأن التزق بأكثر فمه، فعليه دم، وإن كان قليلاً، بأن لم يلتزق بأكثر فمه، فعليه صدقة.

---

(١) أطلق المالكية والشَّافعية والحنابلة وجوب الفداء في الطيب، ولم يقيدوه بأن يطيب عضواً كاملاً، أو مقداراً من الثَّوب، بل إن أي تطيب يوجب الفداء. ينظر: الحج والعمرة ص١٤٠.

(٢) ينظر: لباب المناسك ص٣٤٤-٣٤٧، والوقاية ص٢٦٣.

ولو أكل محرمٌ طعاماً مطبوخاً وعليه طيب، فلا شيء عليه، سواء مسَّته النَّـار أو لا، وسواء وجدت رائحة الطِّيب منه أو لا، إلا أنَّه يكره إن وُجدت منه رائحـة الطِّيب[1].

المطلب الثَّاني: الجناية في الأفعال:

وتشمل الجناية في الطَّواف، والسَّعي، والوقوف بمزدلفة، والذَّبح والحلـق، ورمي الجمار وغيرها، وتفصيلها كالآتي:

أَوَّلاً: الطَّواف:

لو طاف للزِّيارة جُنباً أو حائضاً أو نفساء كله أو أكثره، فعليـه بدنـة، ويقـع الطَّواف معتداً به في حقّ التَّحلل، ويصير عاصياً، وعليه أن يعيدَه طاهراً حتماً، فإن أعاده في أيام النَّحر فلا شيء عليه، وإن أعاده بعد أيام النَّحر سـقطت عنـه البدنـة ولزمه شاة للتَّأخير.

ولو طاف أقل الزِّيارة جنباً، فعليه لكـل شـوط صـدقة نصـف صـاع، وإن أعاده سقطت عنه الصَّدقة.

ولو ترك الطَّواف كله، أو طاف أقلّه وترك أكثره، فعليه حتماً أن يعود بـذلك الإحرام ويطوفه، ولا يجزئ عنـه البـدل أصـلاً؛ لأنَّـه ركـن لا يـتم الحـج إلا بـه، فيسمى طواف الرُّكن.

---

(١) ينظر: شرح الوقاية ص٢٦٣، ولباب المناسك ص٣٥٣-٣٦٠.

ولو طاف للزِّيارة كله أو أكثره محدثاً، فعليه شاة، وعليه الإعـادة استحباباً، فإن أعاده سقط عنه الدَّم، سواء أعادَه في أيام النحر أو بعدها، ولا شيء عليه للتَّأخير.

ولو طاف الأقلّ من الزِّيارة محدثاً، فعليه صدقة لكل شوط[1].

ولو ترك الحاجّ طواف الصَّدَر كلّه أو أكثره، فعليه شاة، وما دام في مكة يؤمر بأن يطوفَه.

ولو ترك الحاجّ ثلاثة أشواط من الصَّدَر، فعليه لكل شوط صدقة.

ولو طاف الحاجّ للصَّدَر جنباً، فعليه شاة، وإن طافه محدثاً، فعليه صدقة لكل شوط[2].

ولو ترك طواف القدوم كله، فلا شيء عليه؛ لأنَّه ليس بواجب، بل هو سنة في حق الآفاقي المفرد بالحج والقارن.

ولو طاف للقدوم جنباً فعليه دم، ولو أعاده طاهراً، فلا شيء عليه.

ولو طاف للقدوم محدثاً فعليه صدقة لكلّ شوط، إلا أن يبلغ ذلك دماً، فينقص منه ما شاء، ولو أعاده طاهراً، فلا شيء عليه[3].

---

(١) ينظر: لباب المناسك ص٣٨١-٣٨٨، والوقاية ص٢٦٣.

(٢) ينظر: اللباب ص٣٨٨، والوقاية ص٢٦٣.

(٣) ينظر: الوقاية ص٢٦٣، ولباب المناسك ص٣٨٩-٣٩٠.

ولو طاف للعمرة كله أو أكثره أو أقله ولو شوطاً جنباً أو حائضاً أو نفساء أو محدثاً فعليه شاة، ولا فرق فيه بين الكثير والقليل، والجنب والمحدث؛ لأنَّه لا مدخل في طواف العمرة للبدنة، ولا للصَّدقة، بخلاف طواف الزِّيارة.

ولو ترك طواف العمرة كله أو أكثره، فعليه أن يطوفه حتماً، ولا يجزئ عنه البدل أصلاً، وكلُّ طواف يجب في كله دم ففي أكثره دم وفي أقلِّه صدقة، إلا في طواف العمرة، فإنَّ أكثره وأقله سواء[1].

ثانياً: السَّعي:

لو ترك السَّعي كله أو أكثره بغير عذر، فعليه دم وحجّه تام، وإن تركه لعذر: كالزَمِن إذا لم يجد مَن يحمله، فلا شيء عليه؛ لأن السَّعي في الحج واجب وليس بركن، وكذا الحكم في سعي العمرة.

ولو ترك من السَّعي ثلاثة أشواط أو أقل، فعليه لكل شوط صدقة، إلا أن يبلغَ ذلك دماً، فله الخيار بين الدَّم وتنقيص الصَّدقة.

ولو سعى قبل الطَّواف، لم يعتد به، فإن لم يعده، فعليه دم[2].

ثالثاً: الوقوف بمزدلفة والذَّبح والحلق وغيرها:

لو ترك الوقوف بمزدلفة ولو لحظة بلا عذر، لزمه دم، وإن تركه بعذر، بأن

---

(١) ينظر: اللباب ص٣٩٠-٣٩٣، والوقاية ص٢٦٣.

(٢) ينظر: لباب المناسك ص٣٩٣-٣٩٤، وغنية ذوي الأحكام ١: ٢٣٤، والوقاية ص٢٦٤.

كان به علّة أو ضعف أو كانت امرأة تخاف الزِّحام، فلا شيء عليها(١).

ولو ذبح شيئاً من الدِّماء الواجبة في الحج والعمرة خارج الحرم لم يسقط عنه، وعليه ذبح آخر في الحرم؛ لأنَّ الحلق في الحرم واجب.

ولو أخَّر القارن أو المتمتع الذَّبح عن أيام النَّحر فعليه دم(٢).

ولو حلق في الحل، أو أخَّره عن أيام النَّحر، فعليه دم، سواء كان مفرداً أو غيره(٣).

ولو حلق المفرد أو القارن أو المتمتع قبل الرَّمي فعليه دم.

ولو حلق القارن أو المتمتع قبل الذَّبح فعليه دم(٤).

ولو ترك رمي جمار يوم كله أو أكثره: كأربع حصيات فما فوقها في يوم النحر، أو إحدى عشرة حصاة فيما بعده، أو أخره إلى يوم آخر، فعليه دم، وإن أخره إلى الليل، فلا شيء عليه، وإن ترك الأقلّ أو أخّره: كحصاة، أو حصاتين، أو ثلاث في اليوم الأول، أو عشر حصيّات فما دونها فيما بعده، فعليه لكل حصاة

---

(١) ينظر: اللباب ص٣٩٤-٣٩٥، والوقاية ص٢٦٤.

(٢) فإذا خرجت أيام النحر وحلق في غير الحرم فعليه دمان عند أبي حنيفة. ينظر: تبيين الحقائق ٢: ٦٣.

(٣) ينظر: اللباب ص٣٩٥، وشرح الوقاية ص٢٦٤، والإصلاح ق٣٩/ أ، والهداية ١: ١٦٨.

(٤) ينظر: لباب المناسك ص٣٩٥.

صدقة، إلا أن يبلغَ ذلك دماً، فينقص منه[١].

ولو ترك رمي جمار الأيام كلها، فعليه دم واحد.

ولو ترك شيئاً من الواجبات بعذر لا شيء عليه: كترك الوقوف بمزدلفة للشَّيخ الضَّعيف والمرأة للزَّحمة، وتأخير طواف الزِّيارة عن أيام النَّحر وترك طواف الوداع للحائض والنفساء، وترك المشي في الطَّواف والسَّعي، وترك السَّعي، وترك الحلق لعلّة في الرَّأس[٢].

المطلب الثَّالث: الصَّيد:

أولاً: تعريفه:

هو الممتنع المتوحش من النَّاس في أصل الخلقة.

فالظبي[٣]، والفيل، والحمام المستأنس صيد؛ لأَنَّه ممتنع متوحش في الأصل، فلا يبطله الاستئناس، والبعير والبقرة والشَّاة المتوحشات ليست بصيد؛ لأنَّها غير

---

(١) ومذهب المالكية: أنَّه يلزمه دم في ترك حصاة أو في ترك الجميع، ومذهب الشافعية والحنابلة: إجراء رمي الحصى على قياس أخذ الشَّعر، فأوجبوا الدَّم في ترك الرمي كله، وفي ترك يوم أو يومين، وفي ترك ثلاث حصيات أيضاً على المذهب، أما في الحصاة فيجب مدّ من الطعام، وفي الحصاتين ضعف ذلك. ينظر: الحج والعمرة ص١٥٦.

(٢) ينظر: اللباب ص٣٩٦-٣٩٧، والوقاية ص٢٦٤، وشرح ابن ملك ق٧٢/ أ، والهداية ١: ١٦٧-١٦٨، وعمدة الرعاية ١: ٣٦٤.

(٣) الظَّبي: الغزال. ينظر: حياة الحيوان ٢: ١٠٢، والمصباح المنير ص٣٨٥.

متوحشة في أصل الخلقة[١].

فلو قتل المحرم صيداً عليه الجزاء؛ لقوله جل جلاله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَف وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللهُ مِنْهُ وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَام} المائدة: ٩٥.

والصَّيد البرِّي: ما يكون توالده في البَرّ، سواء كان لا يعيش إلا في البَرّ، أو يعيش في البَرِّ والبحر، والعبرة بالتوالد لا بالمعاش، وهذا النوع يحرم اصطياده على المحرم في الحلّ والحرم، وعلى الحلال في الحرم[٢]، إلا ما استثني؛ لقوله عز وجل: {وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا} المائدة: ٩٦.

والصَّيد البحري: وهو ما يكون توالده في البحر، وهو حلال اصطياده للحلال والمحرم بجميع أنواعه، سواء كان مأكولاً أو غيره: كالسمك، والضّفدع، والسّرطان، والسُّلحفاة، وكلب الماء، وغير ذلك؛ لقوله عز وجل: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ} المائدة: ٩٦، وأما طيور البحر، فلا

---

(١) ينظر: فتح القدير ٣: ٩٠.

(٢) مذهب الحنفية إن ذبح الحلال صيد الحرم وجب عليه قيمته يتصدق بها، وقال مالك والشَّافعي وأحمد: يجب عليه ما يجب على المحرم إذا قتل صيداً قياساً عليه. ينظر: الحج والعمرة ص١٤٨، وعمدة الرِّعاية ١: ٣٥١.

يحل اصطيادها؛ لأنَّ توالدها في البَرّ وإن كانت تعيش في البحر، والعبرة بالتَّوالد لا بالمعاش[1].

ثانياً: من أحكام الجناية عليه:

يحرم على المحرم والحلال قتل صيد الحرم، وجرحه، وتنفيره، وأخذه، والدلالة والإشارة عليه، وبيعه، وشراؤه، وهبته، وغصبه، وكسر بيضه، ولا يحل للمحرم خاصَّة الصيد مطلقاً في الحل والحرم.

فإنَّ قتّلَ صيد الحرم حرامٌ على المحرم والحلال إلا ما استثناه الشَّارع، فلو قتل صيد الحرم، فعليه جزاء واحد، ولو قتله حلال، فعليه الجزاء.

ولو قتل صيداً مملوكاً في الحرم، فعليه قيمتان: قيمة الصيد لمالكه، وقيمته لأجل الحرم يتصدق بها على الفقراء.

ولو صال صيدٌ أو سبعٌ[2] على المحرم أو على الحلال في الحرم فقتله، فإن كان لا يمكن دفعه إلا بالقتل، لا شيء عليه، وإن استطاع دفعه بدون قتل فقتله، عليه الجزاء[3].

ولا يحل للمحرم ولا الحلال الاعتداء على صيد الحرم بالجرح، ولا يحل

---

(١) ينظر: لباب المناسك ص٣٩٧-٤٠٠، وشرح الوقاية ص٢٦٦، وفتح القدير ٣: ٩٠.

(٢) سَبُع صائل: أي قاهر حامل على المحرم من الصولة، أو الصالة بالهمز، فهو حيوان لا يمكن دفعه إلا بالقتل، فلو أمكن بغيره فقتله، لزمَهُ الجزاء كما تلزمُهُ قيمته لو مملوكاً. ينظر: الدر المختار ورد المحتار٢: ٥٧١.

(٣) ينظر: لباب المناسك ص٤١٧-٤١٨.

للمحرم خاصَّة جرح الصَّيد مطلقاً في الحل والحرم، فلو جرحَ صيداً، فعليه ما نقص من قيمته إن لم يمت بسبب الجرح، ولو مات بسبب الجرح، فعليه قيمته كاملة[1].

وإن نَفَّرَ حلال أو محرم صيد الحرم، يكون في عهدته حتى يعود إلى عادته في السُّكون، فإن هلك بعد السُّكون فلا شيء عليه؛ فعن ابن عباس رضي الله عنه، قال ﷺ: «إنَّ الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي، وإنَّما أحلت لي ساعة من نهار، لا يختلى خلاها، ولا يعضد شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف، وقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا، فقال: إلا الإذخر»[2].

ويحرم على المحرِّم والحلال أخذ صيد الحرم، فإن أخذه لم يملكه، ووجب عليه إرساله، سواء كان في يده أو في قفص معه أو في بيته، ولو لم يرسله حتى هلك فعليه الجزاء، سواء كان محرماً وقت هلاكه أم حلال[3].

ويحرم على المحرِّم والحلال الدَّلالة والإشارة على صيد الحرم، سواء كان المدلول محرماً ام حلالاً، ويحرم على الحلال أن يدل المحرم على صيد الحل.

---

(١) ينظر: اللباب ص٤٠٠-٤٠١، والوقاية ص٢٦٧، وعمدة الرِّعاية ١: ٣٥١.

(٢) في صحيح البخاري ٢: ٦٥١، وصحيح مسلم ٢: ٩٨٨.

(٣) ينظر: لباب المناسك ص٤٠٥-٤٠٦، وشرح الوقاية ص٢٦٩-٢٧٠، والدر المنتقى ١: ٣٠٠، مجمع الأنهر ١: ٣٠١.

ولو دلَّ حلالٌ في الحل محرماً على صيد، أو أمره بقتله، فعليه الاستغفار، ولا يلزمه شيء[١].

ولا يجوز بيع المحرِّم صيداً في الحل والحرم، ولا بيع الحلال صيداً في الحرم، ولا شراؤهما من محرم ولا حلال، فإذا باعه أو ابتاعه فهو باطل، سواء كان الصَّيد حياً أو مذبوحاً في الإحرام أو الحرم[٢].

وإن كسر بيضَ نعامةٍ أو غيرها، فعليه قيمة البيض ما لم يكن فاسداً، وإن كسر بيضة مذرة ـ فاسدة ـ فلا شيء عليه لكسرها؛ لأنَّ ضمانها ليس لذاتها، بل لعرضية أن تصير صيداً، وهو مفقود في الفاسد[٣]، وإن خرج منها فرخ ميت، فعليه قيمة الفرخ[٤] حياً ولا شيء في البيض؛ فعن كعب بن عجرة ﷺ: «إنَّ النبي ﷺ قضى في بيض نعامة أصابه المحرم بقيمته»[٥]، وعن ابن عباس ﷺ، قال: «في بيض النعام يصيبه المحرِّم ثمنه»[٦].

---

(١) ينظر: لباب المناسك ص٤٠٦-٤٠٩.

(٢) ينظر: اللباب ص٤٠٩-٤١١، والوقاية ص٢١، والجوهرة النيرة ١: ١٧٨.

(٣) ينظر: رد المحتار ٢: ٢١٦.

(٤) الفرخ من كل بائض كالولد من الإنسان. ينظر: المصباح المنير ص٤٦٧.

(٥) رواه عبد الرزاق والبيهقي والدَّارقطني وأبو داود، ورواته ثقات إلى موسى بن هلال، وقال ابن عدي: أرجو أنَّه لا بأسه به. ينظر: إعلاء السُّنن ١٠: ٤٢٠-٤٢١.

(٦) أخرجه عبد الرَّزاق من طريق صحيح. كما في إعلاء السنن ١٠: ٤٢٧.

ولا يحل قتل الجراد في الإحرام والحرم، أي لا يحل قتله للمحرم سواء كان في الحل أو الحرم، ولا للحلال في الحرم، فلو قتل محرمٌ أو حلالٌ جرادة، تصدَّق بشيء من طعام، وتمرة خير من جرادة.

ولو وطئ جراداً عامداً أو جاهلاً، فعليه الجزاء، إلا أن يكون الجراد كثيراً قد سد الطَّريق، فلا يضمن(١).

ولا يحل للمحرم قتل القمل لا في الإحرام ولا في الحرم، فلو قتل محرمٌ قملةً تصدق بكسرة من خبز، وإن كانت اثنتين أو ثلاثاً، فقبضة من طعام، وفي الزَّائد على الثَّلاث بالغاً ما بلغ نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير(٢).

ولا شيء مطلقاً بقتل الذِّئب، والكلب الأهلي والوحشي والعقور(٣) وغيره، والحِدأة(٤)، والغراب(٥) الذي يأكل الجيف، وقتل هوام الأرض: كالحية، والعقرب،

---

(١) ينظر: اللباب ص٤١٦.

(٢) وقال الشَّافعية: يستحب أن يتصدق ولا يجب، وقال المالكية: إنَّه يجري مجرى الشعر تماماً. ينظر: الحج والعمرة ص١٤٣.

(٣) العقور: وهو كُلّ سَبُعٍ يَعْقِرُ من الأسد والفهد والنمر والذئب وعقر: أي جرح. ينظر: الصحاح ٢: ١٣٧، والمصباح ٤٢٢، والتبيين ٢: ٦٧.

(٤) حِدأة: بالكسر: وهي طائر من الجوارح، وهو أخس الطير، يغلبه أكثر الطيور، وينقض على الجُرْذان والدواجن، والغراب يسرق بيض الحدأة ويترك مكانه بيضه فالحدأة تحضنها فإذا فرخت فالحدأة الذكر تعجب من ذلك ولا يزال يزعق ويضرب الأنثى حتى يقتلها، وكنيته أبو الخطاف وأبو الصلت، ينظر: حياة الحيوان ١: ٢٢٩، وعجائب المخلوقات ٢: ٢٥٩، والمعجم الوسيط ص١٥٩.

(٥) وهو الغراب الأبقع الذي يأكل الجيف دون ما يأكل الزرع، والأبقع: ما خالط بياضه

والفأرة، والخنافس، والجعلان، وأم حبين، وصياح الليل، والنَّمـل، والسّـلحفاة، والقُراد[1]، والقنفذ، والسنور، وابن عرس، والبعوض، والبراغيـث[2]، والـذّباب، والحَلَم، والزنبور، والوزغ، والسّرطان، والبق، والصّرصر؛ فعن عائشـة رضي الله عنها، قال ﷺ: «خمس فواسق يقـتلن في الحـل والحـرم: الحيّـة، والغـراب الأبقـع، والفـأرة، والكلب العقور، والحديا»[3]، وعن أبي سعيد ﷺ، قال ﷺ: «يقتل المحرم السبع العادي، والكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحدأة، والغراب»[4].

ويجوز للمحرِّم ذبح الإبل والبقر والغنم والدَّجاج والـبط الأهـلي الـذي لا يطير؛ لأنَّها ليست بصيود، والتقييد بالبط الأهلي؛ لأنَّ البط الذي يطير صيد يجـب الجزاء بقتله[5].

لون آخر. ينظر: فتح باب العناية ١: ٧١٥.

(١) قُرَاد: وهو من أنواع الحَلَمة الثلاثة، وهي: قُراد وحَنَّانة وحَلَمةا فالقُراد أصغر، والحَنَّانة أوسطها، والحَلَمة أكبرُها، ولها دم سائل. ولا شيء في قتلها؛ لأنَّها ليست بصيد ولا متولدة من البدن، ينظر: فتح باب العناية ١: ٧١٦، ورد المحتار١: ١٨٥.

(٢) بُرْغوث: وهو أسود أحدب ضامر، إذا وقع نظر الإنسان عليه أو أحس به فيثب تارة إلى اليمين وتارة إلى الشِّمال حتى يغيب عن نظر الإنسان. ينظر: مختار الصحاح ص٤٩، وعجائب المخلوقات ٢: ٣٠٢.

(٣) في صحيح مسلم ٢: ٨٥٦، وصحيح البخاري ٣: ١٢٠٣.

(٤) في جامع الترمذي ٣: ١٩٨، وحسنه، ومصنف عبد الرزاق ٤: ٤٤٤، وشعب الإيمان ٥: ١٩.

(٥) ينظر: شرح ابن ملك ق٧٤/ أ، ولباب المناسك ص٤١٧-٤١٨.

وإن اشترك جماعة في قتل صيد: فإن كانوا محرمين واشتركوا في قتل صيد في الحل أو الحرم، فقتلوه بضربة واحدة، فعلى كل واحد جزاء كامل، وإن كانوا محلين واشتركوا في قتل صيد في الحرم، فقتلوه بضربة واحدة، فعليهم جزاء واحد؛ لأجل الحرم، وإن كان أحدهم محرماً والباقي محلين، واشتركوا في قتل صيد الحرم، يقسم الجزاء على عددهم كأن لم يكن فيهم محرم، وعلى المحرم جزاء كامل، إن كانوا اثنين أحدهما محرماً والآخر حلالاً، واشتركوا في قتل صيد الحرم، فعلى المحرم جزاء كامل، وعلى الحلال نصف الجزاء[1].

وصيد الحرم إما أن يقتله حلال أو محرم: فإذا قتله حلال، فعليه قيمته، يقومه ذوا عدل لهما بصارة بقيمة الصيود في مكان القتل إن كان يباع فيه الصَّيد، أو في أقرب مكان من العمران إليه الذي يباع فيه الصيد، ويعتبر الزمان الذي أصابه فيه، ويشترط للتَّقويم عدلان غير الجاني، وسواء كان الصَّيد ممّا له نظير أو كان مما ليس له نظير، فإن بلغت قيمته هدياً اشترى بها إن شاء، بشرط أن تكون قيمته قبل الذَّبح مثل قيمة الصَّيد، ولا يشترط أن تكون مثلها بعد الذَّبح، وإن شاء اشترى بها طعاماً فتصدَّقَ به، وأما الصَّوم في جزاء صيد الحرم فلا يجوز للحلال، ويجوز للمحرم؛ لأنَّ حرمة الإحرام أقوى من حرمة الحرم، فيجب اعتبار الأقوى[2].

---

(١) ينظر: اللباب ص٤٠٢-٤٠٤.

(٢) ينظر: اللباب والمسلك المتقسط ص٤٢٦.

وإن قتله محرم فعليه قيمته، فإذا بلغت قيمة الصيد هدياً، فالقاتل بالخيار بين الطَّعام والصِّيام والهدي، وإن لم تبلغ ثمن هدي، فهو بالخيار بين الطعام والصيام[1]؛ فعن محمد بن سيرين ﷺ: «إنَّ رجلاً جاء إلى عمر ﷺ، فقال: إني أجريت أنا وصاحب لي فرسين نستبق إلى ثغرة ثنية فأصبنا ظبياً ونحن محرمان، فماذا ترى؟ فقال عمر ﷺ لرجل إلى جنبه: تعالَ حتى أحكم أنا وأنت، قال: فحكما عليه بعنز، فولى الرجل وهو يقول: هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي حتى دعا رجلاً يحكم معه، فسمع عمر ﷺ قول الرجل، فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة؟ قال: لا، قال فهل تعرف هذا الرَّجل الذي حكم معي؟ فقال: لا، فقال: لو أخبرتني أنَّك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً، ثمَّ قال: إنَّ الله تبارك وتعالى يقول في كتابه: {هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ} المائدة: ٩٥، وهذا عبد الرحمن بن عوف»[2].

فإن اختار الطَّعام للتَّكفير، اشتراه بقيمة الصَّيد، وأعطى كل مسكين نصف صاع من بُرّ، أو صاعاً من تمر أو شعير، فلا يجوز أن يطعم لمسكين أقل من نصف

---

(١) وذهب الأئمة الثَّلاثة إلى التفصيل بأنَّ الصيد ضربان: مثلي، وهو ما له مثل من النعم، أي له شبه في الخلقة من النّعم وهي الإبل والبقر والغنم، فجزاؤه على التخيير والتعديل، وغير مثلي: وهو ما لا يشبه شيئاً من النّعم، فيجب فيه قيمته. ينظر: الحج والعمرة ص١٤٤، والأم ٧: ٢٥٧، والتنبيه ص٥٢، والغرر البهية ص٣٨٥.

(٢) في الموطأ ١: ٤١٦، وينظر: شرح الزرقاني ٢: ٥١٠، والدِّراية ٢: ٤٤، ونصب الرَّاية ٣: ١٣٧.

صاع، إلا أن يفضل بعد التصدق على المساكين أقل من نصف الصاع، أو يكون الواجب أقل من نصف صاع، فيعطيه لمسكين واحد.

وإن اختار الصِّيام للتَّكفير، يُقَوَّم الصَّيد طعاماً، ثمَّ يصوم عن كل نصف صاع من بُرّ، أو صاع من غيره يوماً، فيجوز له أن يختار الصوم مع القدرة على الهَدْي والطَّعام.

وإن اختار الهدي للتَّكفير، فإن بلغت قيمة الصيد بدنة، إن شاء اشتراها بالقيمة، أو اشترى بها سبع شياه، إلا أنَّ شراء البدنة أفضل من الأغنام، ويجوز له أن يتصدق بلحم الهدي على مسكين واحد أو مساكين[1].

وكل شيء يفعله القارن مما فيه جزاء واحد على المفرد فعلى القارن جزاءان[2]، إلا إذا جاوز الميقات بغير إحرام ثُمَّ قرن فعليه دم واحد، إلا إن أحرم بالحج من الحلّ وبالعمرة من الحرم، أو بهما من الحرم فعليه دمان[3].

وإن ذبح محرمٌ أو حلالٌ في الحرم صيداً، فذبيحته ميتة لا يحل أكلها له ولا لغيره من محرم وحلال، سواء اصطاده هو أو غيره، فلو أكل المحرم شيئاً من

---

(١) ينظر: اللباب ص٤٢٩-٤٣١.

(٢) ينظر: الوقاية ص٢٦٤، والهداية ١: ١٦٩، وفتح القدير ٢: ٤٧٢، والكفاية ١: ٤٧٢، والعناية ١: ٤٧٢، والدر المختار ٢: ٢٠٩، ورد المحتار ٢: ٢٠٩.

(٣) ينظر: اللباب ص٤٤٥-٤٤٩، وشرح الوقاية ص٢٧٠، والجوهرة النيرة ١: ١٧٨، وغنية ذوي الأحكام ١: ٢٥٣.

الصَّيد الذي ذبحه، عليه قيمة ما أكل، سواء أكله قبل أداء الضمان أو بعده.

المطلبُ الرَّابع: أشجار الحرم ونباته:

كل شجر أنبته النَّاس وهو من جنس ما ينبته الناس: كالزَّرع، أو **ما أنبته النَّاس وهو ليس مما ينبتونه عادة**: كالأراك، أو **ما نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس**، فهذه الأنواع **يحلّ قطعها**، ولا جزاء فيها به.

وكل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما لا ينبته النَّاس: كأم غيلان[1]، فهذا **محظور القطع والقلع على المحرم والحلال**، مملوكاً كان أو غير مملوك، إلا الإذخر رطباً ويابساً، وما جف أو انكسر من الشَّجر والحشيش، فلا ضمان فيه[2].

ولا يحل للمحرم والحلال قطع وقلع حشيش الحرم وشجره، وتجب القيمة بهذا الفعل، إلا إذا قطع ما يبس وانكسر من الحشيش أو الشَّجر، فيجوز ولا ضمان فيه[3].

وإذا جنى عمداً بلا عذر يجب عليه الجزاء والإثم، وإن جنى بغير عمد أو بعذر، فعليه الجزاء دون الإثم، ولا بد من التَّوبة على كل حال.

---

(١) أم غيلان: شجر السمر، وَهُوَ نوع من جنس السنط من الفصيلة القرنية، وَيُسمى أَيْضا الطلح، كما في المعجم الوسيط ٢: ٦٦٩.

(٢) الإذخر: نبات طيب الرائحة، واستثنى؛ لكثرة استعماله في بيوت أهل مكة وقبورهم. ينظر: عجائب المخلوقات ٢: ٤٤، وذخيرة العقبى ص١٦٦.

(٣) ينظر: اللباب ص٤٢٠-٤٢٢، والوقاية ص٢٦٧، وفتح باب العناية ١: ٧١١.

ولا فرق في وجوب الجزاء فيما إذا جنى المحرم عامداً أو خاطئاً، مبتدئاً أو عائداً، ذاكراً أو ناسياً، عالماً أو جاهلاً، طائعاً أو مكرهاً، نائماً أو منبهاً، سكراناً أو صاحياً، مغمى عليه أو مفيقاً، معذوراً أو غيره، موسراً أو معسراً، بمباشرته أو مباشرة غيره، بأمره أو بغيره، فيجب الجزاء في كل هذه الصُّور[١][٢].

وإن ارتكب المحرم المحظور في حالة الاضطرار؛ بأن ارتكبه بعذر كمرض وعلّة، **فهو مخيّر إن شاء ذبح شاة أو صام ثلاثة أيام** فيما يجب فيه الدَّم، كما لو تطيب، أو اكتحل بكحل مطيب، أو لبس مخيطاً، أو حلق، أو قلم أظفاره لعذر[٣]، قال تعالى: {وَلاَ تَحْلِقُواْ رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} البقرة: ١٩٦، والنَّص وإن كان وارداً في جناية الحلق إلا أنَّ سائر الجنايات أُلحقت به.

ومن الأعذار المعتبرة: الحمى، والبرد، والجرح، والقرح، والصداع، والشّقيقة، والقمل، ولا يشترط دوام العلة، ولا أداؤها إلى التلف، بل وجودها مع تعب ومشقة يبيح ذلك، وأما الخطأ، والنِّسيان، والإغماء، والإكراه، والنَّوم،

---

(١) وأوجب عليه المالكية الفداء مخيراً كالعامد، وذهب الشَّافعية والحنابلة إلى التمييز بين جناية فيها إتلاف، وجناية ليس فيها إتلاف، فأوجبوا عليه الفدية في الاتلاف، وهو هنا: الحلق أو التقصير، وقلم الأظافر؛ لأنَّ الاتلاف يستوي عمده وسهوه، ولم يوجبوا فدية في غير الاتلاف، وهو اللبس وتغطية الرأس والطيب. ينظر: الحج والعمرة ص١٣٨.

(٢) ينظر: لباب المناسك ص٣٣٠-٣٣٢.

(٣) ينظر: شرح الوقاية ص٢٦٥، والدر المنتقى ١: ٢٩٣.

وعدم القُدرة على الكفَّارة، فليست بأعذار في حق التخيير؛ فعن كعب بن عجرة ﵁: «إنَّ رسول الله ﷺ وقف عليه ورأسه يتهافت قملاً، فقال: أيؤذيك هوامك؟ قلت: نعم، قال: فاحلق رأسك، قال: ففيَّ نزلت هذه الآية: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ} البقرة: ١٩٦، فقال لي رسول الله ﷺ: صُم ثلاثة أيام، أو تصدق بِفَرَق بين ستة مساكين، أو أنسك ما تيسر»[1]، وفي رواية: «والفَرَق ثلاثة آصع»[2].



(١) في صحيح مسلم ٢: ٨٦٠، وصحيح البخاري ٢: ٦٤٥، ومسند أحمد ٤: ٢٤٣.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٨٦١، وسنن البيهقي الكبير ٤: ١٧٠.

مناقشة المبحث الرَّابع عشر:

أولاً: أجب عن الأسئلة الآتية:

١. إذا لبس المحرم المخيط على الوجه المعتاد فعليه الجزاء، بَيِّن المقصود باللبس المعتاد.

٢. عَرِّف الصَّيد، وبَيِّن أنواعه وحكم كل نوع منه.

٣. بيِّن أنواع نبات الحرم، وحكم كل نوع منها.

٤. هل يوجد فرق في الحكم بين ارتكاب المحرم للجناية عامداً أو مضطراً لعذر؟

ثانياً: ضع هذه العلامة (√) أمام كل عبارة صحيحة مما يأتي:

١. الجماع من أغلظ الجنايات التي يفسد بها الحج والعمرة.

٢. يجب الافتراق في قضاء النُّسك على الرَّجل والمرأة بعد إفساده بالجماع.

٣. من جامع زوجته قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة.

٤. لا يفسد الحج بشيء من دواعي الجماع

٥. يُمنع المحرم من استعمال الطِّيب في بدنه وجميع ثيابه وفراشه رجلاً كان أو امرأة.

٦. البعير والبقرة والشَّاة المتوحشات ليست بصيد.

٧. لا يحل للمحرم فقط الاعتداء على صيد الحرم.

٨. يحل قتل الجراد في الإحرام والحرم.

٩. إن ذبح محرمٌ أو حلالٌ في الحرم صيداً فذبيحته ميتة.

ثالثاً: اذكر الكفَّارة أو الجزاء المناسب لكل جناية في الجدول الآتي:

الجناية	الكفَّارة / الجزاء
جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق	
جامع فيما دون الفرج قبل الوقوف بعرفة	
أكل طيباً كثيراً	
لبس مخيطاً أياماً من غير نزع	
نتف شعر إبطيه	
تنقبت امرأة بشيء غير متجاف يوماً كاملاً	
لبس خفين أقل من يوم	
ترك شوطين من السعي	
سقط من رأسه ثلاث شعرات عند الوضوء	
طاف أكثر طواف الزيارة جنباً	
أخر القارن الذبح عن أيام النحر	
حلق المتمتع قبل الذبح	
ترك رمي جمار الأيام كلها	
وطئ جراداً جاهلاً	
قتل حية وعقرب في الحرم	

الخاتمة

دخول مدينة رسول الله ﷺ وزيارته

حكم زيارة النَّبي ﷺ:

إنَّ زيارة النَّبيّ ﷺ من أفضل القرب وأحسن المستحبّات، بل تَقْرُبُ من درجة ما لزم من الواجبات، فإنَّه ﷺ حرَّض عليها وبالغ في النَّدب إليها؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال ﷺ: «مَن زار قبري وجبت له شفاعتي»(١)، وعن حاطب قال ﷺ: «مَن زارني بعد مماتي فكأنَّما زارني في حياتي»(٢).

ومما هو مقرَّرٌ عند المحقّقين أنَّه ﷺ حيٌّ يُرزق، ممتعٌ بجميع الملاذ والعبادات غير أنَّه حُجِب عن أبصار القاصرين عن شريف المقامات.

وصفة دخول المدينة المنورة وزيارة النَّبي ﷺ:

إذا عاين حيطان المدينة المنورة يُصلِّي على النبيّ ﷺ ثمّ يقول: «اللهم هذا حرم نبيِّك، ومهبط وحيِّكَ، فامنن عليّ بالدخول فيه، واجعله وقاية لي من النار، وأماناً

---

(١) في سنن الدَّارقطني ٣: ٣٣٤، وشُعب الإيمان ٦: ٥١.

(٢) في سنن الدَّارقطني ٣: ٣٣٣، وشُعب الإيمان ٦: ٤٦.

من العذاب، واجعلني من الفائزين بشفاعة المصطفى يوم المآب»، ويستحب له الإكثار من الصَّلاة على النَّبي ﷺ فإنَّه يسمعها وتبلغ إليه، وفضلُها أشهر من أن يذكر.

ويغتسل قبل دخول المدينة أو بعد دخولها قبل التَّوجّه لزيارة النَّبي ﷺ إن أمكنَه، ويتطيَّب ويَلبس أحسن ثيابه؛ تعظيماً للقدوم على النَّبي ﷺ، ثمَّ يدخل المدينة المنورة متواضعاً بالسَّكينة والوقار ملاحظاً جلالة المكان قائلاً: «بسم الله وعلى ملّة رسول الله ﷺ، ربّ أدخلني مُدخل صدق، وأخرجني مخرج صدق، واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً، اللهم صلّ على سيدنا مُحمّد وعلى آل محمّد كما صليت على إبراهيم إلى آخره، واغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك وفضلك».

ثُمَّ يدخل المسجد الشَّريف فيصلي تحيته عند منبره ﷺ ركعتين، ويقف بحيث يكون عمود المنبر الشَّريف بحذاء كتفه الأيمن، فهو موقفُ النَّبي ﷺ، وما بين قبره ومنبره روضة من رياض الجنّة، كما أخبر به ﷺ[1].

ثُمَّ يسجد شكراً لله ﷻ بأداء ركعتين غير تحية المسجد؛ شكراً لما وفقك الله ﷻ ومَنّ عليك بالوصول إليه ﷺ، ثمّ يدعو بما شاء.

ثُمَّ ينهض متوجّهاً إلى القبر الشَّريف، فيقف بمقدار أربعة أذرع بعيداً عن المقصورة الشريفة بغاية الأدب مستدبراً القبلة، محاذياً لرأس النبيّ ﷺ ووجهه

(١) فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي» في صحيح البخاري ٢: ٦١، وصحيح مسلم ٢: ١٠١١.

الأكرم، ملاحظاً نظره السَّعيد إليه وسماعه كلامه وردّه عليه سلامه وتأمينه على دعائه، ويقول: «السَّلام عليك يا سيدي يا رسول الله، السَّلام عليك يا نبيّ الله، السَّلام عليك يا حبيب الله، السَّلام عليك يا نبيّ الرَّحمة، السَّلام عليك يا شفيع الأُمَّة، السَّلام عليك يا سيد المرسلين، السَّلام عليك يا خاتم النَّبيين، السَّلام عليك يا مزمل، السَّلام عليك يا مدثر، السَّلام عليك وعلى أصولك الطَّيبين وأهل بيتك الطَّاهرين الَّذين أذهب الله عنهم الرِّجس وطهَّرهم تطهيراً، جزاك الله عنّا أفضل ما جزى نبيّاً عن قومه ورسولاً عن أُمته، أشهد أنَّك رسول الله قد بلَّغت الرِّسالة، وأدَّيت الأمانة، ونصحت الأُمَّة، وأوضحت الحُجَّة، وجاهدت في سبيل الله حقّ جهاده، وأقمت الدِّين حتى أتاك اليقين صلى الله عليك وسلم، وعلى أشرف مكان تشرّف بحلول جسمك الكريم فيه، صلاة وسلاماً دائمين من ربّ العالمين، عدد ما كان وعدد ما يكون بعلم الله، صلاة لا انقضاء لأمدها يا رسول الله، نحن وفدك وزوار حرمك تشرّفنا بالحلول بين يديك، وقد جئناك من بلاد شاسعة وأمكنة بعيدة نقطع السَّهل والوعر بقصد زيارتك؛ لنفوز بشفاعتك والنَّظر إلى مآثرك ومعاهدك، والقيام بقضاء بعض حقّك والاستشفاع بك إلى ربّنا، فإنَّ الخطايا قد قصمت ظهورنا، والأوزار قد أثقلت كواهلنا، وأنت الشافع المشفع، الموعود بالشَّفاعة العظمى والمقام المحمود والوسيلة، وقد قال الله ﷻ: {وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُواْ أَنفُسَهُمْ جَآؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُواْ اللّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُواْ اللّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا} النساء: ٦٤، وقد جئناك ظالمين لأنفسنا مستغفرين لذنوبنا فاشفع لنا إلى ربك، واسأله أن يميتنا على سننك، وأن يحشرنا في زمرتك، وأن يوردنا حوضك، وأن يسقينا بكأسك غير خزايا ولا ندامى، الشَّفاعةُ الشَّفاعةُ الشَّفاعةُ يا

رسول الله (يقولها ثلاثاً)، {رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلاَ تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ} الحشر: ١٠».

ثُمَّ يُبَلِّغ النَّبي ﷺ سلام مَن أوصاه بالسَّلام عليه، فيقول: السَّلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يتشفّع بك إلى ربّك فاشفع له وللمسلمين.

ثُمَّ يُصَلِّي عليه ويدعو بما شاء عند وجهه الكريم مستدبراً القبلة.

ثُمَّ يتحوّل قدر ذراع حتى يحاذي رأس الصِّديق أبي بكر رضي الله عنه، ويقول: «السَّلام عليك يا خليفة رسول الله، يا صاحب رسول الله وأنيسه في الغار ورفيقه في الأسفار وأمينه على الأسرار، جزاك الله عنّا أفضل ما جزى إماماً عن أمّة نبيّه، فلقد خلفته بأحسن خلف، وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك، وقاتلت أهل الردّة والبدع، ومهّدت الإسلام، وشيّدت أركانه، فكنت خير إمام، ووصلت الأرحام، ولم تزل قائماً بالحقّ ناصراً للدِّين ولأهله حتى أتاك اليقين، سل الله سبحانه لنا دوام حبّك والحشر مع حزبك، وقبول زيارتنا، السلام عليك ورحمة الله وبركاته».

ثُمَّ يتحوّل مثل ذلك حتى يحاذي رأس أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فيقول: «السَّلام عليك يا أمير المؤمنين، السَّلام عليك يا مظهر الإسلام، السَّلام عليك يا مُكَسِّر الأصنام، جزاك الله عنّا أفضل الجزاء، نصرت الإسلام والمسلمين، وفتحت معظم البلاد بعد سيّد المرسلين، وكفلت الأيتام، ووصلت الأرحام، وقوي بك الإسلام، وكنت للمسلمين إماماً مرضياً وهادياً مهدياً،

جمعت شملهم، وأَغنيت فقيرَهم، وجبرت كسيرهم، السَّلام عليك ورحمة الله وبركاته».

ثُمَّ يرجع قدر نصف ذراع، فيقول: «السَّلام عليكما يا ضجيعي رسول الله ﷺ ورفيقيه ووزيريه ومشيريه والمعاونين له على القيام بالدِّين، والقائمين بعده بمصالح المسلمين، جزاكما الله أحسن الجزاء، جئناكما نتوسّل بكما إلى رسول الله ﷺ ليشفع لنا، ويسأل الله ربّنا أن يتقبّل سعينا ويحيينا على ملّته، ويميتنا عليها، ويحشرنا في زمرته».

ثُمَّ يدعو لنفسه ولوالديه ولِمَن أوصاه بالدُّعاء ولجميع المسلمين.

ثُمَّ يقف عند رأس النَّبي ﷺ ـ كما سبق ـ، ويدعو الله، ويقول: «اللهم إنَّك قلت وقولك الحقّ: {وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُواْ أَنفُسَهُمْ جَآؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُواْ اللّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُواْ اللّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا} النساء: ٦٤، وقد جئناك سامعين قولك طائعين أمرك مستشفعين بنبيِّك إليك، اللهم ربنا اغفر لنا ولآبائنا وأمّهاتنا وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا، ربنا إنّك رؤوف رحيم، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، سبحان ربك ربّ العزّة عمّا يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين»، ويزيد ما شاء ويدعو بما يحضره ويوفق له بفضل الله ﷻ.

ثُمَّ يأتي إسطوانة أبي لبابة التي ربط بها نفسه حتى تاب الله عليه، وهي بين قبره ﷺ والمنبر، ويُصلِّي ما شاء نفلاً، ويتوب إلى الله، ويدعو بما شاء.

ثُمَّ يأتي الرَّوضة، ويُصلِّي ما شاء، ويدعو بما أحب ويكثر من التسبيح والتهليل والثَّناء والاستغفار.

ثُمَّ يأتي المنبر فيضع يده على الرُّمانة التي كانت به؛ تبركاً بآثار رسول ﷺ ومكان يده الشَّريفة إذا خطب؛ لينال بركته ﷺ ويُصلّي عليه، ويسأل الله ما شاء.

ثُمَّ يأتي الإسطوانة الحنّانة: وهي التي فيها بقية الجذع الذي حنّ إلى النبيّ ﷺ حين تركه وخطب على المنبر حتى نزل فاحتضنه فسكن.

ويتبرّك بما بقي من الآثار النَّبَوِيَّة والأماكن الشَّريفة، ويجتهد في إحياء الليالي مدّة إقامته، واغتنام مشاهدة الحضرة النَّبَوِيَّة، وزيارته في عموم الأوقات.

ولا يمس عند زيارة النَّبي ﷺ الجدار؛ لأنَّه خلاف الأدب في مقام الوقار، ولا يُقَبِّلُهُ؛ لأنَّ الاستلام والتَّقبيل من خواص بعض أركان الكعبة، ولا يلتصق بالجدار بالتزامه ولصوق بطنه؛ لعدم وروده، ولا يطوف حول البقعة المشرفة؛ لأنَّ الطواف خاص بالكعبة، ولا ينحني ولا يقبل الأرض، فإنَّه بدعة مكروهة[1].

ويُستحبّ أن يخرجَ إلى البقيع فيأتي المشاهد والمزارات، خصوصاً قبر سيّد الشُّهداء حمزة رضي الله عنه، ثُمَّ إلى البقيع الآخر، فيزور العبّاس والحسن بن عليّ وبقيّة آل الرَّسول رضي الله عنهم، ويزور أمير المؤمنين عثمان بن عفّان رضي الله عنه وإبراهيم ابن النبي ﷺ وأزواج النَّبي ﷺ وعمته صفية والصحابة والتابعين رضي الله عنهم، ويزور شهداء أُحد، وإن تيسر يوم الخميس فهو أحسن، ويقول: «سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى

---

(١) ينظر: لباب المناسك ص٥٦٥-٥٦٩.

الدّار»، ويقرأ آية الكرسي والإخلاص إحدى عشر مرّة، وسورة يس إن تيسّر، ويهدي ثواب ذلك لجميع الشُّهداء، ومَن بجوارهم من المؤمنين.

ويستحب له زيارة بيت السَّيدة خديجة رضي الله عنها الذي وُلِدت فيه فاطمة الزَّهراء رضي الله عنها، وهو مسكن رسول الله ﷺ ولم يزل مقيماً فيه حتى هاجر، وزيارة مولد النبي ﷺ، ودار أبو بكر ﷺ، وزيارة مولد علي ﷺ، ودار الأرقم، وغار جبل ثور، وغار جبل حراء، ومسجد الرَّاية وهو بأعلى مكة، ومسجد الجن، ومسجد الشَّجرة، ومسجد غنم، ومسجد أجياد، ومسجد العقبة بقرب مِنى، ومسجد الجعرانة، ومسجد عائشة بالتَّنعيم، ومسجد الخيف[١].

ويُستحبُّ له أن يأتي مسجد قُباء يوم السَّبت[٢] أو غيره ويُصلِّي فيه، ويقول بعد دعائه بما أحبّ: «يا صريخ المستصرخين، يا غيّاث المستغيثين، يا مفرج كرب المكروبين، يا مجيب دعوة المضطرين، صلّ على سيدنا محمّد وآله واكشف كربي وحزني كما كشفت عن رسولك حزنه وكربه في هذا المقام، يا حنّان يا منّان، يا كثير المعروف والإحسان، يا دائم النعم، يا أرحم الراحمين، وصلَّى الله على سيِّدنا محمّد، وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً دائماً أبداً يا رب العالمين آمين»[٣].

---

(١) ينظر: لباب المناسك ص٥٥٠.

(٢) فعن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت، ماشياً وراكباً» في صحيح البخاري ٢: ٦١.

(٣) ينظر: الاختيار ١: ١٧٥.

وآداب الرُّجوع من زيارة النَّبي ﷺ:

إذا فرغ من زيارة سيد الأنام والمشاهد العظام وعزم على الرُّجوع إلى الأوطان، يستحب له أن يودع مسجد النَّبي ﷺ بصلاة بدل طواف الوداع من مكة، فيصلي في الرَّوضة إذا أمكن، ويدعو بما أحب، ويسأل الله ﷻ القَبول والوصول إلى الأهل سالماً من بليات الدَّارين، ثم يقول: «اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بنبيك ومسجده وحرمه، ويسر لي العود إليه والعكوف لديه، وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة وردنا إلى أهلنا سالمين غانمين آمين برحمتك يا أرحم الراحمين»، ويجتهد في إخراج الدمع من العين، فإنَّه من علامات القبول، ثم ينصرف متباكياً متحسراً على مفارقة الحضرة الشَّريفة والآثار المنيفة.

وينبغي أن يتصدق بما يتيسر له، ويدعو في رجوعه: «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين، وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى، ومن العمل ما ترضى، اللهم هون علينا سفرنا هذا، واطو عنا بعده، اللهم أنت الصَّاحب في السَّفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء[١] السّفر، وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في المال والأهل، آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون»[٢].

---

(١) الوعثاء: المشقة والشِّدة.

(٢) في صحيح مسلم ٢: ٩٧٨، وسنن أبي داود ٣: ٣٣.

ويُخبر أهله بوقت وصوله، والأولى أن يدخل بلده نهاراً، فإذا دخل بلده بدأ بالمسجد كما كان يفعله ﷺ، وصلى فيه ركعتين تحية المسجد إن لم يكن وقت كراهة، وإذا دخل على أهله قال: «تَوباً تَوباً ـ أي رجوعاً ـ لربنا أوباً لا يغادر علينا حوباً»، ثم يدخل بيته الخاص فيصلي فيه ركعتين؛ ليصير المسك ختامه، ويعود العود تمامه، ويشكر الله ﷻ على ما أولاه من إتمام العبادة والرُّجوع بالسَّلامة.

ثُمَّ يستحب أن يدخل على أحب أهله إليه إن كانوا موجودين لديه؛ لأنَّه ﷺ كان بعد دخوله المسجد وصلاته فيه وخروجه منه يبدأ بالدُّخول على فاطمة الزَّهراء رضي الله عنها قبل دخوله على نسائه.

وينبغي أن يجتهد في زيادة حسن مكارم أخلاقه في باقي عمره، ويزداد خيره بعد العود، فإنَّ علامة الحجِّ المبرور وقَبول زيارة خير مزور ﷺ أن يعود خيراً مما كان في جميع الأمور، فإن رأى في نفسه تباعداً عن الأباطيل والخوض في الضَّلال والتَّضليل وتحامياً عن دار الغرور وإنابة إلى دار الخلود وجوار المعبود، فليحترز أن يُدَنِّس ذلك بطلب الزِّيادة من الدُّنيا وترك القناعة بما يكفيه ويعينه على الطَّاعة من زاد الآخرة[1]



(١) ينظر: لباب المناسك ص٥٨٦-٥٨٨.

مناقشة الخاتمة:

أولاً: أجب عن الأسئلة الآتية:

١. بَيِّن حكم زيارة قبر النَّبي ﷺ، مع الاستدلال لذلك.

٢. بَيِّن صفة دخول المدينة المنورة وزيارة النَّبي ﷺ وما يستحب فيها باختصار.

٣. عَدِّد آداب الرُّجوع من زيارة النبي ﷺ.

ثانياً: بين الحكم الشرعي في المسائل الآتية:

١. تبليغ النَّبي ﷺ سلام مَن أوصاه بالسَّلام عليه.

٢. الصَّلاة في الرَّوضة الشريفة.

٣. التَّبرك بما بقي من الآثار النَّبوِيَّة والأماكن الشَّريفة.

٤. زيارة مسجد عائشة.

٥. مس الجدار عند زيارة النبي ﷺ.

٦. زيارة المزارت في البقيع.

٧. زيارة بيت السيدة خديجة.

٨. وداع مسجد النبي ﷺ بصلاة.

٩. زيارة مسجد قباء يوم السبت.

١٠. الدُّخول على أحب أهله إليه بعد الرجوع من زيارة النبي ﷺ.

ثالثاً: اذكر الأدعية التي تقال في الحالات الآتية:

١. عند معاينة حيطان المدينة المُنَوَّرة.

٢. عند السَّلام على النَّبي ﷺ إذا وصل عند قبره الشَّريف.

٣. عند دخول المدينة المنورة.

٤. عند وداع مسجد النَّبي ﷺ.

٥. عند السَّلام على أبي بكر الصِّديق رضي الله عنه.

٦. عند السَّلام على عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه.



المراجع:

١. الآثار: لمحمد بن الحسين الشيباني (ت١٨٩هـ)، ت: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ.

٢. الأحاديث المختارة: لمحمد بن عبد الواحد المقدسي(٥٦٧-٦٤٣هـ)، ت: عبد الملك عبد الله، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط١، ١٤١٠هـ.

٣. الاختيار لتعليل المختار: لعبد الله بن محمود الموصلي (ت٦٨٣هـ)، ت: زهير عثمان، دار الأرقم، بدون تاريخ طبع.

٤. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: لأبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني (ت٩٢٣هـ)، المطبعة الأميرية ببولاق مصر، ط٧، ١٣٢٣هـ، وأيضاً: طباعة أوفست دار الكتاب العربي، بيروت.

٥. إرشاد السالك إلى أشرف المناسك في فقه الإمام مالك : لعبد الرحمن بن عسكر المالكي، ط٣، ١٣٦٤هـ.

٦. أسنى المطالب شرح روضة الطالب: لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (٨٢٣-٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

٧. الإصابة في تمييز الصحابة: لأحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلاني (ت٨٥٢هـ)، ت: علي الباجوري، ط١، ١٤١٢هـ، دار الجيل، بيروت.

٨. الأصل لمحمد بن الحسن الشياني (ت١٨٩هـ)، ت: د. محمد بوينوكالن، وزارة الأوقاف القطرية، ط١: ٢٠١٢م.

٩. الإصلاح: لأحمد بن سليمان بن كمال باشا الرُّوميّ (ت٩٤٠هـ)، من مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة ببغداد، برقم (١٠٦٤٢).

١٠. إعلاء السنن: لظفر أحمد العثماني التهانوي (١٣١٠-١٣٩٤هـ)، ت: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٧م.

١١. الأعلام: لخير الدين الزَّركلي، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

١٢. الأم: لمحمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.

١٣. أمالي المحاملي: لحسين بن إسماعيل الضبي المحاملي (٢٣٥-٣٣٠)، ت: الدكتور إبراهيم القيسي، المكتبة الإسلامية، عمان، ط١، ١٤١٢هـ.

١٤. الإيضاح والبيان الظهوري: للدكتور محمد محروس على التسهيل الضروري لمسائل القدوري: لمحمد عاشق إلهي البرني، بغداد، ١٤٢٠هـ.

١٥. الإيمان: لمحمد بن يحيى العدني، ت: حمد الحربي، الدار السلفية، الكويت، ط١، ١٤٠٧.

١٦. البحر الرائق شرح كَنْز الدقائق: لإبراهيم ابن نجيم المصري زين الدين (ت٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ طبع.

١٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت. ط٢، ١٤٠٢هـ، وأيضاً: طبعة دار الكتب العلمية.

١٨. البناية في شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد العَيْنِي بدر الدين (٧٦٢-٨٥٥هـ)، دار الفكر، ط١، ١٩٨٠مـ.

١٩. بيان فعل الخير إذا دخل مكة من حج عن الغير: لأبي الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي (٩٣٠-١٠١٤هـ)، دار الطباعة العامرة، ١٢٨٧هـ.

٢٠. تاج العروس من جواهر القاموس: للسيد محمد مرتضى الزَّبِيْدِيّ (ت١٢٠٥هـ)، طبعة الكويت.
٢١. التاريخ الصغير: لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم، دار الوعي، مكتبة دار التراث، حلب، القاهرة، ط١، ١٣٩٧هـ.
٢٢. التاريخ الكبير: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البُخَارِيّ (١٩٤-٢٥٦هـ)، ت: هاشم الندوي، دار الفكر.
٢٣. تاريخ بغداد: لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب (٣٩٣-٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٤. تاريخ جرجان: لحمزة بن يوسف الجرجاني (ت٣٤٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد عبد معيد خان، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤٠١هـ.
٢٥. تبيين الحقائق شرح كَنْز الدقائق: لعثمان بن علي الزيلعي فخر الدين (ت٧٤٣هـ)، المطبعة الأميرية، مصر، ط١، ١٣١٣هـ.
٢٦. تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي): لسليمان بن محمد البجيرمي المصري (١٢٢١هـ - ١٨٠٦م)، دار الفكر.
٢٧. تحفة المحتاج بشرح المنهاج: لأحمد بن علي بن حجر المكي الهيتمي الشافعي (٩٠٩-٩٧٤هـ)، دار إحياء التراث العربي، وأيضاً: دار إحياء الكتب العربية.
٢٨. تحفة الملوك: لمحمد بن أبي بكر الرازي (ت٦٦٦هـ)، ت: الدكتور عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٩٩٧م، وأيضاً: بتحقيق: الدكتور صلاح أبو الحاج، دار الفاروق، عمان، ط١، ٢٠٠٦م.

٢٩. الترغيب والترهيب: لعبد العظيم المنذري (ت٦٥٦هـ)، ت: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٣٠. التعليق الممجد على موطأ محمد: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، ت: الدكتور تقي الدين الندوي، دار السنة والسيرة، بومباي، ودار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩١مـ.

٣١. تقريب التهذيب: لأحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلاني (ت٨٥٢هـ)، ت: عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٩٦مـ.

٣٢. تقريرات الرافعي (التحرير المختار لرد المحتار): لعبد القادر الرافعي الفاروقي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ١٣٢٣هـ.

٣٣. تكملة فتح الملهم بشرح صحيح الإمام مسلم: لمحمد تقي العثماني، مكتبة دار العلوم كراتشي، ط١، ١٤٢٢هـ.

٣٤. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرَّافِعِي الكبير: لأحمد بن علي ابن حجر العَسْقَلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ)، ت: السيد عبد الله هاشم، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ.

٣٥. التنبيه: لإبراهيم بن علي الشيرازي (٣٩٣-٤٧٦هـ)، ت: عماد الدين أحمد، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، وأيضا: مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٠هـ.

٣٦. تنوير الأبصار وجامع البحار: لمحمد بن عبد الله الخطيب التُّمُرْتاشي الغَزِّي الحَنَفي (ت١٠٠٤هـ)، مطبعة الترقي بحارة الكفارة، ١٣٣٢هـ.

٣٧. تهذيب التهذيب: لأبي الفضل أحمد بن علي العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ)، ط١، ١٤٠٤هـ، دار الفكر ، بيروت.

٣٨. تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لأبي الحجاج يوسف المزي (٦٥٤-٧٤٢هـ)، ت: بشار عواد، مؤسسة الرسالة ط١، ١٩٩٢م.

٣٩. جامع الرموز في شرح النقاية: لمحمد القهستاني شمس الدين (ت نحو: ٩٥٠هـ)، المطبعة المعصومية، استانبول، ١٢٩١هـ.

٤٠. الجامع الصغير: لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي جلال الدين (٨٤٩-٩١١هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مطبوع ضمن شرحه السراج المنير، ط٣، ١٣٧٧هـ.

٤١. الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري: لأبي بكر بن علي بن محمد الحَدَّادِيّ (٧٢٠-٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.

٤٢. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: لأبي العباس أحمد بن يونس بن محمد الحنفي المعروف بـ(ابن الشلبي)(ت ٩٤٧هـ)، مطبوعة بهامش تبيين الحقائق، المطبعة الأميرية بمصر، ط١، ١٣١٣هـ.

٤٣. حاشية الطَّحْطَاوي على مراقي الفلاح: لأحمد بن محمد الطَّحْطَاوِيّ الحنفي (ت١٢٣١هـ)، ت: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.

٤٤. الحج والعمرة الهدي والأضاحي: للدكتور عبد الملك بكر قاضي، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن، ظهران، ط٢، ١٤١٤هـ.

٤٥. الحج والعمرة في الفقه الإسلامي: للدكتور نور الدين عتر، دار اليمامة، الطبعة الخامسة، ١٩٩٥م.

٤٦. حياة الحيوان الكبرى: لمحمد بن عيسى الدَّميريّ المصري الشَّافعيّ (ت٨٠٨هـ)، المكتبة الإسلامية.

٤٧. خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرَّافِعِي: لعمر بن علي بن المُلَقِّن (٧٢٣- سنن الدارمي: لعبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدارمي (ت٢٥٥هـ)، ت: فواز أحمد وخالد العلمي، ط١، ١٤٠٧هـ، دار التراث العربي، بيروت.

٤٨. الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد بن علي بن محمد الحصكفي الحنفي (ت١٠٨٨هـ)، مطبوع في حاشية رَدّ المُحْتَار، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٩. الدر المنتقى في شرح الملتقى: لعلاء الدين محمد بن علي الحَصْكَفي (ت١٠٨٨هـ)، بهامش مجمع الأنهر، دار الطباعة العامرة، ١٣١٦هـ.

٥٠. الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ طبع.

٥١. الدرر الحسان في أحكام الحج والعمرة: للدكتور أحمد الحجي الكردي، دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤١٨هـ.

٥٢. درر الحكام شرح غرر الأحكام: لمحمد بن فرامُوز بن علي الحنفي المعروف بـ(مُلا خسرو)(ت٨٨٥هـ)، الشركة الصحفية العثمانية، ١٣١٠هـ، وأيضاً: طبعة در سعادت، ١٣٠٨هـ.

٥٣. ذخيرة العقبى على شرح الوقاية: ليوسف جلبي، مطبع فتح الكريم الواقع في بندار لمبيء، ١٣٠٣هـ.

٥٤. ردّ المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين بن عمر ابن عابدين الحنفي (١١٩٨-١٢٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٥. رشحات الأقلام شرح كفاية الغلام: لعبد الغني بن إسماعيل النابلسي الحنفي (ت١١٤٣هـ)، مطبعة التقدم، مصر، ١٣٢٢هـ.

٥٦. سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني (٢٠٧-٢٧٣هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٥٧. سنن أبي داود: لسليمان بن أشعث السجستاني (٢٠٢-٢٧٥هـ)، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت.

٥٨. سنن البَيْهَقِي الكبير: لأحمد بن الحسين بن علي البَيْهَقِي (ت٤٥٨هـ)، ت: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

٥٩. سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى الترمذي (٢٠٩-٢٧٩هـ)، ت: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٠. شرح الزرقاني على موطأ مالك: لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني (١٠٥٥-١١٢٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٨هـ.

٦١. شرح الوقاية: لمحمد بن عبد اللطيف ابن ملك الكِرْمَانِيّ توفي بعد (٨٠٦هـ)، من مخطوطات وزارة الأوقاف العراقية، برقم (٩٦٢).

٦٢. شرح تحفة الملوك والسلاطين: لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك (ت٨٠١هـ)، من مخطوطات دار صدام، برقم (٩٨٦٦).

٦٣. شرح صحيح مسلم : لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النَّوَوِيّ الشَّافِعِيّ(٦٣١-٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢.

٦٤. شرح معاني الآثار: لأحمد بن محمد بن سلامة الطَّحَاوي (٢٢٩-٣٢١هـ)، ت: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

٦٥. شرح ملا مسكين على كنْز الدقائق: لمعين الدين الهروي المعروف بـ(ملا مسكين)(ت٩٥٤هـ)، المطبعة الخيرية، مصر، ١٣٢٤هـ.

٦٦. شعب الإيمان: لأبي بكر أحمد بن الحسن البيهقي (٣٨٤-٤٥٨هـ)، ت: محمد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

٦٧. الصحاح: لإسماعيل بن حماد الجَوْهَريّ (ت٣٩٣هـ)، ت: أحمد عبد الغفور، دار العلم للملايين، ط١، ١٩٧٩.

٦٨. صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حِبَّان التميمي (٣٥٤هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

٦٩. صحيح ابن خزيمة: لمحمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي (ت٣١١هـ)، ت: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ.

٧٠. صحيح البخاري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البُخَارِيّ (١٩٤-٢٥٦هـ)، ت: الدكتور مصطفى البغا، دار ابن كثير واليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ.

٧١. صحيح مسلم: لمسلم بن الحجاج القُشَيْرِيّ النَّيْسَابوريّ (ت٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٢. ضعفاء العقيلي: لمحمد بن عمر العقيلي (ت٣٢٢هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المعطي قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٧٣. طلبة الطلبة: لعمر بن محمد النسفي (ت٥٣٧هـ)، ت: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٧٤. عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب الموجودات: لزكريا بن محمد بن محمود القزويني، المكتبة الإسلامية.

٧٥. عمدة الرعاية حاشية شرح الوقاية: لعبد الحي اللكنوي (١٢٦٤-١٣٠٤هـ)، ت: د. صلاح أبو الحاج، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ٢٠٠٩م.

٧٦. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد محمود بن أحمد العَيْنِي بدر الدين (٧٦٢-٨٥٥هـ)، مصورة عن الطبعة المنيرية، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٧. غرر الأحكام: لمحمد بن فرامُوز ملا خسرو (ت٨٨٥هـ)، مطبوع مع شرحه درر الحكام، در سعادت، ١٣٠٨هـ.

٧٨. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: ليحيى بن زكريا الأنصاري (ت٩٢٦هـ)، المطبعة اليمنية.

٧٩. غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام (الشرنبلالية): لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، در سعادت، ١٣٠٨هـ، وأيضاً: طبعة الشركة الصحفية العثمانية، ١٣١٠هـ.

٨٠. الفتاوى الخانية (فتاوى قاضي خان): لحسَن بن مَنْصُور بن مَحْمُود الأُوزْجَنْدِيّ (ت٥٩٢هـ)، مطبوعة بهامش الفتاوي الهندية،المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ١٣١٠هـ.

٨١. فتح الباري شرح صحيح البُخَاري: لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حَجَر العَسْقَلانِي (٧٧٣-٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٨٢. فتح العناية بشرح النقاية: لأبي الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي (٩٣٠-١١١٤هـ)، ت: محمد نزار وهيثم نزار، دار الأرقم، ط١، ١٤١٨هـ.

٨٣. فتح القدير: لمحمد بن عبد الواحد كمال الدين الشهير بـ(ابن الهمام)(٧٩٠-٨٦١هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، وأيضاً: طبعة دار الفكر.

٨٤. فتح الله المعين على شرح ملا مسكين: لأبي السعود، مطبعة إبراهيم المويلحي، مصر، ١٢٨٧هـ.

٨٥. القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً: للدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق – سورية، ط٢، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٨٦. القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لما ذهب من كلام العرب شماطيط: لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي مجد الدين (ت٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٧هـ.

٨٧. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذَّهَبِي شمس الدين (٦٧٣-٧٤٨هـ)، ت: محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، جدة، ط٢، ١٤١٣هـ.

٨٨. كشف رموز غرر الأحكام وتنوير درر الحكام: لعبد الحليم، مطبعة عثمانية، در سعادت، ١٣١١هـ.

٨٩. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: لأبي بكر الحصني الشافعي (ت٨٢٩هـ)، ط٢، ١٣٥٦هـ.

٩٠. كنْز البيان مختصر توفيق الرحمن على كنْز الدقائق: لمصطفى بن أبي عبد الله بن محمد بن يونس بن النعمان الطائي، طبع على ذمة حضرات مصطفى أفندي بالأزهر وشريكيه، ١٣١٩هـ.

٩١. كنْز الدقائق: لأبي البركات عبد الله بن أحمد النَّسَفِي حافظ الدين (ت٧٠١هـ)، اعتنى به: إبراهيم الحنفي الأزهري، طبع بالمطبعة الحميدية المصرية بالمناصرة بمصر، ١٣٢٨هـ.

٩٢. الكنى: لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت٢٥٦هـ)، ت: هاشم الندوي، دار الفكر، بيروت.

٩٣. لباب المناسك وعباب السالك: لرحمة الله السندي، دار الطباعة العامرة، ١٢٨٧هـ.

٩٤. لسان العرب: لأبي الفضل محمد بن مكرم الإفريقي المصري المشهور بـ(ابن منظور)(ت٧١١هـ)، ت: عبْد الله الكبير ومحمد حسب الله وهاشم الشاذلي، دار المعارف.

٩٥. المبسوط: لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي توفى بحدود (٥٠٠هـ)، ١٤٠٦هـ، دار المعرفة، بيروت.

٩٦. المجتبى من السنن: لأبي عبد الله أحمد بن شعيب النسائي (٢١٥-٣٠٣)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٩٧. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: لعبدِ الرَّحمنِ بنِ محمد الرُّومي المعروف بـ(شيخِ زاده)(ت ١٠٧٨هـ)، دار الطباعة العامرة، ١٣١٦هـ.

٩٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ، ودار الكتاب العربي، بيروت.

٩٩. المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النَّوَوِيّ الشَّافِعِيّ(٦٣١-٦٧٦هـ)، ت: محمود مطرحي، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤١٧هـ.

١٠٠. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة: لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، ت: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

١٠١. مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٦٦٦)، ت: حمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ.

١٠٢. مراسيل أبي داود: لسليمان بن أشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٠٣. مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لحسن بن عمار الشرنبلالي (ت١٠٦٩هـ)، ت: عبد الجليل عطا البكري، دار النعمان للعوم، دمشق، ط١. ١٩٩٠م.

١٠٤. المستدرك على الصحيحين: لمحمد بن عبد الله الحاكم (ت٤٠٥هـ)، ت: مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

١٠٥. المسلك المتقسط في المنسك المتوسط: لأبي الحسن علي بن سلطان محمد القاري الهروي (٩٣٠-١١٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

١٠٦. مسند أبي يعلى: لأحمد بن علي أبي يعلى الموصلي (ت٣٠٧هـ)، ت: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ.

١٠٧. مسند أحمد بن حنبل: لأحمد بن حنبل (١٦٤-٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.

١٠٨. مسند إسحاق بن راهويه: لإسحاق بن إبراهيم الحنظلي (ت٢٣٨هـ)، ت: عبد الغفور عبد الحق، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط١، ١٩٩٥م.

١٠٩. مسند البَزَّار (البحر الزخار): لأبي بكر أحمد بن عمرو البَزَّار (٢١٥-٢٩٢هـ)، ت: الدكتور محفوظ الرحمن، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.

١١٠. مسند الربيع: للربيع بن حبيب بن عمر الأزدي، ت: محمد بن إدريس، وعاشور بن يوسف، دار الحكمة، مكتبة الإستقامة، بيروت وعُمان، ط١، ١٤١٥هـ.

١١١. مسند الشافعي: لمحمد بن إدريس الشافعي (١٥٠-٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٢. مسند الشاميين: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطَّبَرَاني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، ت: حمدي السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١١٣. المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم: لأبي نعيم أحمد بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م.

١١٤. مسند عبد بن حميد: لعبد بن حميد بن نصر الكسي (ت٢٤٩هـ)، ت: صبحي السامرائي ومحمود الصعيدي، مكتبة السنة، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ.

١١٥. مشكل الآثار: لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ)، مجلس دائرة النظامية، الهند، حيدر آباد، ط١، ١٣٣٣هـ.

١١٦. مصباح الزجاجة: لأحمد بن أبي بكر الكناني (ت٨٤٠هـ)، ت: محمد الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١١٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن علي الفيومي (ت٧٧٠هـ)، المطبعة الأميرية، ط٢، ١٩٠٩م.

١١٨. المصنف في الأحاديث والآثار: لعبد الله بن محمد بن أبي شَيْبَةَ (١٥٩-٢٣٥هـ)، ت: كمال الحوت، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.

١١٩. المصنف: لعبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦-٢١١هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

١٢٠. معتصر المختصر: ليوسف بن موسى الحنفي، عالم الكتب، مكتبة المتنبي، بيروت، والقاهرة.

١٢١. معجم البلدان: لياقوت بن عبد الله الحموي (ت٦٢٦هـ)، دار الفكر، بيروت.

١٢٢. معجم الصحابة: لعبد الباقي بن قانع (ت٣٥١هـ)، تحقيق: صلاح بن سالم، مكتبة الغرباء، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٨هـ.

١٢٣. المعجم الصغير: لسليمان بن أحمد الطَّبَرَانِي (ت٣٦٠هـ)، ت: عمر شكور محمود، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٢٤. المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطَّبَرَاني (٢٦٠-٣٦٠هـ)، ت: حمدي السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط٢، ١٤٠٤هـ.

١٢٥. المغرب في ترتيب المعرب: لناصر بن عبد السيد المُطَرِّزِيّ (٦١٦هـ)، دار الكتاب العربي.

١٢٦. المنتقى شرح الموطأ: لسليمان بن خلف الباجي الأندلسي (٤٧٤هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

١٢٧. المنتقى من السنن المسندة: لعبد الله بن علي بن الجارود (ت٣٠٧هـ)، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٢٨. منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: لأبي محمد محمود بن أحمد العَيْنِي بدر الدين (٧٦٢-٨٥٥هـ)، ت: محمد فاروق البدري، بإشراف: د. محيي هلال السرحان، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٤٢١هـ.

١٢٩. منهجك في الحج والعمرة: للدكتور عبد الملك عبد الرحمن السعدي، معرض الأنبار، العراق، ط٢، ١٩٨٦م.

١٣٠. مواهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان: لإبراهيم بن موسى الطرابلسي (ت٩٢٢هـ)، من مخطوطات وزراة الأوقاف العراقية، برقم (٣٦٣٨).

١٣١. الموسوعة الفقهية الكويتية: لجماعة من العلماء، تصدرها وزارة الأوقاف الكويتية.

١٣٢. موطأ مالك: لمالك بن أنس الأصبحي (٩٣-١٧٩هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.

١٣٣. مولد العلماء ووفياتهم: لمحمد بن عبد الله الربعي (ت٣٩٧هـ)، ت: الدكتور عبد الله أحمد، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ.

١٣٤. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية: لعبد الله بن يوسف الزَّيْلَعِي (ت٧٦٢هـ)، ت: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧هـ.

١٣٥. النكت في المسائل المختلف فيها من أول الكتاب إلى آخر كتاب الزكاة(١): لإبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٦٧هـ)، تحقيق:عقيل عبد المجيد فرج، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٤٢٠هـ.

١٣٦. نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج: لمحمد بن أحمد الرملي المصري الشهير بـ(الشافعي الصغير)(ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر.

١٣٧. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: لمحمد بن علي الشَّوْكاني (١١٧٣-١٢٥٠هـ)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣مـ، وأيضاً: طبعة دار التراث.

١٣٨. الهداية شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، مطبعة مصطفى البابي، الطبعة الأخيرة، بدون تاريخ طبع.

١٣٩. هدية الصعلوك شرح تحفة الملوك: لمحرم بن محمد الزيلي، ايدنمشدر، ١٢٩٥هـ.

١٤٠. الهدية العلائية: لعلاء الدين ابن عابدين، ت: محمد سعيد البرهاني، ط٥، ١٤١٦هـ.

١٤١. الوقاية لبرهان الشريعة، وشرح الوقاية لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت٧٤٧هـ) ومنتهى النقاية للدكتور صلاح محمد أبو الحاج، ت: الدكتور صلاح أبو الحاج، دار الوراق، عمان، الأردن، ٢٠٠٥م.

*** *** ***

الفهرس:

